

جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

- د. مستاري عادل

إعداد الطالبة:

- خلادي شهيناز و داد



قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَكُونُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
بَصِيرًا"

شكر و عرفان

كلمة شكر لا بد منها

لا يطيب الشكر إلا به

و لا تطيب اللغات إلا بذكره

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به

بعبارات الشكر هذه، أتقدم و بكل عرفان إلى كل من

أمدوا لنا بعلمهم حروفه إلى كل أساتذتي الكرام في

رحاب الجامعة كما أتوجه بالشكر إلى من لم يبخل عليا و

تفضل بإشرافه على مذكري ووجهني في عملي

المتواضع إلى الدكتور "مستاري عادل" أتقدم له بجزيل

الشكر و العرفان

كما لا يفوتني أن أشكر كل من صنع لي معروفه و مد

لي يد العون من قريب أو بعيد.

مقدمة

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي، فهي التي تعطي لها قوة وثقل في المجال الجنائي، كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سن قانون معين وإنما كانت ثمرة كفاح مرير قاده المفكرون ورجال القانون ودعاة العدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان.

وتعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات بكل الطرق القانونية، إذ أنها تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال وفقا للقواعد القانونية، فجميع الأدلة لها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت أدلة معنوية أو مادية.

فإن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليها تحقيقا للردع العام، وبما أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات للتمتع بهذه القرينة، وعلى سلطة الاتهام أن تدحضها إذا أدعت خلافها ويكون ذلك عن طريق ما يسمى الدليل الجزائي الذي هو أساس الإثبات والوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة في الخصومة الجزائية، يمكن أن تتحقق بكل دليل من شأنه إقناع السلطة المنوط بها تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية في جميع المراحل الدعوى ولهذا إذا كانت القاعدة أن المتهم معفي من مسألة عبئ الإثبات وأصل ثابت فيه وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت إدعائه، عكس ما يجري في الواقع العملي، فإن المتهم يسعى دائما إلى تبرئة ساحته وإثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون والغاية منه بطبيعة الحال هو صاحب مصلحة في إثبات براءته من جهة، ومن جهة أخرى حتى تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إدعاءات الدليل بشأنها.

إذن إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تطور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم، هذا الأخير يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على سلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة والتي تختلف حسب نوع النظام الإثبات الذي يتبناه المشرع، إذ هناك ما يسمى بنظام الأدلة القانونية فهنا المشرع هو الذي يحدد للقاضي الأدلة التي يجوز له أن يقبلها في حالة معينة ويحضر عليه قبول أدلة سواها وجواز قبولها في حالة أخرى مختلفة، ويؤدي هذا النظام بالقاضي من الناحية العملية

إلى إدانة المتهم حتما متى توافرت الشروط التي يحددها القانون ولو كان غير مقتنع بإدانته - اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي - والعكس صحيح، فإذا لم تتوافر الأدلة للقاضي يلتزم بتبرئة المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته ويتحدد هذا النظام في حرمان القاضي من سلطة تقدير الأدلة والالتزام فقط بتطبيقها في أحد الاتجاهين البراءة أو الإدانة، وقد تراجع هذا النظام أمام نظام الاقتناع القضائي الذي يعترف للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة وتقدير قيمتها منفردة ومجتمعة والاقتناع المحكمة أو القاضي أن يتوافر لهذا الأخير من الأدلة الوضعية ما يكفي لتسبب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع وفقا لما أثبتها حكمه، كما هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية أو يقين قائم على تسبيب وقبوله هو بالضرورة وبحكم العقل والمنطق أمر شخصي يختلف من قاضي لآخر، بشرط أن يقوم على استقراء واستنباط الأدلة التي يتوجه بها الخصوم إليه أثناء المرافعة والتي يسعى إليها هو بنفسه، لأن القاضي الجزائي يتحرى الحقيقة ويتولى المبادرة في إدارة وتوجيه عملية الإثبات و يوجد بينهما نظام يحاول التوفيق بين مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وضمان عدم تجاوز الغاية المرجوة من هذه الحرية، كما نشير إلى نظام الأدلة العلمية الذي يقوم على الاستعانة بالأساليب والطرق الفنية التي توصل إليها العلم الحديث في إثبات الجريمة من خلال إعطاء الأولوية أو الدور الرئيسي في الإثبات الجنائي إلى الخبير ويجعل من القرائن قيمة قانونية معتبرة إذ خضعت إلى الفحص العلمي الدقيق، فيتوصل من خلالها إلى استنباط واستخلاص الحكم وهذا لا يعني أبدا التراجع عن نظام الاقتناع القضائي لأن هذا الأخير يؤيده كذلك العقل والمنطق وتدعوا إليه الاعتبارات الأخلاقية والدينية والفكرية والاجتماعية التي لا تستغنى أبدا عن نظام الاقتناع ولا تقبل حلول نظام الأدلة العلمية محله، لأن ذلك يعني حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية الموكول حمايتها من طرف القاضي وليس الخبير.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر في المواد الجزائية كقاعدة عامة بحيث نظمها في قانون الإجراءات الجزائية ولم يحددها على سبيل الحصر والتي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته وخوله سلطة واسعة في تقديرها قصد معرفة الحقيقة، وفي نفس الوقت وضع قيود لهذه الحرية أملت اعتبارات خاصة تتعلق بضمان حق الدفاع، أو اعتبارات عامة للحفاظ على مصلحة المجتمع.

فالعبرة من ذلك بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي، فالغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته وإنما هو الوصول إلى إقناع القاضي وهذا الأخير فإن تطبيقه يستوجب أن يحاط بعدة قيود تضمن عدم لجوء القاضي إلى التعسف والتحكم في مصير الدعوى، ومن ذلك يتعين عليه أن يستمد اقتناعه من الأدلة المعروضة للمناقشة أثناء المحاكمة الجزائية تجسيدا لمبدئي المواجهة وشفوية إجراءات المحاكمة، فضلا عن وجوب أن يكون الدليل صحيح لأن ما بني على الباطل فهو باطل، ومن الضوابط التي ترسم حدود مبدأ الاقتناع القاضي أيضا التزامه بتسبيب حكمه من خلال تباين المصادر التي استقى منها اقتناعه، وذلك لتمكين المحكمة العليا من رقابة مدى مشروعية مصادر الأدلة بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإن يعرض حكمه للنقض.

كان ويجب أن يبين القاضي الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدر اقتناعه، حقا أنه في حياة كل قاضي لحظات لتأمل يقف عندها ويخلد فيها إلى ذاته، النتيجة التي يهتدي إليها من خلال حوار مع الذات والاقتناع الذي يتكون لديه من خلال ما يستخلصه من صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانه التي تؤدي إلى الحكم الذي توصل إليه، لكن ربما لا يوفق القاضي في تأملاته فقد يخطئ و يسرع في إصدار حكمه ومن هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة له لكي يراجع أحكامه ويتريث في إصدارها، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، إن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها لأنها تراقب صحة الأسباب التي استدلت بها القاضي على اقتناعه.

وعليه أن سلطة التقديرية لقاضي الموضوع وما تحدثه في وجدانه من إقناع، بحيث أن الأدلة نفسها قد تكون مقنعة للبعض دون البعض، فلا مانع أن يعتمد قاضي الدرجة الأولى مثلا على شهادة شاهد ويصرح في حكمه بالإدانة، وفي حين يخالفه قاضي الاستئناف لا يقنع بتلك الشهادة ويصرح بالبراءة اعتمادا على أن الشك يفسر لصالح المتهم، ما دام أن تلك الشهادة لم تحدث الأثر الكامل في وجدانه خلافا لما حصل مع القاضي الأول، والعكس الصحيح، وموقف كل من القاضيين سليم من الناحية القانونية.

تظهر من الناحية النظرية أهمية الموضوع الدراسة التي تعني أساس بالبحث في الركائز الأساسية التي تكتسي أهمية كبرى في مرحلة المحاكمة الجزائية، مما يتوصل

القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة. وازدادت هذه الأهمية وفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد العقاب الجنائي تبعا لشخصية المتهم وذلك من أجل تحديد علاج شخصيته ومدى خطورته الإجرامية كما يتضح أن الدور القاضي الجنائي لا يكتفي بمجرد ما يقدمه الخصوم وإنما عليه التحري والبحث عن الحقيقة بإثبات حصول الجريمة من الناحية الواقعية بجميع عناصرها وظروفها لأنها تنتمي إلى الماضي وليست في وسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها بنفسه ويستند إلى ذلك فما يقضي به في شأنه ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث، فإن القاضي الحكم بقطعه لهذه الأشواط يقع عليه عبء إبرازها في مشتملات الحكم الذي يصدره، وهذا ما يتبين بجلاء في أسبابه التي توصل إليها بعملية ذهنية ومنطقية التي أعتمد عليها بالحجج الواقعية والقانونية من الأدلة الجنائية المطروحة عليه في الجلسة واستخلاص منها منطوق الحكم وهذا بتباين العناصر الأساسية التي استمد عليها في الاتهام وتقدير الدليل والعقوبة بهدف تمكين بسط رقابة المحكمة العليا كلما أخطأ في تطبيقه للقانون.

أما من الناحية العملية فإن مدار الأمر كله بالنسبة لعمل المحاكم وصادافية العمل القضائي بتمحور حول موضوع الإثبات، فإن تمكنا من التحكم فيه من حيث جمع الأدلة و تقديمها طبقا للقانون وتقدير قيمتها بصفة موضوعية، فإننا نتوصل إلى إقامة العدل المنشود الذي تستتب به الأوضاع الاجتماعية وتستقر، وأما إذا افلتت من بين أيدينا زمام مبادئ الإثبات واختلفت علينا طرق جمعه وتصحيحه كانت النتيجة أن تصدر الأحكام ضبط عشواء ويضيع العدل في مهب الريح ويتجه المجتمع نحو الهاوية.

فالمحور الأساس من هذا فهو معرفة حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقديره للأدلة وبمعنى الدليل الذي يستند عليه في حكمه من خلال تكوين قناعته ويطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:

ما مدى حجية الأدلة الجنائية وأثرها في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

وهذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على الأدلة الجنائية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي وفق منظور قانوني وقضائي وعملي، في ظل التشريع والقضاء الجزائي، لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان موقف الفقه، ودراسة النصوص القانونية،

وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها والتعليق عليها و سنلجأ في الموضوع إلى المقارنة بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائري بالوضع في التشريع والقضاء المصري والفرنسي، بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة إلى ذلك.

لأجل الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها من قبل فإننا قسمنا هذا البحث إلى فصلين، فإننا سنتناول في الفصل الأول ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال تحديد مفهومه وأساس القانوني لهذا المبدأ و المبررات والانتقادات الموجه إليه وسنتناول أيضا الاستثناءات والضوابط التي تقيد سلطة القاضي الجزائري، والقاعدة العامة من ذلك هي تمتع بالحرية الإثبات والاقتناع، أما الفصل الثاني سنتناول فيه تحديد الأدلة الجنائية و حجيتها لتوضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير هذه الأدلة وفقا لقناعاته، وسوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي نتوصل إليها وكذا التوصيات التي تقترحها.

وأخيرا نرجو أننا نكون قد ألممنا بكل الجوانب الموضوع الذي يعد موضوعا دقيقا و شائكا ويحتاج إلى المزيد من الأبحاث.

الفصل الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعد الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم النتائج المترتبة على القاعدة العامة للإثبات في القانون الجنائي، ومؤداه أن القاضي في المواد الجنائية يبني حكمه على اقتناعه الشخصي القائم على ترجيحه بين الأدلة المقامة أمامه في الدعوى دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ما دام أن الدليل الذي استند إليه سائغا ومتفقا مع الأدلة المقدمة في الدعوى ولا يتضمن من إنشاء واقعة جديدة وما دام موجب الوقائع التي أثبتها في حكمه لا يتنافى مع الرأي الذي خلص إليه ذلك أن تقدير الأدلة وترجيح بعضها على بعض -إلا في الحالات التي استثناها المشرع بنص خاص- هو من الوسائل الموضوعية التي تنتفي معها سلطة المحكمة العليا في رقابة طريق التدليل التي كونت بها المحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى الاعتقاد بصحة أو انتفاء التهمة لأن هذا يعد من المسائل الموضوعية التي هي اختصاص قاضي الموضوع دون سواه إلا أن مع هذا يجب على قاضي الموضوع أن يوضح كل دليل من الأدلة التي يبني عليها قضاءه حتى يتسنى للمحكمة العليا رقابة تطبيق القانون تطبيقا سليما صحيحا على الواقعة كما تم إثباتها في الحكم الفاصل فيها.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مما لا شك فيه أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي وذلك نتيجة عن الأخذ بمبدأ حرية في المواد الجزائية بمعنى أن القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي تلعب دورا هاما في استعانة تقدير عناصر الإثبات الحر في تكوين اقتناعه من أي دليل من الأدلة المقدمة إليه.

من أجل دراسة ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سنقوم بتعريف الاقتناع في المطلب الأول ثم تحديد أصل والأساس القانوني في المطلب الثاني وأخيرا في المطلب الثالث مبررات والانتقادات الموجهة إلى هذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

أولاً: التعريف اللغوي:

الاقتناع في اللغة من مادة قنع: قنع بنفسه قنعا وقناعة: رضي... والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود، يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به، والقناعة بالفتح: الرضا بالقسم، يقال: قنع فهو قانع وقنع وقنيع وقنوع، أي رضي والقانع بمعنى الراضي.¹

ثانياً: التعريف الفقهي:

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي بأن يقدر قيمة هذه الأدلة المعروضة عليه تقدير عقلانيا منطقيا مسببا كيفما انساق إليه اقتناعه، مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته وذكائه.

تحصيل الحاصل، أن نقول بأن الفقه سعى إلى تعليق هذه الحرية على القناعة الذهنية والنفسية-الداخلية- للقاضي الجزائي.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 329.

² أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 113-

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي:

إن المدلول القانوني لمبدأ القناعة الوجدانية فقد تعددت الآراء فيه أنه يمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:

الرأي الأول: يرى أنصاره أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وإنما يتسع ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضرورياً، لتكوين قناعته.

ويبدو لنا أن الرأي الثاني هو الأول بالإتباع لأن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع إنما يستتبع الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة لذلك.

وبعبارة أخرى فإن تحديد مدلول مبدأ الاقتناع وفقاً للرأي الأول ليس جامعاً لكل جوانبه إذ يغفل عن ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية لتكوين قناعته.¹

تعريف آخر: هو تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.²

رابعاً: التعريف القضائي:

إن تقدير البيانات والأدلة من انطلاقات قاضي الموضوع، فهي من المسائل الموضوعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا، ولعل ذلك يفيد اتجاه القضاء نحو تكريس مبدأ الحرية القاضي في الإثبات والاقتناع بخصوص المادة الجنائية، حيث جعل القضاء الاعتبار في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليه، فيبني اقتناعه ويستخلص يقينه على أسباب سائغة له، لها أصل في أوراق الدعوى، دون أن يكون لحكمه معقب بشأن ترتيب الأدلة المعروضة عليه أو عدم الأخذ ببعضها.

¹ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 12-13.

² مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ج1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 621.

وذلك نجد موقف محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها، بأن جعلت للقاضي الجزائي حرية كاملة وسلطة واسعة في تفصي ثبوت الجرائم أو عدمها والوقوف على حقيقة اتصال المتهمين بها دون أن يكون عليه رقيب في ذلك غير ضميره.¹

نخلص إلى تعريف جامع مانع الذي نرى أنه أكثر اشتمالا على معظم العناصر التي يتكون منها الاقتناع القضائي أو مبدأ حرية الاقتناع القاضي الجزائي معناه تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي، بما يستقر في ضميره ووجدانه، من خلال حريته في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها، لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة أو تدابير أمني معين.

وبناء على هذه التعاريف نستنتج الخصائص في النقاط التالية:

أولاً: أنه حالة ذهنية:

أي غير ملموس، بحيث يكمن في أعماق نفس القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، والقاضي هنا قد يخطأ في تقدير الأمور، ومن ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع في جميع الأحوال.²

ثانياً: أن يقوم على الاحتمال:

هذا الاحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكد، وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم، والتي على أساسها يبني القاضي حكمه، خاصة إذا ما تعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده، ذلك أن مرحلة المحاكمة تمر بثلاثة مراحل، وهي مرحلة الشك، ويكون ذلك من خلال عرض النيابة العامة لظروف القضية ووقائعها، وملابساتها، ورد المتهم عليها، ثم تأتي مرحلة الاحتمال، أي أن المحكمة يتكون لديها مظهر داخلي تحتمل فيه، أن المتهم هو الفاعل أو أنه يرى فيما نسبت إليه، ثم تأتي مرحلة إصدار الحكم، بعد ذلك قد تكون لدى المحكمة رأي موحد حول القضية.

¹ أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 116.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 622.

هذا وإن الهدف من عرض الأدلة القولية أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الوقائع التي تتضمنها هذه الأدلة، سواء في مجال الإثبات أم النفي حتى يرتب عليها القانون النتائج المطلوبة، وهذه الأدلة القولية تعطي إحساساً بدرجة ثقة معينة في صفة ما تهدف إليه. وأن التأكد من الحقيقة لا يوجد إلا في المفاهيم الحسابية لأن الحقيقة ليس لها درجات مختلفة، ومن هنا فالحكم القضائي يبني على احتمالات ذات درجة عالية.

هذا الاقتناع هو عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشكل بطريقة قاطعة، وهذه الاحتمالات ما هي إلا خطوة نحو التأكد، وأن الاقتناع قد يتضمن جزء من الاحتمال القابل للخطأ ولو من وجهة النظر العلمية.

ومادام الاقتناع هو حالة ذهنية فهو ذو خاصية ذاتية لأنه نتيجة عمل أو للدوافع المختلفة، فهذا الاقتناع ينتج إذن عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من يقيم ضميره، الذي يخضع لهذه التأثيرات، مما يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكد التام أن القاضي يكتفي إذن بالاقتناع النسبي الذي يصل إليه نتيجة التدخل وإشراك عواطفه الشخصية دون وعي منه.¹

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري:

الاقتناع هو حالة نفسية وجدانية فهو متصل بضمير القاضي وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه: "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، أنه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال وهو يوافق. عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، بين الحق والزيغ وبين الصدق والكذب".²

وعليه فإنه لا بد أن يرجع القاضي إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين اقتناعه، أو بمعنى آخر أن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي أي أن المشرع لا يتدخل ليبين كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 622-623.

² مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 38.

ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها ولهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته يتصرف إلى فرز الحقيقة من الدليل محل تقديره. وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه، ولكي تكون قناعة القاضي سلمية في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية.¹

وقد يلعب المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية والنواهي التي يتعلمها ويتلقاها القاضي دوار في تكوين وتشكيل شخصيته التي تؤدي حتماً للتأثير في نفسه واقناعه من وقائع الدعوى المعروضة عليه فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إغفالها ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح فليس هناك دليل يمكن أن تصل بواسطته إلى اليقين المطلق خارج نطاق علم الرياضيات.

ويورد الأستاذ حليم سيفين: أن الحقيقة في فن القضاء ينذر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن يعيده عن أن تدركها، ومع ذلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع، لذلك كان لا بد أن يعتمد القضاء على ما يسمى اليقين المعنوي وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكماً، فالترجيح ما هو إلا السبيل نحو اليقين، علماً بأنه سبيل غير أكيد لأن الحقيقة ليست دائماً فرضية مرجحة ومتى ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل توارى معه أسباب الشك، تكون حينئذ قد بلغنا اليقين، ولهذا فإن الحقيقة التي يعلنها الحكم الجزائي لا يلزم دوماً أن تكون هي ذاتها الحقيقة النسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي.²

¹ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 34-35.

² نفس المرجع، ص 37.

وتبعاً لذلك فإن القاضي له دور ايجابي في الدعوى ويمر هذا الدور يمر بمرحلتين لتكوين اقتناعه:

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتقاد الشخصي: وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تثبتها وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي.

المرحلة الثانية: مرحلة الاقتناع الموضوعي: تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين، سواء الإدانة أو البراءة، معتمداً في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعاً موضوعياً فعلياً أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مطلع على حكمه بعدالته، وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر ذلك تدخلاً في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها واطمئنانه إليها، أما إذا ما تكونت لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الاقتناع.¹

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر، لذلك فعلياً بيان الأدلة عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجنائية.

وفي هذا الصدد يقول فرانسو كورف: "عندما يصل القضاة إلى تكوين رأي معين من الأدلة المطروحة عليهم في الدعوى مطابقاً لحالتهم الذهنية فإنه ينبغي أن يخضعوا هذا الرأي إلى الاختبار والمناقشة والتجربة حتى يترسخ اقتناعهم أو يعدلوا عنه."

وأيضاً الفقيه يدعم هذه الاتجاهات في تكوين القناعة بقوله: "إن القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معياراً للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة ونحس بها، ولا يتم هذا إلا إذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات".

¹ علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، 2003، ص 135-136.

وعلى هذا الأساس لكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل الممتد والدقة والتروي والذكاء الحاد والمنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد والمنهجية المنتظمة، وأن يتناوله بتحليله الدليل من كافة جوانبه، وأن يقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى اتساق معها فهذا هو السبيل إلى القناعة القضائية والتي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، وبذلك تقلل الأخطاء القضائية في عملية التقدير، وتكسب الأحكام طابعها المنشود باعتبارها عنوانا للحقيقة، فتبتعد عن النقض والتجريح وتكون محل ثقة الخصوم كافة، أن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والحذر الملائم للوقائع والظروف المحيطة بها عن طريق تقييم تحليل لها، وتقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها أو تدحضها، حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي ليبلغ إلى مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية.¹

المطلب الثاني: أصل والأساس القانوني للمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الجزائي

يثار التساؤل حول مسألة أصل المبدأ ومراحل تطوره والأساس القانوني الذي يرتكز عليه المبدأ والقاضي للفصل في المسائل المعروضة عليه.

الفرع الأول: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري:

فقد كان القاضي الجزائري في الأنظمة القديمة لا يؤسس حكمه إلا على الوسائل التقليدية للإثبات، والتي كانت الطرق المشروعة للحصول عليها، ولكن مع تطور الأنظمة وتطلع الإنسان لإيجاد أقرب نظام للعدالة جاء: "مبدأ الاقتناع الشخصي" ليتصدر القوانين الحديثة فكرسته أغلب الدساتير وقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل إلى أن أصبح على ما هو عليه حالياً.

¹ العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 40-41.

ففي العصور القديمة والوسطى وإلى وقت قريب من قبيل الثورة الفرنسية كان الإثبات أشبه بالفوضى لافتقاره الأسس المنطقية والمفاهيم الحقيقية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد وحررياتهم.

ففي فترة ما قبل القرن (13) الثالث عشر ميلادي طغت فكرة الخلط بين النظرية الفلسفية المتمثلة في الآلهة وقدرتها على صيانة البشر والحقوق الفردية واضحا وجليا بشكل يثير الاشمئزاز.

ومن أمثلة الأدلة المعتمدة آنذاك أن يكلف المدعي عليه بحمل حديد محمي، أو يؤمر بغمس ذراعه في زيت مغلي، أو يلقي في حفرة فيها ثعابين، فإن كان بريئا أدركته العناية الإلهية ولم يصب بسوء، وإن أصيب بسوء أضحى اتهامه مشكوك فيه فيأتي القاضي أو الحاكم بعد ذلك ليني حكمه بناء على الأذى الذي لحق المدعي عليه وعلى أساس هذه الأسباب ينطق بالحكم.¹

ويبدو أن القضاء في مصر الفرعونية قد أسند إلى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة وأدلة الإثبات التي تقدم إليهم تشابه إلى حد كبير معظم أدلة الإثبات المعروفة حالياً، وعلى الأخص الشهادة والاعتراف بالإضافة إلى التعذيب، وكان يعد وسيلة إثبات قانونية للحصول على اعتراف المتهم، ففي العصر الفرعوني كانت تراعي في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديراً سليماً، فكانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة.

أما في التشريعات اليونانية القديمة: كانت وسائل الإثبات فيها تقوم على فكرة المساهمة الشعبية وللقاضي سلطة في تقدير الأدلة وتؤسس الأحكام على ضوء القناعة الخاصة لهؤلاء القضاة وإن كان التعذيب وسيلة للإثبات، أما في القانون الروماني فقد اعتمد القاضي أسلوب آخر في الإثبات وتأسيس الحكم فكان الذي يحسن الصوت واللغة من المتداعيين يكون هو صاحب الحق، فسارع الناس آنذاك إلى تحسين اللغة وإجادة الحوار والتمادي في استعمال المحسنات وفنون الكلام لتذهب حقوق من كان لا يحسن الارتجال.²

¹ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 130.

² جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للجميع، القاهرة، 1931، ص 320.

وكانت للشهادة أهمية كبيرة حيث أنها وسيلة الإثبات الرئيسية، وكان تقديرها متروكا لسلطة القاضي وحرية في تقدير قيمتها، أما الاعتراف كان الوسيلة الثانية من حيث الأهمية وهو شأنه شأن باقي الأدلة يترك تقدير قيمته للقاضي، أما في اليابان فقد كان المرء ينتحر بأبشع الصور، إذ يشق بطنه أمام باب منزل خصمه إذا كان صاحب الحق ولم يستطيع إثباته وبحوزته الدليل.¹

أما قبيل الثورة الفرنسية كانت أوروبا تعرف أبشع صور التعذيب للحصول على الإقرار الذي يبني القاضي حكمه عليه، ويعتمده أساسا في حل النزاع. فقد كانت هذه الفترة نموذجا حيا عن الظلم والأخطاء القضائية، وكان يمثل أبشع صور التعسف في حق الإنسان، وهو بهذه الصفات لم يكن في خدمة إظهار الحقيقة لأنه كان نظاما اصطناعيا وغير منطقي.²

أما في الشريعة الإسلامية: كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي معروفا وثابتا، فقد حددت له أدلة لإثبات مسبقا، ولكن له حرية التصرف فيها كالشهادة والإقرار، إلا أنها وضعت لكل دليل شروط وجوب وصحة كالشروط المتعلقة بالشاهد من بلوغ وعقل، وقد حددت عدد الشهود حسب القضايا التي يراد إثباتها ونفس الشيء بالنسبة للإقرار كدليل إثبات،³ والخلاصة فإن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تتعدد فيه الأدلة وتتنوع لأن الأساس لإثبات فيه يرتكز إلى ضمير القاضي وقناعته الشخصية وقد مر هذا المبدأ بأربعة مراحل هامة تتمثل في:

المرحلة الأولى: الإثبات بالطرق البدائية: تميزت هذه المرحلة باستخدام بدع معينة في الإثبات كأن يقذف المتهم في النار أو يلمس النار بلسانه فإن أصابه أذى في مثل هذه الحالات تثبت ضده الجريمة أو التهمة.

¹ صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 28.

² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 133.

³ هلالى عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 220.

المرحلة الثانية: الإثبات بالأدلة الدينية: انتشر في الفترة الزمنية التي سيطرت فيها الكنيسة على نظام الحكم وتمتع رجالها بنفوذ ضخمة طغى عليها الإثبات الشكلي، أي استخدام طقوس معينة كأدلة إثبات وسيطرة الكهنة في إثبات الجرائم والعقاب عليها.

المرحلة الثالثة: الإثبات بالأدلة القانونية: الأدلة المباشرة يستمد القاضي اقتناعه منها دون الاعتماد على طرق الاستقراء والاستنتاج وتتمثل في الاعتراف، الشهادة، الخبرة، الأدلة الكتابية، المعاينة، والأدلة الغير المباشرة تسمى كذلك لأن القاضي يستخدم ملكاته الذهنية الاستنتاج والاستقراء، وأيا كانت الأدلة القانونية مباشرة أو غير مباشرة فإن المشرع حدد سلفا قوتها الإقناعية، ولذلك فليس أمام القاضي سلطة في تقديرها وإنما يلتزم بتطبيقها.¹

المرحلة الرابعة: يسود حاليا في المواد الجنائية نظام الإثبات الحر الذي يعتمد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ويعني أن المشرع حتى إن حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن القوة الإثباتية متروك الأمر لتقديرها.

لقاضي الموضوع فهو غير ملزم بتسبب مقدار الأثر الذي أحدثه الدليل في اعتقاده الشخصي، أي أنه حر في تكوين قناعته الذاتية، وبهذا فإن التطرق إلى أهم مراحل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأصله التاريخي يعطي كنتيجة مصغرة عن أهميته في نظام الإثبات بصفة عامة، وكذا مكانته في حياتنا العملية والعلمية باعتباره ظهر كمبدأ ناجح وبديل لنظام الإثبات القانوني، وذلك مباشرة بعد ثورة 1789 التي تعتبر انقلابا مشجعا نحو إقرار العدالة، وضمان حرية وحقوق الأفراد، ومنذ منتصف القرن الثامن عشر (18) تعرض نظام الأدلة القانونية لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون، وكان العلامة بيكاريا أول داع للحركة في هذا المجال ونادى بأن اليقين المطلوب في الإثبات الجنائي هو "اليقين الذي يرشد أي إنسان إلى الأعمال الهامة في الحياة، وهذا اليقين لا يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية".

ثم جاء فلان جيرري مطالبا بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجنائية والتي توجب: "تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي، وأن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي" بهذه الروح الجديدة قد أحدثت تقدما سريعا وخاصة في فرنسا، وهكذا أمر

¹ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ص 130 إلى 132.

فولتير و عدة فلاسفة آخرون بمهاجمة نظام الأدلة القانونية، وكذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس الرابع عشر عام 1670 أرسى قواعد هذا النظام والإشادة بمزايا نظام الأدلة المعنوية، والذي يقوم على القناعة القضائية، وكان من نتيجة ذلك أن بدأ عشية الثورة الفرنسية لمناداة بنظام الأدلة المعنوية من الإصلاحات الخاصة في التشريع الجنائي¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي:

ما هو الأساس القانوني الذي يعتمده القاضي في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي؟

إن أول قانون فرنسي نص على نظام الأدلة المعنوية والذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1791/09/29 حيث نصت المادة 24 من القسم السادس "على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين"

لقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342: "من تقنين التحقيقات الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداورات حول اتهام الشخص، إلا أن هذه التعليلة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ: 1941/11/25 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي، كما استقر القضاء على تأكيد هذا المبدأ حتى بعد صدور هذا القانون، وفي الوقت الحاضر استبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة المشار إليها أعلاه مع صياغتها صياغة جديدة بموجب المادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي وتتنطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات الجنائية حيث كرست بالمادتين 427 و 536 ق.إ.ج الفرنسي، وتتضمن المادة 427 التي تطبق أمام محكمة الجرح ما يلي: "يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أما المادة 536 فتطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427 المشار إليها أعلاه.

كما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950 بقولها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" فلقد تأثرت

¹ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 43-44.

أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي وأخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة أما الدول التي مازالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية، فهي دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول: كالبحرين وقطر والسودان.¹

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه بأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم" هل لديكم اقتناع شخصي؟". وإضافة إلى هذا، فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 ق.إ.ج حين تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".²

ولعل عند تحليل نص المادة نجدتها تكرر قاعدتين لا يمكن فصلها عن بعضها: قاعدة حرية الإثبات من جهة وقاعدة حرية الاقتناع من جهة أخرى وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة أعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام المحاكم الجزائية.

¹ عبد الحميد الشواربي وعزالدين الدنيا صوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 272.

² أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: مبررات والانتقادات الموجه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الجزائي

إن الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه بالإدانة على الجزم واليقين دون الاعتماد على الشك، ولكن الإشكال حول الباعث أو السبب الذي جعل المشرع يقتصر بناء حكم الإدانة على الجزم واليقين دون حكم البراءة مما يؤدي إلى فقدان الثقة في مدى نجاعته كمبدأ من مبادئ الإثبات إضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ له مبرراته كما أنه لم يسلم من الانتقادات كغيره من المبادئ الأخرى.

الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مبررات تطبيقه فيما يلي:

1- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها، بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفنونون في ارتكاب الجريمة، وفي محو آثارها وطمس معالمها، وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها، رغم ما تقوم به مصالح الشرطة من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية، وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة.¹ ضف إلى ذلك إذ كان الإثبات في القانون المدني ينصب على أعمال قانونية فعلى النقيض من ذلك في القانون الجزائي فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية وهذا يستدعي أن طرق الإثبات في القانون الجنائي، أوسع بكثير مما هي عليه في القانون المدني التي تكون على سبيل الحصر.

2- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي: على العكس مما هو عليه الحال في

القانون المدني، الذي يقوم بحماية مصالح خاصة فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده ولذلك هو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من عدم

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 625.

الإقدام على الجريمة، ويقرر لذلك جزاءا ولذلك فإن المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول للكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم.

حسب بيير بوزا: "المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الطرف المدني وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حرّيته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرّية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام" وفي كل ذلك فإن القاضي هو الذي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة، لتقديرها وتكوين اقتناعه من خلالها.

3- إبراز دور القاضي الجزائي: إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي.

فإنه على عكس من ذلك فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة أي له دور تدخلّي، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن شاء، وله استظهار و الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب له في ذلك.

وبالتالي يمكن القول أن القاضي الجنائي هو عبارة عن طرف في الدعوى الجنائية، ومن مظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة اتهام كما هي، بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية، ولا معقب عليه في ذلك.¹

أما بالنسبة عن الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين فتتص المادة 146 من الدستور الجزائري 1996 على ما يلي: سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا للأحكام هذا القانون".

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 625 - 626.

ومن هذا النص الدستوري يعتبر المحلفين مساعدون شعبيون غير أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.¹

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي:

رغم وجاهة المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس تركز عليها المبدأ، إلا أنه لا يخلو كغيره من المبادئ من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه سواء من حيث طبيعته، أو عدم تطبيق القوانين وجهل مدى أثر الدليل في الإثبات أو الاعتداء على الحريات الفردية وغيرها من الانتقادات.

1- الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه: وذلك لما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتية

ونسبية فالإقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية ظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوي لها علاقة بشخصه أو بأقرب الناس إليه، فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه.²

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 2/554 منه على أنه يجوز طلب رد القضاة في هذه الحالة، وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كانت للقاضي مصلحة من وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم تبعا لذلك بما يحققه من مآرب وأهواء، وهناك أيضا النزعة السادية وتتمثل في ميل بعض القضاة وكغيرهم من البشر إلى الصرامة الشديدة والقسوة على المتهم في العقاب وتنتابهم نوبة من الألم عندما يفلت منهم من العقاب والعكس عندما يعاقب يشعرون بالمتعة في ذلك وهناك أيضا ظاهرة الانعكاس وهي شديدة الخطورة باعتبار أن القاضي كشخص قد يعاني هو ذاته من بعض الانحرافات فيميل أحيانا إلى كره من كل من يتهم بنفس هذه الانحرافات وبالتالي القسوة عليه في العقاب نتيجة خوفه أن يعرف كل من هو حوله بحقيقته، ففي بريطانيا كان أحد القضاة مصابا بهذه الحالة وكان

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 44.

² مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 121.

شديد القسوة في جريمة أخلاقية معينة ومات منتحرا ودلت مذكرته أنه مصاب في شخصه بنفس الجريمة.¹

إضافة إلى ذلك فقد أورد الدكتور رمسيس بهنام في مؤلفه علم النفس القضائي تقسيما نفسيا للقضاة بقوله: "... ولكن هناك تقسيمات للقضاة إلى فصائل تختلف باختلاف اتجاهاتهم المدروسة في ضوء علم النفس القضائي فقد قسم القضاة إلى قاضي متردد وإلى قاضي محايد وقاضي غير مبال وإلى قاضي موضوعي وقاضي منساق للتأثير النفسي".²

إضافة إلى كل هذه الظروف النفسية هناك أيضا ظروف مادية ومعنوية تؤثر في اقتناع القاضي وتتلخص فيما يلي:

- إحساس القاضي بالفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم.
- حب السيطرة والتسلط كثيرا ما ينساق القاضي لهذه الغريزة فيكون حكمه قاسيا نتيجة حب الانتصار.
- موقف الاتهام وذلك أنه يؤثر في نفسية القاضي وأيضا موقف المتهم وهو في قفص الاتهام عقب فك قيوده من طرف رجال الأمن الذين يحرسونه فوسع صدره لما يدلي به المجني عليه أمامه من تصريحات.

2- عدم تطبيق القوانين: تؤدي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته واقتناعه إلى تعطيل تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع، غير أنه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشر مراقبة قضاة الموضوع، ومثال ذلك حالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام.

3- جهل مدى أثر الدليل في الإثبات: إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي يتراجع عنه المتهم ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق هو أن مركز الدفاع في مواجهة نظام الإثبات بالاقتناع

¹ مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 123.

² العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 37.

الشخصي للقاضي يظل متأرجحا، وفي عالم مجهول بالنسبة لأطراف الدعوى والمتهم على الأخص.

4- الاعتداء على الحريات الفردية: يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية.¹

وقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك، وذلك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام.

إلا أنه ورغم هاته الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ القناعة الذاتية يزيل عنه الكثير من العيوب الأسبق الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما تحلو له ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصيته ونزوات عاطفية بل ملزم عليه بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه.²

المبحث الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الجهود تتوالى على كل المستويات التشريعية، الفقهية، والقضائية لأجل محاولة رسم إطار مقبول للإثبات الجنائي، إطار يضمن السير الحسن للقضاء ويوافق بين المصالح المتعارضة حقوق الفرد الذي تفرض فيه البراءة إلى حين إدانته قضائيا من جهة وحق الجماعة في تسليط العقاب على كل من أجل استقرارها من جهة أخرى، فما هو مجال تطبيق الاقتناع؟ وما هي النتائج المترتبة على تطبيقه؟ وما هي ضمانات تقريره؟.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجزائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وشمولية تطبيق لمبدأ في كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى، وهذا نطاق يرتكز على نقطتين أساسيتين:

¹ مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 124.

² عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 15.

الفرع الأول: تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل القضاء الجنائي:

استقر الفقه والقضاء على مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات المادتين 284 ق.إ.ج الجزائري بأن يقسم المحلفون على أن يصدر إقراراتهم طبقاً لضمائرهم واقتناعهم الشخصي.

والمادة 307 ق.إ.ج الجزائري الفقرة الأخيرة، هل لديكم اقتناع شخصي؟؟¹ أما أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبيق أحكام المادة 212 ق.إ.ج الجزائري "... على القاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص" أي أن المشرع الجزائري تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وما يمكن التنبيه إليه أن قاعدة الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم وما يمكن التنبيه إليه أيضاً أن مبدأ الاقتناع الشخصي يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 ق.إ.ج الجزائري، أما المشرع الفرنسي فقد عمم تطبيق المبدأ جنائيات، جنح، مخالفات بموجب المادتين 353 و 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.²

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمتد إلى كل مراحل الدعوى العمومية:

إن مجال تطبيق مبدأ حرية الاقتناع القضائي لا يقتصر فقط في مرحلة المحاكمة ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية.

أولاً: مرحلة التحريات الأولية:

تلعب التحريات الدور الجوهري في مرحلة جمع الاستدلالات فعلى الرغم أنها تربطها بالاستدلالات علاقة الفرع بالأصل إلا أن لها أهميتها الخاصة حيث إنها تختلف عن إجراءات الاستدلالات من حيث التقيب وراء الأدلة غير الظاهرة حتى يتم كشفها، كما يمكن إجرائها عند الاكتشاف لجريمة أو قبل اكتشافها بالإضافة إلى ذلك فإن إجرائها سيمر حتى قفل باب المرافعة في مرحلة المحاكمة. فالتحريات في مرحلة الاستدلالات تهدف إلى تحديد الجريمة، ورسم معالمها، ومكانها وزمانها وكيفية وقوعها وعلى من وقعت والدوافع إلى ارتكابها

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 635.

² مروان محمد، مرجع سابق، ج2، ص 468.

والمتهم فيها، والأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكابها، وما تخلف عنها أو نتج عن حدوثها، وشهود الحادث ممن رأوه أو سمعوا به أو تكون لديهم معلومات عنه ومصير الأشخاص والأشياء والآثار بما يكون له اتصال بالجريمة.¹

إذن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية، بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية، وعبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية وهذه التحريات تأخذ مظهرين مختلفين، هما التحريات في الجرائم العادية والتحريات في الجرائم المتلبس بها.²

نجد أن النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول له أيضا من صميم السلطة التقديرية العامة في الدعوى الجزائية.

فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة كما يجوز أيضا بهدف الوصول على الحقيقة الإطلاع على أوراق التحقيق. على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.³ كما تجيز المادة 71 من نفس القانون، أن يطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق من رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك.

ثانيا: مرحلة التحقيق:

تبدأ هذه المرحلة من افتتاح التحقيق بحيث يجوز للقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وعلى هذا الأخير أن يمثل أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته هذه، وإذا لم يحضر بدون تقديم عذر فإنه يجوز للقاضي التحقيق استحضاره جبرا

¹ مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 446.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 317.

³ محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية

وأثره على غرفة التشريع، العدد الأول، مارس 2004، ص 73.

ولو بواسطة القوة العمومية، غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع إلى بعض الأشخاص بصفتهم شهوداً.¹

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبيه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة،² بمعنى آخر تتم في هذه المرحلة عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة وتنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار أن لا وجه للمتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 163 ق.إ.ج الجزائري: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة المتهم" وكذلك المادتين 164 و 166 ق.إ.ج الجزائري، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام وهذا ما أشار إليه في المواد 195 و 196 و 197 من ق.إ.ج الجزائري.³

إن اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة، فقاضي التحقيق يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو الإحالة بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب قناعته الشخصية أي بمعنى لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضاها وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام.⁴

نجد أن المادة 68 من ق.إ.ج الجزائري يفتح المجال لقاضي التحقيق، كي يقوم وفقاً للقانون باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، كما تجيز له نفس المادة أيضاً في فقرتين الأخيرتين أن يقوم قاضي

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 310.

² مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 370.

³ محمد مروان، مرجع سابق، ج2، ص 468.

⁴ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 53.

التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك تحقيقا عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية فهذا التحقيق اختياري في الجرح، كما يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي، أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، إذا نجد أن قاضي التحقيق متى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجرح، أو إرسال المستندات في الجنايات، وإن غلب على ظنه أن المتهم بريء أصدر أمر بالأوجه للمتابعة و هنا استعمل في الحالتين سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي.¹

ثالثا: مرحلة المحاكمة:

تعتبر آخر مرحلة من الدعوى الجنائية، حيث يكون محلها تقرير مصير الدعوى ويصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.² ولهذا تستلزم أن يقوم القاضي الجنائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة، فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة.³ إن قانون الإجراءات الجزائية تناول العديد من النصوص التي تدعم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في مرحلة المحاكمة، بحيث تنص المادة 286 ق.إ.ج الجزائري أن لرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما تجيز المادة 287 ق.إ.ج الجزائري، لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 03 أبريل 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27580 أنه: " أما ضبط الجلسة وإدارة المرافعات فيضلان من صلاحيات رئيس المحكمة وحده، إذن المادة 286 إجراءات حولته سلطة مطلقة في اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها لازمة لحسن سير الجلسة، وفرض الاحترام الكامل لهيئة

¹ محمد محده، مرجع سابق، ص 73.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 636.

³ محمد مروان، مرجع سابق، ج 1، ص 294.

المحكمة ولهذا بأن لرئيس المحكمة الصلاحية الكاملة لإدارة المناقشات وفقا لترتيب الذي يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، شريطة إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم".¹

ولهذا إن قاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية يستطيع تكييف الوقائع وهنا كأنه يعيد النظر في تكييف النيابة العامة، أما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من قاضي التحقيق بأنه يعيد النظر في أمر الإحالة، وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية ومن ثم أعطي صاحبها ما لم يعط لغيره من الصلاحيات والسلطات.

بحيث تنص المادة 356 ق.إ.ج الجزائري على أنه إذا اتضح للقاضي أنه لا بد من إجراء تحقيق تكميلي فيجب أن يكون ذلك بحكم.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن أهم النتائج المترتبة على قاعدة تطبيق الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في سلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في طريقة الإثبات الجزائية، إن الهدف من حرية الإثبات هو الوصول إلى تأسيس الحكم الذي يصدره القاضي عن اقتناعه على الجرم واليقين وتبعاً لذلك فما هي الوسائل للوصول إلى كل ذلك؟

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائري في اختيار وسائل الإثبات:

إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر وتعني هذه الحرية بأنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا أن قوة الإثبات لكل دليل متروك أمر تقديره الشخصي² يعتمد نظام الإثبات الحر أساساً على ضمير القاضي الجزائري للوصول إلى الحقيقة، ولن يأتي ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي في طريقة الإثبات، ولهذا أن الحرية تتجسد في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، فالقاضي الجزائري عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك، فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته ويرى أنه لا مبرر

¹ جيلالي بخدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 263.

² هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 303.

لسماعها، قضت محكمة* النقض المصرية " لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود وإن هي لم تظمن إلى أقوالهم طرحتها دون أن تكون ملزمة بتعليل ما قام بوجودها من عدم الارتياح إليها" وقضت أيضا: إن الاعتراف في المواد الجزائية لا يعد وأن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة".¹

فيمكن للقاضي أن ينفي من بين العناصر الأدلة التي لا يرتاح إليها وجدانه، كأن يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة أخرى قائمة في القضية ومثال على ذلك، تعارض الأدلة مع تقارير الخبراء.

وتظهر حرية القاضي أيضا في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من خلال النصوص القانونية المحددة فهذه المادة 233 ق.إ.ج الجزائري، وبما أن القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فلا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له الأطراف بتقديم عناصر الإثبات اللازمة لإظهار الحقيقة، وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى مثل: المعاينة، أقوال المتهمين تقارير الخبراء وغيرها، كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في عدم وجود البراءة حتى ولو لم يدفع بها المتهم فالقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب.²

كذلك يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة، وهذا ما نصت عليه المادتين 276 و 356 ق.إ.ج.³ وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي الجنائي القضائي تبدو أكثر اتساعا أمام محكمة الجنايات، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى حول لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في

* محكمة النقض المصرية: يطلق عليها المحكمة العليا في الجزائر.

¹ العربي شحط ونبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 44-45.

² مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 210.

³ أنظر أمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية.

الكشف عن الحقيقة حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره ونصت المادة 2/286 ق.إ.ج "له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة"

ورغم ذلك فإنه على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضورياً أمامهم، فمسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دار حولها أمامهم.

ويظهر لنا مما سبق أن القاضي الجنائي يستطيع أن يبني اقتناعه على أية وسيلة لإثبات فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية أي أنه لا محل لنظام إثبات مقيد.¹

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجزائية:

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، فإن كان القاضي حراً في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقياً وليس مبنياً على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض.

وقد أكدت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا سواء في مواد الجرح والمخالفات أو مواد الجنايات في سلطة القاضي الجزائي، قرار صادر يوم 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 75935: " لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات دون معقب عليها طالما أن حكمها كان سائغاً منطقياً ومبنياً على أسئلة وأجوبة حصلت طبقاً للقانون"² وقضت أيضاً قرار صادر في 21/01/1982 رقم 1985 تأسس قرار

¹ محمد مروان، مرجع سابق، ج2، ص 471.

² جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج2، ص 172.

مجلس قضاء: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من ق.إ.ج".¹

وقد قضت محكمة النقض المصرية "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجزائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تفصي ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه، يختار من طرفه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، وهدفه الحقيقة ينشدها أين وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده"²

وإن في حياة القاضي لحظات للتأمل قبل أن يحكم في خصومه ما يقف عندها ويخلد فيها إلى ذاته ناظرا فيما تجمع بين يديه من وسائل الإثبات ومناجيا نفسه هل هي ترقى واقعا وقانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعود عليه في إسناد الجريمة إلى جاني معين أم أنها دون هذا المستوى مما يحتكم بالبراءة، فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالإدانة أو البراءة، ليس وليد فراغ بل أنه استقر ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة.

ومنه كان على القاضي أن يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي على ملاحظة الوقائع للوصول إلى الحقيقة فعليه بذلك الخضوع لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون تقيده بقواعد معينة، لأن ذلك فيه تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة، وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره، ولتوضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير أدلة الإثبات يتعين علينا ذكر إلى دليل على حدا مبرزين سلطة القاضي في تقديره.³

¹ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، ج1، دار النشر كليك، الجزائر، 2014، ص 134.

² نقض 1965/01/25، أحكام النقض في خمسين عاما القاعدة 2161، ص 575، المشار إليه المدرسة العليا للقضاء "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، 2008، ص 19.

³ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثالث: ضمانات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام لأجل تطبيق قاعد الاقتناع الشخصي تطبيقا صحيحا ويحمي كل حقوق الأفراد، وحررياتهم ومصالحهم أمام المحاكم الجزائية، وهذه الأحكام هي من جهة ضمانات لموضوعية هذا الاقتناع، ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه، فما هي هذه الضمانات؟.

الفرع الأول: تعدد القضاة وخصائص المرافعة:

أولاً: تعدد القضاة كضمان لحماية حقوق الأفراد من المبدأ: إن اجتماع مجموعة من القضاة من أجل حل أو فض نزاع ما، أو الفصل في قضية معينة يفتح المجال أمامهم للإمام بكل جوانب القضية، والتعمق في فهم مسائلها الجوهرية والخروج في النهاية باقتناع يكون أكثر تأكيدا و يقينا، وتعدد القضاة يختلف حسب نوع القضايا الجزائية، مخالفة جنحة، جنابة وكذا نوع المحكمة درجة أولى، جهة الاستئناف، المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المواد 450، 176، 340، 258 ق.إ.ج الجزائري، فبالنسبة لمحكمة الأحداث فإن المادة 450 ق.إ.ج الجزائري¹ حيث ينص: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين" وهذا دليل على نظام القضاء الجماعي الذي يضمن النزاهة والعدالة، أما المجلس القضائي باعتباره محكمة استئناف في مواد الجرح والمخالفات، فإنه يتشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء كما تنص المادة 429 ق.إ.ج: "يفصل المجلس القضائي في الإستئنافات في مواد الجرح والمخالفات مشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء"

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجماعي يظهر بصفة جلية واضحة في محاكم الجنايات وذلك لطبيعة الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها، وكذا العقوبة المشددة التي تقررها والتي تصل إلى الإعدام أو سلب الحريات بصفة دائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 258 ق.إ.ج الجزائري " تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن محلفين اثنين" وكذلك الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام حسب نص المادة 176 ق.إ.ج والتي تتشكل من رئيس ومستشارين باعتبارها هيئة قضائية. إن القضاء الجماعي يعتبر حقيقة ضمان لحقوق وحرريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 384.

القاضي، لذلك فإن المشرع الجزائري منح للخصوم أساليب عديدة وإجراءات كثيرة للمطالبة بحقوقهم والمحافظة عليها، ومن هذه الإجراءات نذكر منها رد القضاة ومخاصمتهم كضمان لحياد القاضي ونزاهته واستبعاد أي شك في إمكانية خطأ القاضي في حكمه وإتباع نزواته الشخصية أو الضغوطات المادية المعروضة عليه ولذلك كانت طبيعة الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائرية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائرية.¹

ثانياً: خصائص المرافعة:

1- علنية الجلسة: إن مبدأ العلنية مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمناً لنزاهة المحاكمة وتمكينها لحقوق الدفاع وإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها،² فيتابعها منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم وهذا ما نصت عليه المواد: 399، 355، 342، 285 ق.إ.ج الجزائري، وتحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علانية الجلسات وذلك من خلال قرارها الصادر يوم: 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10.116 والذي جاء في منطوقه: "إن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلنية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنائيات عقدت جلساتها علنياً".³

ويقصد بعلنية الجلسة فتح أبواب الجلسة للجمهور، حيث يحضر المحاكمة من يشاء، والمبدأ العام أن المرافعات تتم علنية ولكن استثناء من القاعدة قد تتم الجلسات في سرية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة كما هو الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فإنها تتم في سرية وذلك لأسباب تتعلق بحماية الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج لكن النطق بالأحكام يكون بصفة علنية.

2- شفوية المرافعات: فمن واجب القاضي أن يطرح لمناقشة الدليل المقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدّهم من أدلة، وهذا ما يعرف بمبدأ شفوية

¹ أمال فرايزي، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 87.

² جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 496.

³ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج1، دار النشر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 310.

المرافعة، وهو يتصل اتصال أوثق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع جهات القضاء، وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات المواد 300 و 304 ق.إ.ج الجزائري، ثم محكمة الجناح والمخالفات مواد 353 و 399 ق.إ.ج الجزائري.¹

3- حضور الخصوم أو مبدأ المواجهة بينهم: يتفق الفقه على أن الغرض في ضمان حرية الدفاع وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له الوقوف على الحقيقة فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف، وإتاحة الفرص أو الطرق المتساوية لهم لاستعمال كافة حقوق الدفاع الأساسية والمساعدة، وكذا حسن سير العدالة من خلال تحققه من حياد القاضي والمساواة بين الخصوم فيمكن للقاضي الجنائي مناقشة عناصر الإثبات بكل حرية في الجلسة، فيحاط المتهم بكل دقة التهمة المنسوبة إليه فيحقق له أن يدافع على نفسه ويتمسك بأي دفع يراه مناسباً للتخفيف من العقوبة المقررة له،² ولهذا ندرك أن مبدأ الحضورية يتصل بمبدأ الاقتناع، وكذا حرية مناقشة الدليل بحضور الخصوم اتصالاً وثيقاً من أجل هدف هام وهو حماية حقوق الفرد وحياته، والمحافظة على مصالحه من التعسف والإكراه.

ويتميز مبدأ المواجهة بأنه مزدوج من جهة وشامل من جهة أخرى، فهو مزدوج لأنه يتعين إعماله في مواجهة الخصوم من جهة، والقاضي من جهة أخرى، وشامل لأنه يتعين إعماله في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وفي كافة مراحل الخصومة، ومن تطبيقات هذه المبادئ أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أحد الخصوم، أو وكيله إلا في حضور خصمه على الأقل بعد دعوته للحضور أو أن تقبل من أحد الخصوم أوراقاً أو مذكرات دون إطلاع الخصم الأخرى عليها، وإلا كان العمل باطلاً لإخلالها بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.³

الفرع الثاني: تسبب الأحكام الجزائية:

إن تسبب الحكم الجنائي ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى الاقتناع القاضي بالإدانة أو البراءة وذلك من خلال الأدلة مشروعة ومتسادة طرحة أمامه في الجلسة

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 382.

² أمال فرايزي، مرجع سابق، ص 134.

³ عبد الحميد الشواربي والديناصوري، مرجع سابق، ص 113.

للمناقشة، وأدت في سياقها المنطقي الفعلي والعقلي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، وربما قد يخطئ القاضي ويتسرع في إصدار حكمه، ومن هنا كان الالتزام بتعليل أو تسبب الأحكام القضائية لكي يتراجع القاضي عن أحكامه، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل وإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض، فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها.

فالتسبب هو وسيلة الخصوم لرقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي والتأكد من صحته ومن ثم عدالته، فكما أن الالتزام بالتسبب واجب على القضاة فهو أيضا حق للخصوم في معرفة أسباب الحكم الصادر سواء كان ضدهم أم لصالحهم.

يعتبر حياد القاضي ضمانا أساسية للخصوم وللقاضي على سواء، وهذا الحياد له جانب فني يبرهن على أن القاضي لم يبين حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم سواء كانت أدلة قولية أم فنية أم مادية، وللحياد جانب آخر اجتماعي يبدو في أنه عن طريق بيان أدلة التي تنسب الواقعة للمتهم، فإن القاضي يظهر للخصوم عدله وتجرده في قضائه من أية مؤثرات خارجية بما يؤدي إلى الاقتناع بالحكم الذي يصدره ومن ثم الثقة فيه والاطمئنان إلى عدله وقضائه.¹

ومن هنا يمكن استخلاص أن تسبب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام، وقد ورد قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 22361: "إن مسألة فناعة قضاة الموضوع مشروط بالضرورة تسبب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم"

إن تسبب الأحكام يقتصر على محكمة الجناح والمخالفات دون محكمة الجنايات، وذلك نظرا لطبيعة كل منها، فمحكمة الجنايات يتم التسبب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالإجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه وهذا ما نصت عليه المادة 307 ق.إ.ج السالفة الذكر وأكده أيضا الدكتور علي راشد بقوله: "إذا

¹ علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ص 90 إلى 94.

طلب من القاضي أن يبين أسباب اقتناعه في ظل الاقتناع الشخصي فلن يكون له عندئذ الحرية في تقدير عناصر الإثبات، لأنه سيوجه اهتمامه لبيان أسباب التأكيد التي لا يمكن للذهن مهما كان واعيا ومنتهيا أن يدرك الانطباعات السريعة، والتي سببت اقتناعه والتي يمكن الإحساس بها ولمسها، فإذا ألزم القاضي بيان أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به إلى تكوين اقتناعه، لأن هذا الاقتناع هو الذي يمكن له أن سببه"

وبذلك فتسبب الأحكام يقتصر على محكمة الجرح والمخالفات، ويجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبب تلقائيا وحتى وإن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهرية في الحكم.¹ وهذا ما قضت محكمة العليا عدة قرارات لقصور التسبب ومن أهمها:

قرار صادر يوم: 1988/03/29 رقم 57872 " من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصور في التسبب" وقضت أيضا: "يتعرض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب واكتفى بالقول حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم."²

وينبغي الإشارة إليه أن مجال الالتزام بالتسبب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية فوجوب هذا التسبب لا يقتصر على جهة الحكم، بل أيضا قضاة التحقيق وكقاعدة عامة تسبب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجرح والمخالفات، وكذا محاكم الاستئناف لكن هل هذا يعني أن محاكم الجنايات لا تعني بتسبب أحكامها؟

لقد ورد تسبب قرارات محكمة الجنايات في نصوص عديدة المواد: 309، 305، 315 من ق.إ.ج الجزائري إلا أن تسبب هذه القرارات يكون ضمنيا،³ عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق وينتهي بتصويت الأغلبية إما "نعم" أو "لا" ولقد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا عن تسبب قرارات محكمة الجنايات بتاريخ: 1990/10/23 "إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب وإنما تقوم مقام

¹ مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 137.

² جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، دار النشر كليك، الجزائر، 2013، ص397.

³ محمد مروان، مرجع سابق، ج2، ص 506.

التعليل فيها الأسئلة الموضوعية والأجوبة المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقياً وقانونياً نظراً لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها.¹

الفرع الثالث: طرق الطعن:

طرق الطعن في الأحكام الجزائية هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها وذلك بقصد إلغائه أو تعديله كلياً أو جزئياً، فاعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ، ويستعبد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وغير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، وعليه فإن مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكماً يراه مشوباً بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي وللطعن في الأحكام طريقتان ولكل طريق وسيلتان: إما المعارضة أو الاستئناف، أما الطريقة الثانية للطعن في الأحكام فهو طريق غير عادي، ويكون أيضاً بإحدى الوسيلتين إما الطعن بالنقض، وإما بالتماس إعادة النظر.²

إن الاستئناف باعتباره طعن عادي ووسيلة فنية في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف يرمي إلى عرض النزاع مجدداً على محكمة الدرجة الثالثة من أجل إعادة النظر فيه، والهدف من الاستئناف هو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقاً لنص المادة 429 ق.إ.ج، ولا يعيب قرار جهة الاستئناف إذا قضت بتأييد حكمه محكمة أول درجة ما يغني عن الرد على الدفاع الموضوعي الذي لم ترى أنه يغير عقيدتها في إدانة المتهم، وأيضاً فإنه من المبادئ القانونية المستقر عليها أنه "لا يضر طاعن بطعنه" فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، فإن جهة الاستئناف تلتزم بعدم تعديله ضد مصلحة المتهم، وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2/433 ق.إ.ج. ويطبق هذا المبدأ حتى ولو كان الحكم المستأنف يتضمن خطأ واضحاً، كأن قضى بالغرامة على الرغم أن القانون يقضي بعقوبة الحبس وجوباً.³

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج1، ص 182.

² أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 477.

³ إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 520.

المبحث الثالث: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير جميع الأدلة الجنائية

إذا كان المشرع الجزائري قد أخذ حرية الإثبات قاعدة عامة في المواد الجنائية وحرية القاضي الجنائي في أخذ الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية ويقوم بوزن هذه الأدلة معتمدا في ذلك على المنطق واليقين، طبقا بما يقتنع به حسب تقديره لتكوين اقتناعه الوجداني سواء بالبراءة أو بالإدانة ولكن لا يعني أنه يملك حرية مطلقة في الحكم بما يحلو له، وإنما عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات لتكوين قناعته الشخصية وإحقاق العدالة المنشودة وتتحدد ضوابط الاقتناع القاضي في مسألتين أساسيتين فما هي هذه القيود الواردة على هذا المبدأ الاقتناع؟ وما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع؟

المطلب الأول: شروط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية

أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حريته وقد خول للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ففتح له باب الإثبات ليعثر على الحقيقة من أي مضمون يراه.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الجنائي:

يقصد بهذه القاعدة أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعية نجد من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون، أو سيادة القانون أي التزام كل من الحاكم و المحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة وهذا المبدأ ما يميز دولة القانون عن الدولة البولسية أو الدكتاتورية التي لا تلتزم مؤسساتها المختلفة باحترام سيادة القانون. تعتبر الشرعية الجبائية صورة من صور هذا الأصل العام، وتعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وتناولتها المادة الأولى من قانون العقوبات والمادة 46 من دستور 1996¹ ومفاد هذه النصوص أنه لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلا معين ما لم يكن

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 519 - 520.

منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفا.

ورغم أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تمثل أحد الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته لهذا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم، على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وهذه القاعدة تسمى بالشرعية الإجرائية، أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

يتعين على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون.¹

وهذا فعلى القاضي أن يبني قناعته على أدلة مردها ومرجعها إجراءات صحيحة احترمت فيها الحريات وأمنت فيها الضمانات، فمتى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق أو استراق السمع أو التجسس من ثقب الباب، اعتبرت أدلة غير مشروعة لمساسها بالحريات والحرمانات ومن ثم كانت واجبة الاستبعاد، وشرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط² أما البراءة فيمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل استمد من إجراء باطل وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض المصرية بحكم شهير لها في نقض 1965/25 أحكام النقض س 16 رقم 21 بما يلي : " إن كان من المسلم به، أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقريضة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختبار وسائل دفاعه بقدر ما سيعفه مركزه في الدعوى وما يحبط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 521.

² - محمد محدة، مرجع السابق، ص 81

النفوس البشرية فقد قام على مدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه و أصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق المعيشة الاجتماعية، التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها، ويؤدي العدالة إدانة بريء ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه بإشراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة¹ .

أجازت المحكمة العليا للقاضي أن يستمد اقتناعه للحكم بالبراءة من دليل غير مشروع وهذا إقرارها الصادر يوم 15 ماي 1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420" قد يستمد قضاة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا للحكم بإدانة المتهم من أجل الزنا بناء على تصريحات الشهود"².

أثار هذا القرار جدلا فقهيًا حادا بين فقهاء القانون الجنائي تمخض عنه ثلاثة اتجاهات رئيسية

أولاً: اتجاه أجاز استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع:

من أنصار هذا الاتجاه أن الأصل في الإنسان البراءة وهو غير مكلف بإثبات براءته، وإنما يكفي تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إليه، هذا بالإضافة إلى أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد عن إجراء غير مشروع إنما شرع لضمان حرية المتهم فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وابلًا عليه.³

ثانياً: اتجاه رفض استناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع:

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى انتقاد حكم محكمة النقض المصرية المذكور سالفًا، على أساس مخالفته لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية على السواء، والذي يعيد تطبيقًا مباشر النص المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية التي تقضي بأنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة " وهي لا تفرق بين دليل البراءة وآخر الإدانة، وأضافوا أنه ليس للقضاء أن يقرر قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، وهو إذا أقرها في خصوص جواز إثبات البراءة بكل السبل فقد

¹ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 522.

² - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج2، ص 81.

³ - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر، 1997 ص61.

يقال فيما بعد أنه حتى التزوير، والشهادة الزور وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم تصبح كلها أمور مشروعة لإثبات البراءة.¹

وهذا مالا يمكن أن يقول به أحد ولكن ينتهي إليه حتما منطق هذا القضاء الخاطئ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الدليل الواحد قد يقيد في الإثبات وفي النفي في وقت واحد الجزء الذي يستند إليه صاحب المصلحة فيه أو بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها في العمل إذا جاء هذا الدليل غير مشروع وهل يمكن قبوله من زاوية ويرفضه من أخرى في وقت واحد؟

وانتهى أصحاب هذا الرأي إلى القول أنه من المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء أو بمعنى أدق إذا كان لا يسمح ببراءة البريء إلا بإهدار مبدأ الشرعية من أساسه ومن ثم فلا يصح أن يقال أن إثبات البراءة ينبغي أن يفلت من قيد شرعية الدليل الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع قانوني سليم.

ثالثاً: اتجاه يفرق بين ما إذا كان الدليل غير مشروع وليد جريمة أو مخالفة

الإجراءات:

هذا الاتجاه توسط الاتجاهين السابقين فأيد قضاء محكمة النقض ولكن في حدود معينة، وذلك عن طريق التفرقة في شأن دليل البراءة بين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تعد جريمة جنائية، أم أنها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات فإن كانت جريمة جنائية أهدر الدليل ولا يعتد به، لأن القول بغير ذلك مفاده استثناء بعض الجرائم من العقاب والدعوى إلى ارتكابها، وهذا الأمر لا يقبله لا العقل ولا المنطق السليم، أما إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة إجرائية فحسب، فهنا يصبح الاستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم، تحقيقاً للغاية من تقرير البطلان، لأن الفرض أن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل إنما يرجع إلى فعل من قام بالإجراء الباطل وبالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه.

يرى أنصار هذا الرأي جواز استناد المحكمة في تبرئة المتهم إلى دليل جاء من أوراق ضبطت لدى المدافع عن المتهم على خلاف القانون، أو وسائل ضبطت لدى هيئة البريد بمعرفة النيابة العامة دون إذن من القاضي الجزائي، إلى غير ذلك من الأدلة الناجمة عن

¹ - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 523.

تفتيش باطل ولا يصح لها التعويل على دليل توصل إليه المتهم بطريق السرقة أو التزوير وغيرها من الجرائم.¹

من جانبنا نؤيد هذا الرأي الأخير لأنه في رأينا هو الأكثر تحقيقاً للعدالة، كما أنه اتجاه متوازن لا يغلب لا كفة البراءة ولا كفة الإدانة، كما أنه يحافظ على الأصل العام، ألا وهو البراءة، ذلك من غير المقبول، القول بإهدار دليل للبراءة من شأنه أن يظهر براءة متهم، لمجرد أنه لم يستوف بعض الإجراءات الشكلية اللازمة، لأن هذا سيؤدي إلى نتيجة خطيرة مفادها إدانة شخص قد ثبتت براءته، ذلك أن القاضي لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فالقواعد العامة تقضي بأنه على القاضي أن يحكم بالبراءة بمجرد تسلل الشك لدليل الإدانة فما بالك بقيام دليل يثبتها، ولكن جميع الأحوال دون أن يكون هذا الدليل قد تم الحصول عليه بارتكاب جريمة، لأن مثل هذا القول سيفتح باباً لارتكاب الجرائم وإفلات مرتكبيها من العقاب، وهذا الأمر غير مقبول، لهذا نرى أن هذا الاتجاه هو أكثر الآراء اعتدالاً.

ونلاحظ أن المشرع قد حافظ على الشرعية الإجرائية من خلال المادة 160 من ق.إ.ج الجزائري بقوله: "تسحب من ملف التحقيق، أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قسم كتاب المجلس القضائي".

هذا ويحضر الرجوع إليها لاستتباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا الجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي" وهو نفس ما أقرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن بينها القرار الصادر يوم 15 أبريل 1986 من الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 47019 بقولها: "على غرفة الاتهام أن تتأكد من صحة إجراءات التحقيق سواء كانت تتعلق بالشكل أو الموضوع، فإذا تبين لها أن إجراءاً جوهرياً قد وقعت عدم مراعاته وأنه مس بحقوق الدفاع قضت بالبطلان وأمرت بتصحيح الإجراء الفاسد".²

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 524-525.

² زوزو هدى، "الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية" دراسة مقارنة، (أطروحة الدكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011، ص ص 168-169.

الفرع الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي:

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون صالحا لتكوين أدلة إثبات أو نفي، وذلك لا يتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الوقائع، ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق، إذا لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، وإلا كان الحكم معيبا بالخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، فلا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضمير القاضي إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى، يستقيم في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي.

أن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، بل يكفي من شأنها أن يؤدي إلى تلك النتائج الحقيقية بعملية منطقية، فاستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقية مستخلصة استخلاصا سائغا من الأدلة المعروضة عليه، ليس من مقتضاه المحكمة العليا أن تراقب مدى كفاية هذه الأدلة في الإثبات أو النفي، لأنها محكمة القانون لا محكمة الوقائع.

كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.¹

قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 07 ماي 1985 في الطعن رقم: 37941: "لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا ولا تعرض قرارهم للنقض".²

إن الاستخلاص السائغ للدليل عقلا ومنطقيا هو الذي يعجل الحكم القضائي تعبيراً عن اقتناع موضوعي وليس نتيجة رأي شخصي".³

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 632-633.

² جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج2، ص 80.

³ أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وآثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2010، ص 239.

أن يعتمد القاضي في تكوين قناعته على الاستقراء والاستنباط لقبول أي دليل للإثبات، وهذا يتطلب من القاضي اليقين القضائي لتجميع صورة ذهنية حقيقية خالية من الشك ومراعي القواعد القانونية والإجرائية وحتى لا يقع القاضي الجنائي خارج منطوقية هذا اليقين القضائي استقر قضاء محكمة النقض على عدة معايير لضمان الوصول لمحكمة جنائية عادلة وهي:

أولاً: يجب أن تكون الدلائل مكملة للدليل، فلا يجوز في الإثبات الجنائي الاعتماد كلياً على الدلائل فقط.

ثانياً: لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، فإذا استند الحكم في الإدانة إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأقضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وطعن الدفاع بعد ذلك في صحة رواية الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى بواسطة المختص فنياً-الطبيب الشرعي-.

ثالثاً: يرى بعض القانونيين أنه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى أهل الخبرة في تقدير السن أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، سواء أكانت شهادة الميلاد متوفرة أم إفادة رسمية من إحدى جهات الاختصاص.¹

ويعيب الاستخلاص السائغ عقلاً ومنطقياً اضطراب الحكم وهو الذي ينتج عن التفضيل الممل مع تعدد الروايات والأقوال دون أن تبين المحكمة بأيها أخذت وهذا يدل على أن الواقعة لم تستقر في ذهن المحكمة ومن ثم يضعف عقيدتها كما لو خلط الحكم دفاع متهم بدفاع آخر.²

الفرع الثالث: تساند الأدلة الجنائية:

أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبها عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعترضها تناقض أو تخاذل، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، متماسكة يكمل

¹ إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص ص 315-316.

² أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 240.

بعضها بعضاً، ولأن قاضي الموضوع يكون عقيدته منها مجتمعة، لا من كل واحد منها على حده بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة.¹ فلا ينظر إلى دليل منها لمناقشة على حده دون باقي الأدلة، وإنما يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ويفترض هذا الشرط توافر عدة أدلة في الدعوى، ولذلك تتطلب محكمة النقض أن يتم النظر إليها في مجموعها، فلا يجوز أن ينظر إلى دليل منها وفحصه أو مناقشته بمعزل عن باقي الأدلة في الدعوى، وإنما يتعين اعتبارها جميعاً وحدة واحدة.

إن علة هذا الشرط في أنه سوف يتعذر عليها معرفة مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ولهذا أن هذه القاعدة لا تمنع محكمة الموضوع من حقها في استبعاد أي دليل لا ترتاح إليه، بل لا يمنعها من تجزئة الدليل والأخذ بجزء منه وطرح الجزء الآخر الذي لا يطمئن إليه، وذلك بشرط ألا يكون من شأن تلك التجزئة مسخ الدليل وعلى ذلك فإن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي ترى المحكمة عن وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها وكل هذا بشرط الإلمام بظروف الدعوى والمراحل التي سلكتها، وما تم فيها من إجراءات إماماً صحيحاً.²

نجد أن المحكمة العليا إذا أبطلت دليل من الأدلة أو أبطلت تسبب الحكم ولو بالنسبة لدليل واحد منها فحسب، نقضت الحكم كله، واعتبرته معيباً يقتضي إعادة النظر في كفاية باقية لدعم الإدانة، ولا يغير من ذلك شيئاً أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون فيه.

وتطبيقاً لذلك ذهب هذه المحكمة إلى أنه إذا كانت المحكمة المطروح أمامها الدعوى قد قطعت في حكمها بأن الدماء التي وجدت بملابس المتهم وبجسمه إنما هي من دماء القاتل

¹ محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، بدون سنة، ص 184-185.

² السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 358 إلى 360.

المتهم هو بقتله، وأطرح دفاعه الذي علل فيه وجودها بأنها من دم أخيه دون تبين الأدلة التي استند إليها فيما قطعت به من ذلك، فإن هذا يعيب حكمها ويوجب نقضه.¹

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

فليست حرية الاقتناع وسيلة القاضي الجنائي لكي يدين الأبرياء، ويبرئ المدانين، ولكن هي مجرد توسعه له في مجال الإثبات لكي يقترب بحكمه من العدالة ويدنوا إلى اليقين، ومن أجل ذلك مجموعة من القيود لحرية القاضي في الاقتناع التي من شأنها تأمين الضمانات التي رسمها القانون، والوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطرق سليمة صحيحة، فما هي هذه القيود التي ألزمها المشرع على القاضي الجزائي عند بناء حكمه؟

الفرع الأول: وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة:

إن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية "... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت للمناقشة فيها حضورياً أمامه" وبمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخصصت لمناقشة أطراف الخصومة،² واستناده إلى أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة موجب للبطلان، والقاعدة إن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفاهة، ويجب أن يكون الدليل الذي يستند عليه قاضي الموضوع ضمن أوراق الدعوى الموضوعة تحت بصره أي أن الدليل الذي تبني عليه المحكمة له أصل ثابت في الملف الدعوى وأن يكون طرح للمناقشة دون تفرقة بين دليل الإدانة أو دليل البراءة، والتي أتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة وإيداء رأيهم فيه وعدم مفاجأتهم بأدلة إثبات استعملت كدليل ولا علم لهم بها أصلاً، وذلك لأن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشة لا يجوز الأخذ به، ولا بناء الحكم عليه ما دام لا سند له في أوراق

¹ محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص ص 185-186.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 638.

الدعوى، كما إذا استند قاضي الموضوع على الأوراق. عثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أن هذه الأوراق قد عرضت على الخصوم لمناقشتها، أو كان مبناه على تحقيق جنائي لم تناقشه الخصوم، لأن حيده القاضي توجب عليه أن لا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضع الفحص والتحقيق.¹

استقر قضاء المحكمة العليا في الطعن الجنائي بتاريخ 21 جانفي 1982 على ما يلي: "لا يمكن لقضاء الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المدافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من ق.إ.ج".

وفي قرار آخر استقر قضاء المحكمة العليا على ما يلي: "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه" كما لا يجوز للمحكمة أن تقتضي بناء على أوراق قدمت بعد انتهاء المرافعة وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بإبطال الحكم الذي أعتمد فيه القضاة في تكوين اقتناعهم على عناصر إثباتيه ضمت بعد إغلاق باب المرافعة.²

وقضت أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 2006/07/19 في الطعن رقم 15232 على انه: "غرفة الاتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة من اجل الإحالة إلى محكمة الجنح أو الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية".³

وتطبيقا لذلك قررت المحكمة العليا أنه إذا كان ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشاهد ليس له أصل في الأوراق فإن محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى فيجب نقضه.

وقررت أيضا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في الإسناد، وأعتمد في الإدانة على ما لا أصل له في الأوراق فإن هذا قصور يعيبه ويستوجب نقضه.

¹ محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص ص 157-160.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 639-640.

³ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج4، مرجع سابق، ص 1387.

ويتعين النقض أيضا إذا كان من مقوماته واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة المطروح أمامها في الدعوى صحيحة قائمة وهي في الوقت نفسه لا وجود لها على الإطلاق.¹

تنص المادة 302 من ق.إ.ج بقولها: "يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك".

نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة استخدم عبارتي "إن لزم الأمر" و "إن كان ثمة محل ذلك" بمعنى أن عرض الأدلة أمر جوازي رهين بسلطة تقديرية للقاضي متى رأى أنه من اللازم أن يفعل ذلك وإن لم يعرضها من تلقاء نفسه يمكن للمتهم أو محاميه طلب عرضها هنا لا يجوز له أن يستند إليها في حكمه إلا إذا كان قد عرضها على المتهم، وفي حالة إذا ما سكت الأطراف ولم يطلب عرضها جاز له الاستناد إليه أي تسليم بوجود هذه الوسائل.²

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1984/12/04 في الطعن رقم 35791 على أنه "متى كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنايات يعرض على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أدلة الإثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها ومن ثم فإن انتقاد الحكم المطعون فيه ببطلان الإجراءات يعد مردودا لتعلق الأمر بحرية تقدير الموضوع طالما اطمأنت أن السكين المضبوطة هي التي ارتكب بها المتهم جريمة القتل.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يثر أي دفع أمام محكمة الموضوع لضرورة تقديم السكين ومن ثم فإن عدم عرضها عليه من طرف رئيس المحكمة ليس فيه أي إخلال بإجراءات المحاكمة ومتى كان كذلك تعين رفض الطعن.³

كما قضت أيضا في قرارها الصادر يوم 06 نوفمبر 1973 في الطعن رقم 8865 على أنه إن العبارة "إن لزم الأمر" الواردة في المادة 302 من قانون إجراءات الجزائية تدل صراحة على أن عرض أدلة الإقناع على المتهم بالجلسة أمر متروك لتقدير رئيس المحكمة

¹ محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص ص 160 - 162.

² زوزو هدى، مرجع سابق، ص ص 170-171.

³ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، مرجع سابق، ص 289.

حسبما تقتضيه المصلحة العامة وإن كل ما يفرضه القانون هو أن تفصل المحكمة في طلبات الدفاع إن نشأ عنها نزاع حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون".¹ إن القانون الجزائري جعل عرض الأدلة في الجلسة للمناقشة أمر جوازي بل خاضعا لحرية القاضي وتقديره، إن لم يتمسك به الدفاع، ولكن في حالة تمسك هذا الأخير به يصبح مفروضا على القاضي عرضها وتقديمها.

النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل:

تعتبر قاعدة وجوب مناقشة الدليل ضمانا هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يعتمد القاضي الجنائي في حكمه على معلومات الشخصية، أو أن يحكم بناء على معلومات الغير، ومن ثم يترتب على هذه القاعدة بعض النتائج على قدر كبير من الأهمية وهذه النتائج هي:

أولا: عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية:

لا يجيز للقاضي الموضوع أن يبني قضاؤه في الدعوى المطروحة أمامه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء، أو على ما رآه أو سمعه بنفسه باعتباره فردا من الأفراد، وإلا جاء الحكم الصادر منه معيبا واجبا نقضه، ولو لم يكن لهذه المعلومات صدى ظاهرا في أسباب الحكم الصادر منه،² بمعنى لا يجوز أن يكون قاضيا وشاهدا في آن واحد ولكن يجوز له أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصل عليها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى.³

والمشرع قصد بهذا حماية الخصوم من كل تأثير على قاضي الموضوع ناتج عن معلوماته خارج الدعوى المطروحة أمامه، كما أنه رأى أن قضاء القاضي بهذه الكيفية قد يعرضه للتهمة، ويدعو إلى سوء الظن به والريبة، هذا فضلا عن أن حياد القاضي ونزاهته يوجبان عليه متى توافرت لديه معلومات شخصية في الدعوى المطروحة أمامه أن يتتحي عن نظرها بعد إعمال إجراءات الرد حسب المواد 554-566 من ق.إ.ج المتعلقة بالرد،

¹ جيلالي بغدادي مرجع سابق، ج2، ص ص 76-77.

² محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص ص 166 إلى 168.

³ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 642.

ويمكن للقاضي في هذه الحالة أن يدلي بأقواله كشاهد فحسب حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية.¹

إن القاعدة عدم جواز أن يقضي القاضي استنادا إلى معلوماته الشخصية لا يجب أن تتعارض مع حرية القاضي في الإثبات، ولذلك من واجب القاضي البحث عن الأدلة لكن بشرط أن يكون في نطاق إجراءات الدعوى كسماع الشهود في الجلسة، وانتقاله إلى محل الواقعة بقرار يصدره في الجلسة، وأن يطرح كل الأدلة التي يتحصل عليها للمناقشة والمواجهة بين الأطراف، كذلك الأمر إذا كان القاضي بصدد جريمة وقعت في الجلسة ففي هذه الحالة للقاضي أن يحكم فيها استنادا إلى معلوماته باعتباره قد عاين ارتكابها.

ثانيا: عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير:

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، ولهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل بها، ولا مطروحة في الجلسة.

وهذا إذا كان القاضي يجب أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي، الذي يستقيه مما يجره من تحقيقات مستغلا في تحصيل هذا الاقتناع بنفسه لا يشاركه فيه غيره إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به. مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها.

الفرع الثاني: بناء العقيدة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين:

إن الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل.

¹ محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص ص 168 إلى 169.

فالشك والاحتمال إذا ما تطرق إلى اقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فيجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة.

ولذلك فإن الدلائل والقرائن غير القاطعة، يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها اليقين.¹

ولهذا يلتزم القاضي بأن تكون عقيدته على الجزم واليقين لا الظن والترجيح وهذا لا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة للأدلة الإثباتية القولية لأن اليقين أو الجزم المطلق إنما هو شيء يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنها لا تكون إلا نسبة فقط ومن ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا وإنما يكفي أن يكون نسبيا، بمعنى آخر المطلوب أن تبنى عقيدة القاضي بناء متجها إلى عدم الشك أو الرجحان، وإنما يكون بناؤها على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة.²

إن سلطة القاضي الجنائي عند الشك لا يطمئن لثبوت التهمة أو لثبوت نسبيتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية، يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بالقاعدة القائلة بأن الشك يفسر لصالح المتهم.

وهذه القاعدة تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما تبديدها أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن قاضي الحكم يصبح ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم، ذلك أن الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطع النيابة العامة أن تبدهه يعتبر للمتهم والمفروض فيه البراءة دليلا إيجابيا على براءته.³

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع تفسير الشك لصالح المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 05 يناير

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص ، 643-644.

² علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ص 147 - 148.

³ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 175.

1982 في الطعن رقم 25628 على أنه: "إن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمنياً في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقاً لاقتناعه الشخصي ومرفقاً لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية".¹

وتطبيقاً بوجوب بناء الحكم على الجرم واليقين قضت أيضاً المحكمة العليا على أنه متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعول عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، فإن الحكم يكون معيباً مستوجباً النقض، ذلك لأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين.

وقررت أيضاً أنه لا يصح على الحكم المحكمة المطروح أمامها الدعوى بأنه قد أُقيم على الشك والاحتمال إذا قالت في حكمها أن الأدلة القائمة في الدعوى قد تكفي في نظر القاضي المدني الذي يبني قضاءه على الموازنة بين الأدلة المقدمة إليه وترجيح دليل على آخر، ولكنها لا تكفي في نظر القاضي الجنائي الذي يجب عليه ألا يبني أحكامه لا على الحقيقة التي يقتنع بها ويتبينها من مجموع الأدلة.²

نخلص إلى أن اقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين: عنصر شخصي يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يقضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي.³

الفرع الثالث: بيان مضمون الأدلة:

معناه متى أسند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات إدانة متهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها، ونص قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المادة 314 الفقرتين 01 و 06 والمادة 397 على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بياناً كافياً، إذ ينبغي سرد مضمون

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج2، ص 227.

² محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص ص 193-195.

³ محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 148.

الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التتويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماما شاملا هيا لها أن تمحصه تمحيصا كافيا الذي يدل أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة، فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذ اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية، أو تقدير الخبرة دون تعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة، والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة، أما غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم ببيانه، وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون.¹

وهذا ما قضت به المحكمة العليا عن قرار صادر عن الغرفة الجنائية يوم 19/03/1985: "يكون مشوبا يعيب القصور بالتعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة".²

ومن أمثلة قصور التسبيب لعدم بيان مضمون الأدلة أن تقول المحكمة أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه أو أقوال شهود دون بيان مضمون هذا الاعتراف أو هذه الأقوال. والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعترى الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان.³

أولا: انعدام الإبهام الغموض:

قد يشوب أدلة الإثبات الغموض والإبهام نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة أو الغموض الذي يعترى تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 645.

² جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج1، ص 188.

³ مستاري عادل، "الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب"، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2005، ص 152.

ظروفها، ومن صور إيهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأية رواية أخذت، والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية ويبين الأدلة المعتمدة دون إيهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح.¹

وبيان مضمون الأدلة يقتضي أن تكون واضحة غير مبهمة ولا غامضة وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، بل عليه أن يبينها بوضوح، بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقها صحيحاً".²

كما أنه جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا يوم: 1984/06/26 على أنه: "يعتبر مشوباً بالقصور والتناقض ويستوجب النقض القرار الذي يشتمل على حيثية واحدة تنص إن القاضي الأول أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديراً سلمياً".³

ثانياً: انعدام التناقض والتخاذل:

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، ونتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبهاً له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع، مما يجعل حكمه معيباً وكأنه غير مسبب.⁴

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليلاً من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلاً آخر مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما

¹ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصر، 1980، ص 648.

² نقد جنائي بتاريخ 1976/03/28 رقم 78 المشار إليه مستاري عادل، مرجع سابق، ص 152.

³ جيلالي بغدادى، مرجع سابق، ج1، ص189.

⁴ محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 150.

يستوجب نقضه، والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك، دون أن تبين الأسباب التي انتهت منها إلى هذا الرأي، وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.¹

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستترا ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها، وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص آخر، ومن صورها إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوباً بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحاً من التناقض، إلا أنه يعيب الحكم أيضاً فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير ملتزمة في العقل ما²، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 في الطعن رقم 40236: "من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع من أحد الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والتناقض فيما قضى به من مقتضيات".³

وما يمكن إجماله مما تم التطرق إليه من القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تتجلى في النقاط الهامة التالية:

- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.
- أن لا يشوب الحكم غموض أو إبهام.
- أن لا يشوب الحكم التناقض والتخاذل.
- أن يبين الحكم الأدلة ومضمونها.
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية.

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 646-647.

² محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 150.

³ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، مرجع سابق، ص 329.

- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.
- أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة وهذه القيود يجب مراعاتها والاستعانة بها عند تسبيب الأحكام الجزائية.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون لأن هناك حالات معينة يفقد أثنائها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد، ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟ وما هو دور القاضي الجزائي في مثل هذه المسائل؟

الفرع الأول: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة:

أولاً: إثبات جريمة الزنا:

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية ولهذا الزنا في الشريعة الإسلامية هو كل وطء محرم زنا، ولهذا تعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج باعتبار أن الزنا ماسا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ اعتداء شديد على نظام الأسرة، وهي الأساس التي تقدم عليه الجماعة وبينما في القوانين الوضعية، فلا يعتبر كل وطء محرم زنا وإنما يعاقب فقط بصفة خاصة على الزنا الحاصل بين الزوجين واقتباسا عن الشريعة الإسلامية فيمكن تعريف الزنا هي كل وطء محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج.¹

نجد أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة واستثنى هذه الجريمة الزنا لأنها ذات طبيعة خاصة لا تخضع إلى القواعد العامة كما هي ذات خصوصية تتميز بها دون غيرها لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع كما أنه لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الزنا ونصت عليها في المادة 341 ق.ع: "الدليل الذي يقبل عن

¹ عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقهاء، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985، ص 29.

ارتكاب الجريمة المعاقب بالمادة 339 ق.ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي".¹

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حسب ما استخلصته من المادة 341 من قانون العقوبات على أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات وإنما تخضع لقواعد الإثبات محددة، أو الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع سلطة التقديرية لقضاء الموضوع.

لقد حدد المشرع الجزائري أدلة الإثبات المعتمدة في جريمة الزنا على سبيل الحصر وهي ثلاثة:

أ- حالة التلبس بالزنا: أن هذا الدليل الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا هو المحضر الذي يحرر عن حالة التلبس بالزنا.

ويعرف التلبس حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"

نلاحظ حالة التلبس في هذه المادة بمفهوم عام ولا تطبق في جريمة الزنا ولكن التلبس في المادة 341 قانون العقوبات السالفة الذكر.²

ويعرف الفقه التلبس بأنه: عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بمشاهدته عند الارتكاب أو عند نهايته منها ولا زالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها أو عقب الارتكاب بسرعة سيره وبزمن قليل.³

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 461-462.

² نفس المرجع، ص 463.

³ محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 156.

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

هو الإقرار الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزنا، وكيف حدثت بصراحة ووضوح، ويكون هذا الإقرار له حجة ضد المتهم يجب أن يكون صادرا عن شخص عاقل مميز وأن يكون صريحا لا لبس ولا غموض فيه، لذلك فإن الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يعتبر دليلا كتابيا لإثبات جريمة الزنا إذا ما تم على هذا النحو لأنه يتضمن اعترافا سليما بوقوع الفعل المادي المكون لجريمة الزنا.¹

ج- الإقرار القضائي:

هو عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم، أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها. والاعتراف أو الإقرار هو في الواقع حجة على المقر في جريمة الزنا، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه.²

إذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها قرار 1973/05/15 رقم 8420 : "لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع ومن ثم لا تصبح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا" وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات هذه الجريمة فإن رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات: "الاعتراف بالزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع".³

وقد عبرت أيضا المحكمة العليا: "من بين الأدلة المقررة قانون الإثبات حالة التلبس بالزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي"⁴

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 465-466.

² نفس المرجع، ص 467.

³ مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 186.

⁴ قرار بتاريخ: 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص 269.

وقضت أيضا: "من المقرر قانونا، أن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية، وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل قيام حسب طرق الإثبات العادية كشهادة يؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل، ولما كان كذلك فإن النعي على القرار والمطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات الزنا وفقا للقانون وبمخالفة أحكام المادتين 339 و 341 ق.ع، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

ولما كان ثابتا أن وقائع الزنا ثبت ارتكابها بعد حدوثها بقليل، فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 339 و 341 من ق.ع، كما يجب ومتى كان الأمر كذلك، استعمال رفض الطعن".¹

ونشير أن المشرع قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا، وبمعنى أن هاته العلاقة قائمة سواء كان الزواج العرفي أو رسمي وهذا ما أفترته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ: 1987/02/24: "... أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي، حتى ولو حصل الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية".²

حيث نجد أن المشرع قيدها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور تنص المادة 339 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".³

فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فنتتهي الدعوى بصدور حكم يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود الشكوى، ويترتب على صفح الزوج عن زوجته التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا للأحكام المادة 06 من ق.إ.ج وعبئ إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة العامة كسائر الجرائم الأخرى.

¹ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، ج1، مرجع سابق، ص 376.

² جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج2، ص 133.

³ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 المتضمن قانون العقوبات.

ونلاحظ أن المحكمة العليا رغم اعتبارها محكمة القانون إلا أنها خرجت على الحصر المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع وحاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة ومرجعها في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية وما قضت به المحكمة العليا في هذا الخصوص في قرار صادر بتاريخ: 1979/03/24: "أنه من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا تثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائياً أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا، ربما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وامرأة لإثبات الزنا، كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات وبالتالي خالفوا القانون والشرع مع الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض".¹

ثانياً: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر:

رأى المشرع الجزائري أن جريمة السياقة في حالة سكر تعد من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو في حالة سكر سوف لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها سواء المادية أو البشرية، وعالج هذا الأمر القوانين المكملة لقانون العقوبات وهو قانون المرور ولهذا تدخل المشرع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة.

ما هي المبادئ التي تحكم قانون المرور؟ فمن هم الأشخاص الذين لهم سلطات مكلفة بتحرير محضر في حالة سكر أو معاينة؟

ولإثبات هذه الجريمة إتباع الخطوات التالية:

المبدأ في قانون المرور: أوردت المادتين 17-18 من قانون المرور الجديد المبادئ

التالية:

المادة 17: يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير.

المادة 18: يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكر أن يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة.²

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 468-469.

² قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

نجد أن المشرع الجزائري شدد هذه المواد نتيجة خطورتها.

من يعاقب مخالفات المرور: طبقا لأحكام المادة 130 من قانون المرور الجديد فإن

مخالفات قانون المرور تتم معابنتها وتحرير محضرا بشأنها من طرف:

- ضابط الشرطة القضائية.
- الضباط و ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي.

نلاحظ وسع المشرع دائرة المكلفين بتحرير محاضر المرور بغية التشديد (ظرف

التشديد)

من يجوز لهم تحرير نوع من هذه المحاضر (مجالات معاينة المخالفات):

يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور وقد فرق القانون الجيد للمرور بين مجال حادث المرور الجسماني وحادث المرور المميت.¹

عند وقوع حادث مرور جسماني نصت عليه المادة 19 من قانون المرور الجديد المشار إليه في هذه المادة الجهاز الكوتاست أو مقياس الإيثيل التي عرفتهما المادة 02 من قانون المرور الجديد، أما عند وقوع حادث المرور مميت فقد نصت عليه المادة 20 من ذات القانون.

نلاحظ من هاذين النصين أن مجالات معاينة المخالفات هي حوادث المرور مع ملاحظة أن المشرع في القانون الجديد فرق بين حوادث المرور الجسمانية والتي تمثل اعتداء على الحق في سلامة الجسم، بواسطة الجروح التي تترتب على مثل هذه الحوادث، وبين حوادث المرور المميتة والتي تمثل اعتداء على الحق في الحياة، بواسطة ما يخلفه الحادث من أموات.

كما نلاحظ أيضا من هذين النصين أن مرتكب الحادث يخضع لعملية الفحص للتأكد ما إذا كان يقود السيارة وهو متناولا لأي مسكر سواء كان مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة، وإجراء الفحوص أمر إجباري، وفي حالة رفض السائق للامتثال للفحوص يتعرض للعقاب

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 471.

حسب ما نصت عليه أحكام المادة 68 من قانون المرور الجديد: "يعاقب ... كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون"

حفظ الدليل: أوجب قانون المرور الجديد على المحقق أن يحتفظ بعينة من التحليل، وهو ما نصت عليه المادة 21 بقولها: "عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل".

إخطار وكيل الجمهورية: تبلغ نتائج التحاليل الطبية إلى وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 22 بقولها: " تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى والي مكان وقوع الحادث" وتبلغ وكيل الجمهورية بالعينة من التحاليل يكون مرفوق بمحضر يحرره أحد الأشخاص حسب 130 لقانون المرور نصت عليها المادة 137 / 1 بالقول: "تبلغ هذه المحاضر مباشرة ودون تأخير إلى وكيل الجمهورية" وهذه المحاضر أعطاها المشرع قدر من الحجية إلى غاية إثبات عكسها وهو ما نصت عليه صراحة المادة 136 بالقول: "يكون للمحاضر المحددة تطبيقا للأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم تثبت العكس".¹

إثبات الجريمة: بعد ظهور نتائج التحاليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.10 غ في الألف حسب ما نصت عليه المادة 67 من قانون المرور يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه حسب المادة 130 بتحرير محضر المخالفة مرفق بنتيجة التحليل حسب المادة 136 من قانون المرور ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس، ثم بعد ذلك ترسل المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية المادة 137 من ذات القانون وترسل أيضا نسخة إلى الوالي في حالة سحب الرخصة حسب المادة 2/137. وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي:

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 472-473.

قضت في قرار نقض جنائي ليوم 12 نوفمبر 1981 من القسم الثالث الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 2843. 18: "إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي".¹

كما قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1975/01/21: "عن حالة السكر ليست من العوامل النافية للركن المعنوي في الجريمة، ولو كان فقد الإدراك حين اقترافها تماما طالما أن السكر حصل باختبار الفاعل".²

ثالثا: إثبات المسائل الأولية (غير الجنائية):

إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، وأطراف الخصومة الجنائية ملزمين بإتباع طرق إثبات محددة في القانون الخاص وليس في القانون الجنائي والمسائل الأولية غير الجنائية التي يلتزم الأطراف بإثباتها ليست محددة في قانون خاص بذاته بل هي قد تكون مسائل مدنية أو تجارية، أو أحوال شخصية أو إدارية أو غيرها.

والقاضي الجزائي المقيد بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية، بالنسبة للمسائل غير الجنائية المطروحة عليه تبعا للدعوى العمومية مشروط بشرطين:³

الشرط الأول: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم أي أنه يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للسلوك الإجرامي، ومثال على ذلك: فإن القاضي يلتزم في إثبات واقعة التسليم في جريمة خيانة الأمانة بأحكام القانون المدني باعتبار أن واقعة التسليم هي مفترض للسلوك الإجرامي ذاته، أم بالنسبة لتصرف المتهم الذي استلم الشيء وتصرف فيه بالبيع مثلا، فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يثبتته بأي طريق من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة.⁴

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية، أما إذا كانت الواقعة المرتبة مثلا تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 474-475.

² جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ج1، ص 163.

³ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 116.

⁴ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 117.

الجريمة فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني مثال على ذلك: الاستدلال على بيع المسروقات بكل وسائل الإثبات ولو كانت البيئة غير مقبولة في الأصول المدنية لأن القضاء لا يريد إثبات العقد المدني، وإنما إثبات السرقة وبيع المال المسروق لم يكن عنصرا من عناصر تكوينها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري الجزائي لم يتعرض لهذه المسألة صراحة حيث لا يوجد ضمن قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 212 إلى 234 ما يدل على ذلك، غير أن ما هو معمول به في الحياة العملية هو أن القضاء يأخذ بمسألة إثبات المسائل الأولية، والرجوع إلى قواعد الإثبات الخاصة إذا ما أثرت أمام الجهات الجزائية مسألة مدنية تابعة لدعوى عمومية أو مسألة جنائية يتوقف إثباتها على إثبات المسألة المدنية.

وهذا ما استقر عليه القضاء المحكمة العليا في العديد من القرارات منها:

نقض جنائي ليوم 1967/02/07: "إذا وجدت مسألة أولية في الدعوى لا يجوز إجراء المتابعة ومباشرتها طالما لم يتم الفصل نهائيا في هذه المسألة، فالمسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص لا تسمح لقاضي التحقيق وكذا قاض الحكم، بالتصريح بعدم الاختصاص أو بصرف النيابة كما يبدو لها أو بإدانة المتهم تلقائيا أو بإبعاد التهمة عن المتهم فيجب على الجهة المعنية أن توجه الطرف المدني وتكلفه برفع دعوى واستصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن وأن تحدد له أجلا يتم فيه رفع الدعوى خلال هذه المدة لا يجوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق".¹

وقضت أيضا: "متى كان من المقرر انه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة، إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، وأثبتت أن التصرفات المنسوبة للمتهم كاذبة فإنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية، أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة في الفصل النهائي في النزاع الأصلي".²

¹ مرويك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 477 - 478.

² نقض جنائي ليوم: 1983/07/04، منشور بالجلسة القضائية العليا، العدد الأول، 1989، ص 362.

ولأهمية إثبات المسائل الأولية غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، رأينا أن نتعرض لمثالين وذلك باستعراض جريمتي خيانة الأمانة والتعدي على الملكية العقارية وذلك بحسب ما يلي:

أ- إثبات جريمة خيانة الأمانة:

طبقاً لنص المادة 376 من قانون العقوبات فإنه لإثبات هذه الجريمة لا بد أولاً من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم وثانياً إثبات الجوانب الأخرى للجريمة وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قررت: "يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين الأول ووجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة، كفعل اختلاس أو التبيد إضرار بمالكة أو واضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن طبقاً للقواعد العامة الواردة في المادة 212 ق.إ.ج فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني".¹

إن ما يتضح من نص المادة والاجتهاد هو أن على القاضي المطروحة عليه الدعوى العمومية الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني وذلك لإثبات الشيء المدعى بتبديده إذا كان قد تم تسلمه بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 من ق.ع.² وقد عرضت على المحكمة العليا العديد من القضايا المتعلقة بإثبات المسائل الأولية الخاصة المرتبطة بدعوى خيانة الأمانة، قررت العديد من المبادئ من أهمها ما يلي:

" متى كان من المقرر قانوناً ضرورة تطرق القاضي إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم، ذلك أن طبيعة العقد وتكييفه القانوني يشكل الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقاً للأحكام المادة 376 ق.ع، فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة دون التطرق إلى طبيعة العقد والحكم عليه من أجلها يعد خرقاً للقانون.

وهذا يجب على قضاة الموضوع قبل الفصل في جنحة خيانة الأمانة أن يبينوا أولاً في المسألة الأولية، وهي طبيعة العقد الذي كان سبباً للتسليم وإلا عرضوا قضائهم هذا للنقض،

¹ جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ج1، ص 19.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 480.

وهذا ما استقر عليه القضاء المحكمة العليا حيث قررت : " إن مؤاخذة قضاة الاستئناف للمتهم من أجل خيانة الأمانة دون أن يبينوا في قرارهم العقد الذي كان سببا في تسليم الشيء المختلس يجعل قضاءهم غير مرتكز على أساس ويترتب عليه النقض".¹

ب- إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 386 ق.ع، وإثبات هذه الجريمة شأنه شأن إثبات جريمة خيانة الأمانة، إذ لا تقوم إلا إذا كان الاعتداء بالنزاع قد وقع على عقار، هذا الأخير الذي يجب أن يكون مملوكا للغير، وإثبات أن العقار مملوك للغير هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات أولا بطرق القانون المدني، ثم بعد ذلك إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية بطرق القانون الجنائي وعليه فإذا ما أثبت أمام القضاء الجنائي مسألة أولية بأن يدعي الشخص المتهم ملكية العقار في حين يدعي شخص ثاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بأنه هو مالك العقار محل النزاع مما تقوم معه مسألة مدنية أصلا ألا وهي ثبوت ملكية العقار لشخص معين والتي أساسها تقوم أو تنتفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية.²

هذا والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو، هل المحكمة الجزائية الناظرة في جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هي المختصة بالفصل في المسألة الأولية أم أنها تؤجل الفصل في الدعوى الجنائية لحين الفصل في المسألة الأولية.

جوابا على هذا السؤال نقول أن القانون الجنائي بشقيه العقوبات والإجراءات لم يتعرض بالنص لهذه المسألة، غير أن ما يجري عليه العمل القضائي هو أن المحكمة الجزائية الفاصلة في النزاع إذا قدمت إليها الأدلة المتعلقة بثبوت الملكية وكانت هذه الأدلة كافية فإنها تفصل في المسألة الأولية، وأما إذا كانت الأدلة غير كافية قانونا بحيث أن الأدلة المقدمة من المتهم هي ذات الأدلة المقدمة من الشخص المعتدي عليه وتساوى معها في الحجية، إذا لا تقوم أي منها كدليل كاف لثبوت الملكية لأي من الطرفين، فهنا المحكمة

¹ جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ج2، ص 427.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 485.

الجزائية توقف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة الأولية من طرف المحكمة المدنية.¹

الفرع الثاني: المحاضر والقرائن القانونية:

أولاً: القرائن القانونية:

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فهي من صميم عمل المشرع وليس القاضي، فالمشرع يقرر سلفاً أن بعض الوقائع تعتبر دائماً قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى خلاف ذلك ويشترط في هذه القرينة وجود صلة ضرورية بين الوقائع.

والقرائن القانونية قد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة تقبل إثبات العكس (قرينة البراءة) وأغلب القرائن القانونية قاطعة، وتعد هذه القرائن من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة وحرية في الاقتناع.² ونشير إلى أن النوع الثاني من القرائن وهي القرائن القضائية والتي تعتمد على استنتاج بناء على صلة منطقية بين الواقعتين على القاضي الجزائي أن يستخلص بطريق اللزوم المنطقي.

هذه القرائن متروكة لحرية تقدير القاضي الجزائي يستخلصها من وقائع وظروف الدعوى فاستنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة في مجال القرائن القضائية وهو عملية منطقية يشترط أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى.³

ثانياً: القوة الإثباتية للمحاضر:

في الواقع أن المحاضر التي هي أوراق مكتوبة تتضمنها تم التحقيق فيه من وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذي تلقوا تأهيلاً من القانون للقيام بذلك (المادة: 18-20-21 من قانون الإجراءات الجزائية) لا تحوز قوة إثبات متميزة، إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال وهو

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 486.

² زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 107.

³ عادل مستاري، " المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي " (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر

بسكرة، 2010/2011، ص 71.

ما أكدته صراحة المادة 215 ق.إ.ج، إذن تعتبر المحاضر كقاعدة عامة، مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى وهو ما ينطبق أيضا على التقارير التي تتضمن ما تم التحقق فيه من طرف أعوان الشرطة القضائية من الدرجة الثانية أو من طرف موظفين غير مؤهلين لتحريير المحاضر، فهذه الأوراق ليس لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى، مما يمكن القاضي استبعادها حالة إنكار المتهم خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه.

وقد يحدث أن صاحب المحضر يكون حاضرا شخصيا عند ارتكاب الجريمة، وبإمكانه عندئذ ضبط الوقائع وسردها، لا سيما وأن هذه الوقائع لم تترك آثار تسهل الوقوف عليها والمحافظة بها مع عدم وجود شهود آخرين عاينوهم بدورهم ارتكاب الجريمة وأمام صعوبة إثبات هذه الجريمة فكر المشرع في إضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر حتى يسهل هذا الإثبات وبالتالي يمكن توقيع العقاب، ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتتوعها تكفي لإقناع القاضي الجنائي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى، إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها وإن إثبات العكس لا يمكن أن يكون إلا بالكتابة أو بالشهادة، ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها.¹

وخلاصة القول فإن الحديث في موضوع الاقتناع الشخصي يفيد الأكثر من هذا الفصل إذا أن الاقتناع الشخصي أينما يتوصل القاضي لتكوينه من خلال جميع الأدلة الإثباتية المقدمة في الدعوى منذ تحريكها لحين الفصل فيها الأمر الذي كون معه الاقتناع الشخصي قائما على جميع الأدلة المقدمة من حيث رفض بعضها والأخذ بالبعض الآخر والتوصل في الأخير من خلال هذا التكوين عقيدة قاضي الموضوع واقتناعه برأي معين وهو الأمر الذي يتطلب مناقشة رفض القاضي لبعض الأدلة وتمسكه بالبعض الآخر.

¹ محمد مروان، مرجع سابق، ج 2، ص 481.

الفصل الثاني: الأدلة الجنائية و أثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن القاضي الجنائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فلا يجوز أن يقنع بفحص الأدلة التي يقدمها له أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفس الأدلة وأن يستشير الأطراف التي تقدم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة. فله أن يأمر باتخاذ الإجراءات الذي يراه مناسباً وضرورياً للفصل في الدعوى فله أن ينتقل إلى محل الواقعة، وأن يأخذ بأقوال المتهم وأن يقوم باستجوابه كما خوله القانون حق استدعاء الشهود، وندب الخبراء واستكمال التحقيق إذا كانت عناصر الإثبات غير كافية أو غير مقنعة.

وسلطة التقديرية للقاضي الجنائي واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على الحقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للوصول إلى الحقيقة.

المبحث الأول: الأدلة الجنائية

إذا كان المشرع الجزائري قد تكلم عن الإجراءات المتبعة في تحقيق بعض الأدلة أمام محكمة الموضوع إلا أن هذا لا يعني أنه قد أراد بذلك حصر الأدلة الجنائية للقاضي الموضوع أن يستند إليها في حكمه وإلا كان ذلك منه خرقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يختاره.

وستتطرق لدراسة ماهية الدليل الجنائي في المطلب الأول ثم نذهب إلى التقسيمات الأدلة الجنائية في المطلب الثاني و في الأخير المطلب الثالث أنواع الأدلة الجنائية.

المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي

بما أن الدليل يتبدل الظلام نور والظلم والجور عدلاً وبدون هذا الدليل نثبت ولن تسند إلى المتهم إذا أنه كثيراً ما ضاع الحق لمجرد العجز عن إقامة الدليل عليه.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الجنائي وتميزه عما يشابهه:

أولاً: تعريف الدليل:

الدليل في اللغة: هو ما يستدل به، والدليل: الدال، وقد دلّه على الطريق يدل دلالة ودلالة و دلولة، والجمع أدلة و أدلاء، و الاسم الدلالة والدلالة بالكسر والفتح.¹

وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما يلزم من العلم به بشيء آخر فإن أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي بما أدعاه.²

أما الاصطلاح القانوني: فقد تعددت التعريفات نذكر منها:

"الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصودة بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروفة عليه لأعمال حكم القانون عليها".³

¹ الإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي "لسان العرب" ج11، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، بيروت، 1990، ص 233.

² محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 172.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 373.

وتعريف آخر بأنه: "الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببعث أو تأكيد الاتهام أو نفيه".¹
وعرف أيضا : "الدليل هو الأثر المتطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء يتم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تسند الجريمة إلى سلوكه".²

التعريف الراجح: أن "الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه".³ وعلّة الترجيح هذا التعريف تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية، وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة، والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي.⁴ وهذا ما ذهبت به إحدى القرارات المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1984/06/26، الغرفة الجنائية الأولى، رقم الطعن 34186. "الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشرا كالاقرار وشهادة الشهود وتقرير الخبرة، أو غير مباشر كالقرائن".⁵

ثانيا: تمييز الدليل عن ما يشابهه: يتعين أن نميز بين الدليل بمفهومه القانوني الذي يصلح لأن يكون سندا لاقتناع القاضي الجنائي، وبين بعض المصطلحات التي قد تشتبه به.
أ- الدليل وإجراءات الحصول عليه: فلا بد من التمييز بين الدليل الجنائي والذي هو الواقعة التي تهدف إلى إقناع القاضي بحقيقة ما، وبين الوسيلة الحصول عليه التي تتقل تلك الواقعة إلى علم القاضي فهي تعد دليلا وإنما من إجراءات الحصول عليه، فهذه الأخيرة تعد المصدر الذي تستقي منه الأدلة، فالاستجواب والمعاينة والقبض مثلا لا تعد أدلة وإنما يمكن أن ينتج عنها دليل أو أكثر كاعتراف المتهم أو وجود بصمات، وإذا كانت الأدلة تتميز عن إجراءات الحصول عليها فإنها تشترك معها في أنها كالأدلة لم ترد في القانون على سبيل

¹ هلاي عبد الله، مرجع سابق، ص ص 339-340.

² رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 58.

³ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 130.

⁴ مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 08.

⁵ جيلالي بخادي، مرجع سابق، ج2، ص 73.

الحصر وإنما يجوز للقاضي القيام بجميع الإجراءات التي قد تسفر عن دليل أو أكثر يعتمد عليه في تكوين اقتناعه، مع الالتزام بضابط المشروعية في هذا الشأن.¹

ب- أعمال الاستدلال: كثيرا ما أصدرت أحكام بإدانة أشخاص بناء على أعمال إستدلالية و اعتبارها أدلة، ولهذا فإنه لا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد أعمال تحضريه التي لا تعدو إلا أن تكون عاملا مساعدا لتدعيم الأدلة التي يجب أن يعتمد عليها القاضي في المحكمة، ذلك لان الدلائل أقصد الاستدلالات لا يتوفر فيها الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي مما تؤدي عادة للمحقق إلى عدم التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة الجنائية لأن الحكم بإدانة أمر جد خطير ولهذا أن يكون الحكم قد بني على دليل أو أدلة معتبرة قانونا أي عناصر للإثبات توافرت فيها جميع الشروط والضمانات التي يتطلبها المشرع لكي تتحقق لها القيمة القانونية اللازمة أما بالنسبة الأعمال التي فقدت هذه العناصر ولم ترد عليها ضمانات فهي من قبيل الاستدلال فقط، فهي عبارة عن معلومات لا تصلح لان تكون سندا لإقناع القاضي بالإدانة، على سبيل المثال أنه لا يجوز للمتهم أن يصطحب معه محاميا حين يواجه أعمال الاستدلال، هذه الأعمال مناط بها الضبطية القضائية أثناء التحري والبحث عن الجرائم، ولا يعترف بها القانون بجميع الاختصاصات إلا على سبيل الحصر أو الاستثناء فقط ضمن حدود معينة التلبس، الإنابة القضائية، مع العلم أن هناك بعض الأعمال الاستدلالية التي تنتج عنها أدلة معتبرة قانونيا.²

ج- الدليل والدلائل: لما كانت القرينة استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة على سبيل الجزم واليقين فإنها لذلك تعد دليلا يمكن لقاضي الموضوع أن يعتمد عليه في القضاء بالإدانة، أما الدلائل أو الأمارات فإنها تعرف استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، ولكن هذا الاستنتاج ليس على سبيل القطع واليقين، وإنما على مجرد الاحتمال والرجحان، وهو مالا يكفي قانونا لان تعد وحدها سندا للحكم بالإدانة ووظيفة هذه الدلائل هي تعزيز الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، بحيث تتشكل منها جميعا عقيدة المحكمة أي أنها تعين القاضي وتدعم اقتناعه بأدلة أخرى ربما راوده الشك في صدقها، كاشهادة سمعها القاضي

¹ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 131.

² محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 177-178.

فتشكك فيها ثم توافرت لديه بعض الأدلة، ومن أمثلها: تحريات الضبطية القضائية، سوابق المتهم، والمعلومات المستمدة من التسجيلات الصوتية.¹

الفرع الثاني: أهمية الدليل الجنائي:

إن عملية الحصول على الدليل الجنائي تعد من المشاكل الرئيسية في الإجراءات ونظراً لتطور السياسة الجنائية في العصر الحديث وما تهدف إليه من تفريد العقوبة وفقاً للخطورة الإجرامية فقد تزايدت أهمية الدليل الجنائي ليس فقط من أجل إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم بذاته وإنما أيضاً من أجل تحديد مدى خطورة هذا المتهم وتوقيع الجزاء المناسب إليه.²

وعلى ذلك تبدو أهمية الدليل في القانون الجنائي، فهو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى، أي تكوين اقتناعه الشخصي بهدف تطبيق القانون على تلك الوقائع استيفاء لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة، حال الحكم بالإدانة كما أنه يكفل من ناحية أخرى، حماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها، حيث لا يترك ذلك لمحض تقدير القاضي، إذ الأمر يتعلق بالحقوق والحريات الفردية ولا يتأقّى المساس بها إلا وفقاً لما يقضي به القانون ويعني أنه يحمي المتهم من خطر تحكّم السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع، كما أنه يمكنه أن يدفع عن نفسه الوقائع التي تنسبها إليه سلطة الاتهام بالاستعانة بالأدلة الجنائية،³ ولهذه الأهمية فإن على القاضي الجنائي ألا يقتصر على ما يقدمه الخصوم من أدلة وإنما عليه إذا ما رأى ضرورة لذلك أن يبحث عن الدليل بنفسه وان يستشير أطراف الدعوى الجنائية لتقديم الأدلة التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة.⁴

¹ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ص 133-134.

² محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 174-175.

³ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 130.

⁴ محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق، ص 175.

المطلب الثاني : تقسيمات الأدلة الجنائية

من بين أدلة الإثبات المعترف بها في المواد الجنائية، يضع الفقه عادة عددا من التقسيمات المنطقية أو الفقهية، التي يستهدف بها مجرد الوضوح الدراسي البيداغوجي أو مجرد إيضاح السمات المتنوعة للدليل في المواد الجنائية فما هي هذه التقسيمات التي أعتمد عليها الفقه.؟

الفرع الأول: تقسيم الأدلة من حيث طبيعتها:

أ- أدلة قولية: هي تلك التي تنتج من أقوال صادرة عن الغير يتشكل منها اقتناع القاضي بحقيقة واقعة ما، ويتوقف هذا الاقتناع على مدى صدق هذا الغير فيها ينقله إلى القاضي وتتحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة والاعتراف.

ب- أدلة مادية: فهي تلك التي يكون مصدرها عناصر مادية وتدل بشكل مباشر على الواقعة مثل بصمة الجاني أو السلاح الذي استعمل في جريمة القتل أو الجوهر المخدر أو النقود المزيفة، فهنا يعد الدليل ماديا لأن الوعاء التي تنقله إلى علم القاضي ذات طبيعة مادية ويتعين عليه ذلك أن يتسم بالتحديد والوضوح.

ج- أدلة فنية: فتنتمثل في تقارير الخبراء أو الفنيين ذلك أن ثمة وقائع لا يستطيع القاضي أن يستخلص منها مباشرة الاقتناع بحصول الواقعة محل الإدعاء وإنما يلزم الاستعانة بأهل الخبرة لإبداء رأيهم بشأنها، مثل فحص الحالة العقلية للمتهم، أو فحص الخطوط في جريمة التزوير.

وبناء على تقرير الخبراء كالتب الشرعي يستطيع القاضي أن يؤسس حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.¹

الفرع الثاني: تقسيم الأدلة بالنظر إلى علاقتها بالواقعة المراد إثباتها:

يقسم جانب من الفقه الأدلة في الدعوى الجنائية إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة، استناد إلى مدى العلاقة التي تربط الدليل بالواقعة محل الاهتمام تكون تلك العلاقة مباشرة، أي أن القاضي يحصل علمه منها بالواقعة المطلوب إثباتها بصورة مباشرة، فالدليل حينئذ يكون مباشرا لأنها تحمل في ذاتها قوتها أو قيمتها الإقناعية، متى توافرت لها الشروط التي يتطلبها القانون وتوافرت فيها أيضا الشروط التي يتطلبها البحث عنها وفي تقديمها

¹ محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 182-183.

ومنافستها مثل الشهادة والاعتراف أما حيث يقتضي الواقعة التي تمثل مضمون الدليل بعض العمليات الفكرية من فحص وتحليل واستقراء واستنباط فهنا يعد دليل غير مباشر لأنه لا يدل على الواقعة المراد إثباتها مباشرة وإنما يستلزم القيام بالعمليات المنطقية مثل: القرائن، فهي تقوم على استخلاص وجود واقعة معلومة أخرى مجهولة استنادا إلى ما بينهما من علاقة منطقية حتمية، بحيث لا تحمل تأويلا آخر.

الفرع الثالث: تقسيم الأدلة بالنظر إلى وظيفتها:

يقوم أساس التقسيم في هذه الحالة على النظر إلى الغاية التي يرمي إليها، ووفقا لهذا المعيار تنقسم الأدلة إلى أدلة الاتهام (أدلة الدفاع)، أو أدلة للثبوت و أدلة للنفي.¹

فالنوع الأول: هو الذي يهدف إلى إثبات وجود الواقعة الإجرامية وظروفها المشددة، وإلى نسبتها إلى المتهم، أي إثبات قيام المسؤولية الجنائية للمتهم عن الواقعة أو الوقائع المرفوعة عنه الدعوى.

أما النوع الثاني: فهو على العكس من ذلك يستهدف إثبات عدم وجود الواقعة أو عدم صحتها أو استبعاد الظروف المشددة لها، أي أن الغرض منها هو نفي المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، وإذا كان يلزم أن يصل اقتناع القاضي الجنائي بالنسبة إلى أدلة اتهام منها إلى درجة الجزم واليقين أي الإدانة فإنه يكفي يكون من شأن أدلة نفي إلقاء الشك في وجدان القاضي.²

هذه التقسيمات التي قسمها لنا الفقه يعتمد عليها القانون والعمل القضائي ولكن هناك تقسيمات أخرى التي حال هذا الجانب من الفقه تقسيم الأدلة بحسب مضمون الدليل، أو حسب الوسيلة التي بمقتضاها تم العمل بالدليل ومن هذه التقسيمات ما يلي:

1- الدليل العام: هو الدليل الذي يرتبط بالآثار المادية الناتجة عن الجريمة أي جسم الجريمة، أو بالوجود الموضوعي لها، كما هو الحال بالنسبة بالوفاة والجرح و الدليل الخاص: هو الدليل الذي يشير بصورة مباشرة إلى من ارتكب الجريمة، وبأي الوسائل تم ارتكابها.

2- الدليل الأساسي: ويكون الدليل عندما يتحقق المحل المادي الذي يقترب في شأنه الجريمة مثل جثة القتيل.

¹ السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ص 137-138.

² نفس المرجع، ص 139.

- والدليل التكميلي: ويكون تكميليا عندما لا يتحقق هذا الوجود لأي سبب من الأسباب.
- 3- الدليل الكامل: هو ذلك الدليل الذي ينفي احتمال أن يكون الجاني مذنباً.
- والدليل غير الكامل: هو الذي يؤكد العكس.
- 4- الدليل البسيط: هو ذلك الدليل الذي يوفر بذاته اليقين بارتكابه الجريمة.
- والدليل المركب: هو الذي لا يكفي بمفرده، ويحتاج إلى تقدير إجمالي مع الأدلة الأخرى.
- 5- الدليل العيني: وهو ذلك الدليل الذي مصدره الأشياء كما كان ارتكاب الجريمة، السلاح المستعمل في الجريمة، آثار الجرح.
- والدليل الشخصي: هو ذلك الدليل مصدره نشاط الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة للمتهم أو الشاهد... الخ.¹

المطلب الثالث: أنواع الأدلة الجنائية

إن أدلة الإثبات الجنائي قانونية وهي أنواع الأدلة التي ينص عليها القانون صراحة وهذا ما يميزها عن وسائل الإثبات العلمية. ولهذا قد نظم المشرع الجزائري طرق لإثبات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 212 إلى 238، وتتمثل أدلة الإثبات الجنائية حسب التشريع الجزائري وهي الاعتراف، الشهادة، المحررات، الخبرة، الانتقال والمعايينة، وهناك أيضاً ما يسمى بالقرائن وهي من أدلة الإثبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية ولكن لم ينص عليها مع بقية الأدلة. وسنتطرق إلى دراسة هذه الأدلة.

الفرع الأول: الاعتراف والشهادة:

أولاً: الاعتراف:

تعريفه: الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.²

¹ مرويك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 16-17.

² سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون سنة، ص7.

وعرف أيضا: قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فهو بذلك عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكابه وقائع معينة تتكون منها الجريمة.¹

والاعتراف يتكون من عنصرين أساسيين هما: إقرار المتهم على نفسه بمعنى أن يكون صادرا من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره، وأن يكون هذا الإقرار منصبا على وقائع مكونة للجريمة كلها أو بعضها ويكون من شأنها تقرير مسؤوليته أو تشديدها.²

شكله: الاعتراف قد يكون شفويا أو مكتوبا وكلاهما كاف في الإثبات غير أن الاعتراف كتابة أقوى من الاعتراف الشفوي لإنكاره أحيانا والادعاء بأنه أخذ تحت ضغط أو تهديد والقانون لم يتطلب شكلا معيناً في الاعتراف مكتوب فقد يكون بخط اليد أو على آلة كتابة أو في صورة أسئلة وأجوبة أو حديث مستمر شريطة أن يتوقع من المعترف على أقواله.³

أنواعه:

أ- من حيث السلطة التي يصدر أمامها:

1- الاعتراف القضائي: هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق.
فإذا كان أمام قاضي التحقيق يكون أمام استجواب المتهم وفق المواد من 100-108 ق.إ.ج بعد أن يتحقق مثل المتهم لديه لأول مرة عن هويته ويحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه.

ويبين له أنه حر بالإدلاء أو عدم الإدلاء، وأنه حر باختيار محامي ويدون كل هذا في محضر الاستجواب.⁴

¹ عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 1996، ص 7.

² مستاري عادل، مرجع سابق، ص 54.

³ محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 25.

⁴ عبد الحميد الشواربي، البطان الجنائي، منشأة المعارف، القاهرة، 1990، ص 254.

وقد يكون الاعتراف أمام قاضي الحكم وبعد استجوابه وفق نص المادة 224 ق.إ.ج كما يجوز للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أدلة الإثبات ويقبل ملاحظاته ويمكن في هذه الحالة أن يتعرف المتهم إذا ما رأى أن جميع هذه الأدلة كشف أمره وهذا ما نصت عليه المادة 302 ق.إ.ج وبالتالي فإن الاعتراف القضائي هو الذي يتم أمام قاضي الحكم وإما أمام قاضي التحقيق

- الاعتراف غير القضائي: فهو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء مثلما إذا صدر أمام النيابة أو في تحقيق إداري أو أمام أحد الأشخاص أو في أمر صادر منه كرسالة مثلا أو مكالمة هاتفية، وكذلك الأمر بالنسبة للتسجيل الصوتي.¹

2- الاعتراف الكامل: وهو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كاملة كما وصفتها سلطة التحقيق.

الاعتراف الجزئي: وقد لا يعترف المتهم بالتهمة كاملة وإنما بجزء من الوقائع حتى يخفف على نفسه العقوبة كالمتهم الذي يتعرف بحيازته لكمية قليلة من المحظورات وينكر الكمية الباقية لتخفيف العقوبة، أو إن يتعرف بمساهمته بوصفه شريكا في المساعدة وينفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه وكما قد يقتصر الاعتراف على الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنه، أو أن يقر بارتكاب الجريمة ولكن في صورة تختلف عن التصوير المنسوب إليه.²

ب- من حيث الحجية:

1- الاعتراف كدليل الإثبات: وقد يكون قضائي أو غير قضائي وينقسم إلى نوعين:

* الاعتراف كدليل اقتناع شخصي: وهو الذي يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته.

* الاعتراف كدليل قانوني: وهو الذي يتطلبه القانون كمصدر للإدانة كما هو الحال في جريمة الزنا المادة 341 ق.ع.

2- الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب: لقد نص المشرع في البعض من الجرائم على إعفاء الجناة من العقوبة إذا اعترفوا بشروط معينة، مثلا في جرائم التزوير المادة 199

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 462.

² عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 259.

ق.عوجرائم أمن الدولة والاتفاق الجنائي وذلك نظرا لصعوبة لإثبات التهمة في مثل هذه الجرائم بسبب الظروف التي تحيط بارتكابها عادة ونظرا للدقة الكبيرة التي تراعي فيها عند الارتكاب.¹

شروطه:

يقال أنه من السهل إرغام شخص على الكلام لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة، وليس كل اعتراف صحيح وصادق بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لكونه جاء نتيجة اضطراب عقلي أو تأثير مادي أو معنوي أو مستند على إجراءات باطلة، ولذلك يشترط لصحة الاعتراف الشروط التالية :

1-الأهلية الإجرائية: يقصد بالأهلية الإجرائية الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير إثارة، وبالنسبة للمعترف تقوم هذه الأهلية على شرطين وهما:

* أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، وأن يتوافر لديه الإدراك والتميز وقت الإدلاء بالاعتراف، أي أن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها،² فلا يعتد باعتراف صادر عن مجنون، حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ولا عبرة كذلك باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تأثير نفساني.³

2-الحرية والاختيار: يقصد بذلك قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، والاعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية وعلى هذا الأساس يشترط أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة ضده ومدرك لمعنى ما يقر به متمتعا بحرية الاختيار.⁴ والعوامل التي يمكن أن تؤثر على حرية الشخص هي إما عوامل ذات تأثير مادي أو عوامل ذات تأثير معنوي.

¹ سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 12.

² عدلي خليل، مرجع سابق، ص ص 46-47.

³ عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص ص 8-9.

⁴ عدلي خليل، مرجع سابق، ص 64.

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف، والذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه، وطالما استخدم خصوصا في المراحل الأولى من التحقيق، بالإضافة إلى الاستجواب المطول، ولذلك أحاطه المشرع الجزائي بضمانات لحماية المتهم فنص في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يضمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق صراحة فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، وأخيرا استخدام الكلب البوليسي.

أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد وذلك يبعث الأمل لدى المتهم يتحسن مركزه مثلا ومن ثمة قد يتعرف على نفسه اعتراف غير حقيقي، والتهديد تحليف المتهم اليمين القانونية باعتبار ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه.

ويشترط هنا أن تكون هناك رابطة سببية بين هذه الوسائل الاعتراف، أما إذا تبين للقاضي أن هذه الرابطة السببية منعدمة فلا مانع من التعويل على هذا الاعتراف.¹

3-الصراحة والوضوح: يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابسها المختلفة فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها، أو بأنه يحرز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة، كل ذلك لا يعد اعترافا، كما يشترط أن يأتي بعبارات واضحة غير قابلة للتأويل.²

4-استناده إلى إجراءات صحيحة: يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل فإنه وللتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل، أي هل هذا الاعتراف جاء كأثر مباشر للإجراء الباطل، أم أنه جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته ففي الحالة الأولى، أي حالة ما إذا كان الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل، فإنه لا يجوز الاستناد عليه من

¹ مروي نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 91-92.

² عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 8.

أجل الحكم بإدانة المتهم،¹ كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراعى فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق من دون مراعاة أحكام المادة 100 من ق.إ.ج فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، هذا إذا كان هذين الاعترافين قد صدر متأثرين بهذين الإجراءات الباطلين والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوباً بما يعيبه، ويلزم القاضي ببيان رابطة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في المحكمة إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل.²

أما في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا كان الاعتراف جاء مستقلاً عن الإجراء الباطل، فإنه بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الاعتراف دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلاً قائماً بذاته، ومستقلاً عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلاً قائماً بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الأخر الذي تولى إجراء التفتيش الباطل وقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك حينما أجازوا تعويل على اعتراف المتهم أمام ضابط الشرطة الذي أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر في غير الوقت الذي أجرى فيه التفتيش.

نلخص إلى القول بأنه يتحقق الاستقلال بين الإجراء الباطل وبين الاعتراف كلما وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلف شخص القائم بهما.³

ثانياً - الشهادة:

تعريفها: الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقول أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.⁴

¹ مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 95-96.

² عدلي خليل، مرجع سابق، ص 186.

³ مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص 97.

⁴ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 498.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها: في قرار صادر بتاريخ 15 يونيو 1964 أن الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه عن وجه العموم بحواسه.¹

الشهادة يدلى بها إما أمام جهة التحقيق أو جهة المحاكمة، ولها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لتعلقها بوقائع مادية ومع ذلك فإلى جانب هذه الأهمية تحمل خطورة كبيرة نتيجة تأثير عوامل خارجية على الشاهد من مصداقيته خصوصا المبالغة في الشهادة سواء في جسامة الواقعة أو عدد الأشخاص الذين شاهدتهم، وبالتالي تقع على القاضي مسؤولية كبيرة في انتزاع الحقيقة من برائن ما يشوبها من قصور أحيطت بها أو كذب مقصود أو غير مقصود.²

شكلها:

1- الشهادة المكتوبة: وهي عبارة عن إجابة على مجموعة من الأسئلة وكانت شائعة في القرون الوسطى، وهي أن كانت تتميز بالدقة و إلا أن لها مساوئ كثيرة، إذ أنها جامدة غير كافية أو معبرة مما أدى إلى هجرها.

2- الشهادة الشفوية: وهي الشهادة الحقيقية أمام القضاء التي تسمح للقاضي بتقدير شخصية الشاهد من خلال إشارات وتعبيرات وجهه ويلاحظ أنه في حالة استعانة الشاهد بمذكرات لمساعدة ذاكرته بعد استئذان القاضي فإنها تبقى أيضا شهادة شفوية، و كذلك الحال في أداء الأيكم شهادته

أنواعها:

أ- الشهادة المباشرة: وهي النموذج الأصلي للشهادة، في هذه الصورة يتلقى المحقق المعلومات من الشاهد مباشرة حيث لا يوجد بينهما وسيط، فالشاهد هنا هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق، أي انه عايش الواقعة ولذا فإنه يرويها كما تقدمها له ذاكرته، و عند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته و يعيد بناءها أمام المحقق.

ب- الشهادة غير المباشرة: أي الشهادة على الشهادة، فيشهد الشاهد بها سمع رواية عن غيره، ومن ثم سميت شهادة سماعية، ويجب أن يكون الغير قد أدركها بنفسه، فالشاهد الذي

¹ هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 811.

² رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 83.

يدلى بالواقعة لم يشهد ذاتها، فمثلا الشاهد سمع (ا) يقول انه قتل (ب)، فالشهادة هنا تكون مباشرة فيما يتعلق بهذه الأقوال، ولكن إذا سمع الشاهد شخصا يدعى (ا) يقول بأنه رأى (ب) يقتل (ج) فالشهادة تعتبر مباشرة فيما يتعلق بالأقوال (ا) و لكنها غير مباشرة فيما يتعلق بواقعة القتل ذاتها .

و كلما زاد عدد الوسطاء كلما أدى ذلك إلى الابتعاد التدريجي عن الواقعة و الشهادة هنا تنصب على ذات الواقعة و تنسب إلى شخص معين بالذات و يمكن التحري عنها وعن مدى صدقها.

ج- الشهادة بالتسامح: و هي شهادة بما يتسامحه الناس و تتداول له الألسن دون أن تنسب إلى أصل مصدر معين، ولا تنصب هذه الشهادة على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جماهير الناس عن هذه الواقعة، فهي لا تعتبر دليلا و لا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه.¹

شروط صحتها: على اعتبار أن شهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها، فإنه يجب إن تتوفر في هذه الشهادة شروط صحة، منها ما يتعلق بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم و منها ما يجب أن يتوافر في الشهادة بحد ذاتها و هو ما سنتعرض له في ما يلي :

أ- الشروط الواجب توافرها في الشهود : لقد قام الفقه و القانون و القضاء بتحديد جملة من الشروط الواجب توافرها في الشهود حتى يكونوا بحق عيون و أذان للقاضي، وهذه الشروط هي :

1- التمييز و الإدراك: يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل و طبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه أحداثها،² و توجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز و هي صغر السن والشيوخة المتقدمة والمرض العقلي.

فبالنسبة لصغر السن فإن الطفل الصغير لا يفهم معنى ما يقوم به هو أو غيره من أفعال، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، وقد اقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 من ق.إ.ج بنصه على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر

¹ إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 2002، ص ص 36-37.

² هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص 41 إلى 48.

تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها.¹ وفيما يتعلق بالشيخوخة فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، ولم يورد المشرع الجزائري حكما فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة، لذلك فما على القاضي الجزائري هنا إلا استعمال سلطته التقديرية للقول بقبول شهادة شخص طاعن في السن أولا، وفيما يخص المرض العقلي فما لا شك فيه أنه يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة للاختلال الذي يحدثه في القوى العقلية، وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.

2- حرية الاختيار: الحرية هي مقدره الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها.

ولا يخفى على أحد أهمية الأقوال التي يدلى بها الشاهد بحرية واختيار وهو لا يكون في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، وهو ما يفقده الشعور والاختيار كلياً أو جزئياً.

وكذلك إذا كانت هذه الشهادة تحت تأثير الإكراه لأنه يؤدي إلى سلب إرادة الشاهد والانحراف في الوعي وضعف سيطرة الشخص على إرادته.²

3- حلف اليمين القانونية: يقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيباً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه و انتقامه إذا كذب فيها، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدلي بها وهذا ما جعله حريصاً على قول الحق، كما تهدف كذلك إلى رفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يعول عليها القانون، وقد نصت المادة 227 ق.إ.ج على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون.

وقد استقرت المحاكم الفرنسية على الحكم ببطلان الشهادة إذا حلف الشاهد "أن يقول الحق" بدلا من عبارة "كل الحق" لأنه قد يخفي جزءاً من الحقيقة، أو إذا حلف بأن القول "

¹ جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 125.

² هلالى عبد الله، مرجع سابق، ص 846.

كل الحق " ولم يقل عبارة " ولا شيء غير الحق " لأنه قد يقول الحقيقة ولكنه يضيف لها شيئاً غير حقيقي.¹ قد تسمع المحكمة أشخاصاً دون أن يحلفوا اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقوالهم أما لكونهم دون سن السادسة عشرة وإما لكونهم قد فقدوا الأهلية القانونية بصدور حكم جزائي وفقاً للنصوص قانون العقوبات.

حيث نصت المادة 228 ق.إ.ج بقولها "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته أصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى".
كاستثناء يجوز سماع شهادتهم ولكن على وجه الاستدلال فقط.²

4-عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى : يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، ومن ثمة يجب أن لا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى، وتشمل هذه الفكرة، القاضي ووكيل الجمهورية و أمين الضبط في نفس الدعوى، والمحلفين والمترجمين، وذلك حتى يتمكنوا من أداء المهمة المعهودة بها إليهم بعدم تحيز و بذهن خال من كل مؤثر شخصي، وحتى لا يقوموا بدورين في آن واحد.³

وعليه إذا وعي أحد هؤلاء للشهادة وكانت لديه معلومات عن الواقعة موضوع الدعوى العمومية، وجب عليه أن يتحى عن نظرها ويؤدي الشهادة كغيره من الأفراد أمام الهيئة الجديدة، أما إذا لم تكن لديه المعلومات، وإنما أعلنه أحد الخصوم بغرض تنحيته بدون وجه قانوني، فله أن يرفض ذلك و يستمر في أداء مهمته.⁴

كما تشمل هذه الفكرة أيضا المدعي المدني، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا "إن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين

¹ هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص 854-855.

² شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 115.

³ جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 148.

⁴ هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 851.

القانونية، أما إذا أقام نفسه مدعياً مدنياً فإنه يصبح طرفاً في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا...¹.

ب- الشروط الواجب توافرها في الشهادة: بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون موضوعها واقعة معينة، وأن تكون هذه الواقعة المراد إثبات متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها، يشترط في الشهادة أن تؤدي شفويًا وأن تؤدي في مواجهة الخصوم.

1- شفوية الشهادة: يجب أن تؤدي الشهادة شفويًا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش شفويًا الشهود وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى يمكنها أن تقدر هذه الشهادة تمام التقدير، فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى بها والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، مما يبني عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته واضطراباته وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها.²

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 233 من ق.إ.ج "يؤدي الشهود شهادتهم شفويًا" وهذا الشرط مستند من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يركز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة غير أن الفقرة 2 من نفس المادة نصت على استثناء يتعلق بمبدأ الشفوية الشهادة إذ سمحت للشاهد الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

2- وجاهية الشهادة: من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به.³

وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها إذا كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت المادة 2/233 ق.إ.ج "يقوم الرئيس بعد أداء كل

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج1، ص 241.

² إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص ص 521 إلى 525.

³ هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 864.

شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك".

كما نصت المادتين 234 و 302 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولته المادة 6/233 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود وطبقا بما تنص عليه المادة 3/233 والمادة 288 ق.إ.ج فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 5/233 من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.¹

الفرع الثاني: الخبرة والمعينة:

أولا- الخبرة: وهي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه.²

ويذهب الباحث إلى أن الخبرة هي: توافر الدراية العلمية والعملية التي تمكن صاحبها من إبداء الرأي أو المشورة في المسائل الفنية البحتة التي يعهد إليه بها من قبل جهات الضبط القضائي المختصة أو السلطات القضائية في مراحل التحقيق الابتدائي أو من قبل المحكمة أثناء مراحل التحقيق النهائي خلال المحاكمة.³

على غرار التشريعات الأخرى، نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 143 إلى 156، كما نص عليها أيضا في المادة 219 المتعلق بطرق الإثبات، والمادة 234 وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خصص الخبرة عدد كبيرا من المواد على عكس الاعتراف مثلا، وذلك نظرا لطابعها الخاص، خصوصا الإجرائي، وأهميتها باعتبارها تتعلق بشخص خارج عن الدعوى، ويعين من قبل القاضي ليبيدي رأيا قد يحكم القاضي على أساسه في الدعوى المطروحة أمامه.

¹ أنظر أمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 114.

³ بوهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 352.

كما عاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 238 من قانون العقوبات الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع غير صحيحة بالمواد 232 إلى 235 من نفس القانون أما المشرع الفرنسي، فنص على خبرة في قانون التنظيم الجنائي *Le Code D'instruction Criminelle*.

وذلك في المادتين 43 و 44، كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 و 169، وكملها بنصوص تنظيمية.¹

شروط صحة الخبرة : إن الخبرة لكي تكون صحيحة، يجب أن تكون أولا وليدة إجراءات صحيحة، وثانيا أن يكون تقرير الخبرة مستوفيا للأشكال التي حددها القانون. أ- بالنسبة للإجراءات:

لقد أجاز المشرع بموجب المادة 143 ق.إ.ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية وهم الطرف المدني والمتهم ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه المادة 2/143 ق.إ.ج، يجوز استئنائه في أجل 3 أيام من قبل المتهم أو محاميه ومن قبل وكيل الجمهورية. وإن لقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء فله أن يختار الخبير ومن بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وله أن يندب خبراء خارجيين عن القائمة بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب المادة 144 ق.إ.ج، كما يجب تحديد المادة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها وهذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 من ق.إ.ج.²

ولقاضي التحقيق أن يعين خبيرا واحدا أو أكثر في المسألة الواحدة حسب أهمية القضية ومقتضيات التحقيق المادة 147 ق.إ.ج وإذا تم تعيين خبير من خارج جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وجب عليه تأدية اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 145 ق.إ.ج أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته المهمة المطلوبة منه وأن يتم تحرير محضر بأداء اليمين يوضع من قبل الخبير والقاضي والكتاب وفي حالة قيام مانع من حلف

¹ Pierre chambon, le juge d'instruction, théoriet pratique de la procédure, 4 éme édition, 1997, Dalloz, p 307.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 126.

اليمين لأسباب معينة تعيين ذكرها بالتحديد ويؤدي حينئذ اليمين بالكتابة ويرفق ذلك بملف القضية مع الإشارة إلى أن تأدية اليمين بالنسبة للخبراء غير المسجلين في الجدول يتم تأديتها كلما وقع ندبهم في قضية من القضايا، أما بالنسبة للخبراء المقيدون بالجدول الخاص بالمجلس القضائي فإنهم يؤدون اليمين عند اعتمادهم أمام المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 ق.إ.ج" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال " ويتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، كما الحق في استجواب المتهم لكن مع مراعاة الأشكال التي قررها القانون ومفادها أن يكون الاستجواب عن طريق قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة 151 من ق.إ.ج.

كما يجوز للخبير إذا عرضت له مسألة خارجية عن تخصصه لاستعانة بفنيين آخرين وهذه رخصة تمنحها له المادة 149 ق.إ.ج.

ويلزم القانون قاضي التحقيق أن يحدد المهمة أو المهام التي سيقوم الخبير وعلى هذا الأخير احترام هذه المهمة و المهلة التي حددها القاضي وإلا تعرض للعقوبات التأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول ويستبدل بخبير آخر.

وفي جميع الأحوال فإنه على خبير أن يباشر مهامه تحت رقابة القاضي الذي أنتدبه و هذا طبقا لنص المادة 3/143 من ق.إ.ج، وأن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله.¹

ب- بالنسبة لشكل التقرير:

عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة وكذا رأيه وكل هذا مشتمل في تقريره، وتختلف عن الدول الأنجلوسكسونية إذ لا يسمح للخبير أن يقدم تقريره كتابيا، بل يخضع مثله مثل الشهود لنظام توجيه الأسئلة، ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحا ومتضمنا لكافة المسائل المطلوبة منه وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه.²

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 127-128.

² هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 1137.

وقد نصت على تقرير الخبرة المادة 1/153 من ق.إ.ج " يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم."

فتأسيساً على هذه المادة فإن التقرير الخبرة يجب أن يكون واضحاً ومتضمناً لكافة المسائل والبيانات الخاصة والغرض من التفصيل هو تمكين القاضي والخصوم من مراقبة ومناقشة كل ما جاء به، وذلك أن ينقسم تقرير الخبير إلى ثلاثة أقسام:

1- المقدمة : وتشمل اسم الخبير ومهمته التي كلف بها، وذلك طبقاً لما ورد في الأمر أو الحكم الصادر بنده، وعادة ما يورد الخبير في تقريره منطوق الحكم حرفياً.

2- محاضر الأعمال : وتشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها الخبير من استدعائه للخصوم وحضورهم أو عدمه، والوثائق التي قدموها له، والتصريحات التي أدلوا بها كما هي، ثم الأعمال التي قام بها تطبيقاً لأمر انتدابه و الأبحاث التي أجراها هو بصفة دقيقة .

3- الرأي والنتيجة: وتكون في آخر التقرير وتشمل رأيه والنتيجة التي توصل إليها بعد بحثه في المسألة التي انتدب بشأنها.¹

ويمكن للقاضي أن يستدعي الخبير لتقديم توضيحات فيما لم يفهمه أو بقي غامض في التقرير، ويجب على الخبير أن يحضر ويقدم تلك الإيضاحات أمام القاضي مباشرة شفاهة، وهنا في هذه الحالة لا يلزم بتأدية اليمين، لأنه لا يزال حاملاً لصفة الخبير المحلف، ومن ثم تكفي اليمين التي أداها قبل أدائه مهمته.

وفي حالة تعدد الخبراء واختلاف آرائهم، أو كان لبعضهم تحفظات فيما يخص نقاط معينة من التقرير، أوضح كل واحد منهم صراحة تحفظه مع تعليل وجهة نظره، وهذا ما نصت عليه المادة 2/153 ق.إ.ج، وعند الانتهاء من التقرير يودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر المادة 3/153 ق.إ.ج.

¹ عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 158.

وهنا يتعين على القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أن يستدعي أطراف الخصومة و يعلمهم بما توصل إليه الخبير وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ق.إ.ج، ويتلقى أقوالهم بشأنها، ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم عنها وتقديم طلباتهم. خصوصا تلك المتعلقة بإجراء خبرة تكميلية، أو خبرة مضادة، وهنا ما نصت عليه المادة 154 ق.إ.ج.¹

ثانيا-المعاينة:

الانتقال للمعاينة هو ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث توجد آثارها و أدلتها أما المعاينة فتعني مشاهدة و إثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة.²

فالمعاينة هي إثبات مباشر و مادي لحالة شيء أو شخص معين ويكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من يباشر الإجراء ولذلك فإنها تمثل الدليل الأكثر صحة وواقعية باعتبارها أنها تؤدي إلى النظر والإطلاع مباشرة على المسائل ذات الأثر البالغ في الدعوى.

لقد تطرق المشرع إلى المعاينة في القسم المتعلق بطرق الإثبات في المادة 235 ق.إ.ج على أنه "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة. فيستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

وهذا دليل كاف على أن المشرع اعتبر المعاينة دليل من أدلة الإثبات عكس المشرع المصري الذي لم ينص على المعاينة في تطرقه إلى حديثه على أدلة الإثبات في التحقيق النهائي بل نص عليها فقط في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق وذلك في المادة 90 ق.إ.ج المصري ولكن الفقهاء أكدوا على أن ذلك لا يعني أن قاضي الحكم لا يقوم بالمعاينة، فتطبيقا للقواعد العامة في حرية القاضي الجنائي في الإثبات فإن له الانتقال إذا رأى ذلك لازما.³

¹ محمد مروان، مرجع سابق، ج2، ص 401.

² محمود نجيب، مرجع سابق، ص 640.

³ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص939.

إجراء المعاينات اللازمة (شروط صحة المعاينة):

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء معاينات، وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه فحصا جيدا ويثبت حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به الأسلحة والأدوات التي تكون قد استعملت في الجريمة و يثبت جميع الآثار التي من الممكن القيام بها، وهذا ما نصت عليه المادة 42 ق.إ.ج بالقول "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة....."

نلاحظ في حالة التحقيق الأولي لم ينص المشرع صراحة على التنقل كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات الجريمة المتلبسة غير أن المحقق لا يمكنه القيام بالتحريات والمعاينات دون التنقل إلى مسرح الجريمة لذلك فإن هذا التنقل ضروري ولو لم ينص عليه القانون صراحة في مجال التحقيق الأولي.

فالتنقل لمسرح الجريمة يمكن المحقق من البحث عن الأدلة والآثار المادية للجريمة ومعرفة العناصر الضرورية لإظهار الحقيقة والتعرف على مرتكبيها. ومن أهم الآثار التي عادة ما يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أثناء الانتقال للمعاينة ما يلي:¹

- بصمات الأصابع، و الأقدام.
- آثار عجلات السيارات والدراجات النارية والعادية.
- البقع الدموية، خصلة الشعر، وقطع الملابس، قطع الدهون و آثار الزيوت، و أعقاب السجائر، ظروف و مقاذيف الأسلحة النارية، قطع الزجاج وهذه الآثار تتلخص فائدتها فيما يلي :

- ❖ الدلالة على تاركها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ❖ تبين صفات وعادات ومميزات أصحابها.

¹ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ج1، ص 335.

❖ تشير إلى الطريق أو الوجهة التي سلكها الجاني في اقتراب ودخوله و ابتعاده عن مكان الجريمة.

وهذا لضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكلاب الشرطة كوسيلة في وسائل الكشف عن الجناة، فالاستعانة بالكلاب البوليسية وسيلة مشروعة من وسائل التحقيق الأولي، فهي تستعمل عادة في التفتيش كما أنها تستعمل في تقاضي آثار المجرمين انطلاق من مسرح الجريمة عند المعاينة الميدانية، فهي تارة تدل على المجرم وتؤدي لاعترافه شريطة أن يكون هذا الاعتراف تلقائيا غير ناتج عن عامل قسري بواسطة الكلب البوليسي، وتارة آخر تساعد في كشف ناجية أو نواح معينة من غوامض الجريمة ونضيق نطاق البحث عن مرتكبيها.¹

والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق، فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، خوفا من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الانتقال، فتنص المادة 79 ق.إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا لما يقوم به من إجراءات" وقد تفتنر المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور الأطراف في الدعوى حسب المادة 96 ق.إ.ج وقد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني أو المحلي بتمديده لدائرة اختصاص مكاني آخر، مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادتين 3/38، 80 ق.إ.ج التي تضع شروطا لذلك:

أن تكون هناك ضرورة لانتقال قاضي لتحقيق خارج مجال اختصاصه المكاني أو المحلي.

أن يخطر وكيل الجمهورية المختص الذي يعمل في نفس دائرة اختصاص المحقق، والذي يجوز له مراقبة قاضي التحقيق في انتقاله.

يرافق ضابط الشرطة القضائية شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 80 ق.إ.ج المذكورة سلفا وعليه فإن المشرع لم ينص على إجراء المعاينة

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص، 336.

إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي بل المحكمة هي كذلك أن تجري المعاينة أثناء نظر الدعوى توصلنا إلى كشف الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.¹

الفرع الثالث : المحاضر والقرائن:

أولاً: المحاضر:

بما أن المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم.²

كما تشمل هذه المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية و هي نوعان:

يشمل النوع الأول المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، و في هذه الحالة لا بد من إثبات صدورها عن المتهم لتوافر الجريمة قبله و يتم ذلك بالتدقيق بالكتابة و عادة ما يتم بواسطة الخبرة.

أما النوع الثاني من المحررات فيكون كدليل على الجريمة، كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما، و في هذه الحالة تكون هذه الورقة موضوع تقدير من المحكمة باعتبارها اعتراف من المتهم أو شهادة عليه من الغير.³

و تنقسم المحررات إلى نوعين :

المحررات العرفية : هي المحررات الصادرة عن أشخاص خواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها ولا تتوافر فيها إذن أية صفة رسمية .

أما المحررات الرسمية: و هي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق.

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 45 لضباط الشرطة القضائية وحده مع الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة تعذر حضوره أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية في حالة امتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 358-357.

² هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 1117.

³ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ج2، ص ص 201-202.

هروبه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، ثم ألزمه بالغلق ثم الختم عليها مع جردها.

كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بضم أي ورقة، ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع، أو كانت غير جائزة القبول، و هنا يجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الرفض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة ما إذا كان رفضه إخلالا بحقوق الدفاع من عدمه.

نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن نصا صريحا يجيز ضبط الأوراق لدى مكاتب البريد كما هو الحال في القانون المصري و لذا يسري القانون الجزائري بشأن هذه الأوراق القواعد العامة، فأسرار المراسلات يجب أن تخضع لمقتضيات المصالح العليا خاصة ما تعلق بضرورات العدالة، فالمراسلات الصادرة من المتهم أو الصادرة إليه قد تكون وسيلة قانونية مؤكدة لإيضاح أمر القضية، و أن نص المادة 217 من ق.إ.ج لم تستثنى إلا المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه، و هذا فان باقي المراسلات يجوز استنباط الدليل الكتابي منها.¹

فوجد المحاضر: هي وسيلة ضرورية و رئيسية يستعملها عناصر الضبطية القضائية في مباشرة مهامهم يمكن تقسيم المحاضر من حيث تعريفه إلى معنى عام و معنى خاص. المعنى العام: هو اصطلاح يطلق على الأوراق و المستندات يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان و مكان محددين طبقا لشكل محدد سواء كان من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة.

أما بالنسبة للمعنى الخاص: هو وثيقة يحررها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان أو الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا لأشكال يحددها القانون و التنظيم، فيسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تدرج في إطار المهام المنوطة بهم.

يتولى عناصر الضبطية القضائية تحرير المحاضر من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم للمهام المعتادة أو بناء على أوامر رؤسائهم السلميين، أو طلبات النيابة العامة، أو جهات التحقيق القضائي.

¹ هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص ص 1182 إلى 1185.

أن شكل المحضر ليس موحدًا تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي، غير أنه بالنسبة للدرك الوطني فالنموذج موحد الشكل يحدده وزير الدفاع الوطني، تستمد طريقة المحضر مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة عن وزير الدفاع الوطني.¹

الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر بصفة عامة:

متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات، فإن هذه القوة تكون مرتبطة وجوده أو عدمه بمراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، وذلك بتنظيمها وفقا للقواعد والأصول المفروضة، و في حدود وظيفة محرريها.

لذلك فالمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية، وقوتها في الإثبات إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية و هذه الشروط مستخلصة من أحكام المادة 214 ق.إ.ج:

الشروط الموضوعية: أن يكون المحضر صحيحا و المقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يشتهه في المحضر، ونفس الشيء لقاضي التحقيق.

فالمحضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وافيا ودقيقا وواضحا، فضايط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها بإخلاص و لا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها، فذلك هو المقصود بعبارة أن يكون المحضر وافيا أي ينقل الوقائع كما هي.

أما الدقة التي يجب على من يحرر المحضر أن يتحراها فتنتمثل في التزام الدقة في تسجيل المعلومات فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الشخص بصورة دقيقة ومضبوطة، وان يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا يمكن منه التعرف على الموصوف، فلو تعلق الأمر بسلاح مثلا يجب أن يذكر نوعه ورقمه وعتار والذخيرة وحالته ومكان العثور عليه إلى غير ذلك من التفاصيل التي يمكن استغلالها للوصول إلى الحقيقة.

¹ نصر الدين هنوفي، ودارين بقح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص

ومن مقتضيات صحة المحضر كذلك أن يكون محرر الصياغة وأسلوب واضحين يسهل فهمهما من طرف القاضي ولهذا فتحرير المحاضر يتم بواسطة الرقاعة وحاليا الإعلام الآلي

الشروط الشكلية : أما صحة المحضر من حيث الشكل فتنتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها أحكام في قانون إجراءات الجزائية ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من ق.إ.ج من تضمين محضر الاستجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة (موقوف للنظر) عدد الاستجابات وفترات الراحة وساعة إطلاق سراحه فضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر ما نصت عليه المادة 54 من ق.إ.ج من ضرورة تحرير المحضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها .

(بالنسبة للمحاضر المحررة في حالة معاينة جريمة متلبس بها) يجب أن يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر - وهو سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك - وهو ما نصت عليه المادة 3/52 من ق.إ.ج. هذا تعد صحة المحضر شكلا وموضوعا ضمانا للمتهم لكونه يعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الذنب من البريء فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال الضبط القضائي وأعمال قاضي التحقيق.¹

أهمية التفرقة بين المحررات عما يشابهها من وثائق:

التفرقة بين المحررات والمحاضر : تتميز المحررات عن المحاضر كما يلي :

المحررات: يمكن أن تصدر من أي شخص حتى المتهم نفسه، وبالتالي قد تكون رسمية أو عرفية

أما المحاضر: فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية.

والمشروع الجزائري نظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد من 214 إلى 218 من ق.إ.ج ولم يذكر المحررات، وتنظيم المشروع للمحاضر في ق.إ.ج في خمسة مواد تتعلق بما يلي:

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 210 إلى 212.

المادة 214: تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل للإثبات.

المادة 215: تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجنح واعتبارها مجرد استدلالاات.

المادة 216: تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلا أن يثبت ما يخالفها بدليل عكسي

سواء أكان كتابة أو شهادة الشهود.

المادة 217: تتعلق بقيمة الدليل الكتابي المستنبط من المراسلات المتبادلة بين المتهم

ومحاميه.

المادة 218: تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

إن بهذه المواد يكون المشرع الجنائي قد نظم صراحة المحاضر دون المحررات في

القانون الإجراءات الجزائية.¹

أما المحررات فقد تناولها المشرع في قانون العقوبات، وأقر لها الحماية الجنائية في

الفصل السابع في الكتاب الثالث، الذي عنوانه التزوير المواد من 197 إلى 231 من قانون

العقوبات.

القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية المواد من 214 إلى 218 قانون

العقوبات الجزائي.

القسم الرابع: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية من المواد 219

إلى 221 قانون العقوبات الجزائي.

القسم الخامس: التزوير في البعض الوثائق الإدارية والشهادات من المواد 222 إلى

229 قانون العقوبات الجزائي.²

إن ما يتضح من هذه الأقسام هو أن المشرع الجنائي مدى الحماية الجنائية إلى عدة

أنواع من المحررات، غير أن ما يعنينا من هذه الحماية الجنائية الواردة بالقسم الرابع، والتي

تحمل في معناها مدلول مفهوم المحاضر الوارد ذكرها في القانون الإجراءات الجزائية.

الفرق بين المحررات والتقارير:

التقرير قد يحدث أثناء التحقيق في الجريمة سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي

الحكم أن تطرح مسألة ذات طابع فني، وتستوجب هذه المسألة إجراء خبرة من طرف

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 204-205.

² أنظر أمر 66-156 قانون العقوبات.

أخصائيين قصد الوصول إلى النتيجة المرجوة في هذه الحالة القاضي الجنائي انطلاقاً من أنه غير مؤهل لنظر هذه المسألة بنفسه يلجأ إلى الخبراء.

هؤلاء الخبراء بعد قيامهم بالمهام المسندة لهم يحررون تقارير تسمى تقارير الخبرة، أو تقرير الخبرة بحسب ما إذا كان الشخص المعني واحد أو أكثر والتقارير تتشابه مع المحررات في أن كلاهما ورقة مكتوبة ووسيلة عن وسائل الإثبات.¹

النصوص القانونية المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات:

المادة 214: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

المادة 215: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المادة 216: "في الأحوال التي يخول القانون فيما بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم ببعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

المادة 217: "لا يستتبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه"

المادة 218: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".²

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 532 إلى 537.

وهذه المحاضر التي يتعامل معها القضاء الجزائي ليست نوعاً واحداً بل هي عدة أنواع، كما أن من يحررها ليس فئة واحدة بل فئات مختلفة من أهمها:

1- محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بأعمالهم بجمع الاستدلالات، البحث والتحري عن الجرائم.

¹ مرويك نصر الدين، مرجع سابق، ص 207.

² أنظر أمر 66-156 قانون العقوبات.

2- محاضر يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بنظر جرائم التلبس ومنها محضر سماع المتهم.

3- محاضر يحررها قاضي التحقيق بمناسبة قيامه بعمله ومنها محضر الاستجواب الأول ومحضر الاستجواب في الموضوع.....الخ

4- محاضر يحررها كتاب جلسات الحكم (جنايات، جنح، مخالفات) بمناسبة حضورهم لجلسات الحكم ومن هذه المحاضر تسمى محاضر الجلسات أما ما يحرره القضاة من محررات بمناسبة الفصل في القضايا فتسمى الأحكام والقرارات القضائية، والأحكام كالمحررات قضائية تصدر عن قضاة المحاكم أما القرارات القضائية فتصدر من قضاة المجالس القضائية، وكذا قرارات المحكمة العليا.

5- هناك أيضا محررات رسمية تصدر عن موظفون عموميون كالمحررات التي يحررها الموثقون، والمحضرون والتقارير التي يعدها الخبراء، وهذه المحررات أضيف عليها المشرع الحماية الجنائية.¹

ثانيا : القرائن

تعريف القرائن :

هي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات وهي تعتبر بذلك دليل إثبات غير مباشر وذلك بخلاف غيرها من طرق الإثبات فهي أدلة مباشرة تدركها المحكمة مباشرة ولا تستخلصها من الوقائع المحيطة بها.²

كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: "استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين في الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية".³

وقانونيا فإن عكس أدلة الإثبات السابقة لم يرد بشأنها تعريف في القوانين نجد بالنسبة للقرائن الأمر يختلف حيث عرفها المشرعون ومن بينهم المشرع الفرنسي الذي نجده قد

¹ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 208-209.

² محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص، 863.

³ مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 487.

عرفها بصفة عامة في المادة 1349 مدني بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يعرف القوانين وأحسن فعلا بذلك لأنه كما نعلم فان مسألة التعريفات عادة ما تترك للفقهاء وليست من عمل التشريع. وبالنسبة لبعض الفقهاء فقد اعتبروا بأنها تعريف التشريع الفرنسي للقرينة تعريفا ناقصا، وان أهم انتقاء يوجه للتعريف الوارد في المادة 1349 ق.م الفرنسي، هو عدم الدقة والعمومية بحيث هذا التعريف يشمل الدليل بصفة عامة، لان الدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول، وهذا ينطبق على الاعتراف والشهادة وغيرها من عناصر الإثبات.¹

لذلك لم يعرف المشرع الجزائري القرائن وإنما أورد نصوص قانونية تحوي قرائن قانونية وهو نفس موقف المشرع المصري، حيث نص على القرائن في المادتين 99 و 100 من قانون الإثبات ولم يورد نصوص في قانون الإجراءات الجنائية تقابل هذين النصين ولكن ضمن بعض نصوصه بعض القرائن القانونية.²

أنواع القرائن:

نلاحظ من خلال التعريفات التي تطرقنا إليها أن القرائن تنقسم بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين بالنسبة للمصدر التي تنبثق منه، فهناك النوع الأول والذي مصدره القانون ويسمى بالقرائن القانونية وهناك النوع الثاني الذي مصدره القاضي والذي يسمى بالقرائن القضائية:

أ- القرائن القانونية: هي إعفاء من عبء الإثبات، فالمشرع يلاحظ أن الواقع الغالب هو تحقق أمر معين، فيفترض ذلك الأمر دون حاجة إلى إثباته مراعيًا في ذلك أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، فالقرينة القانونية تعتمد على فكرة الإجمال والرجحان فيجعل المشرع الأمر المحتمل أمرا ثابتا بحيث يضمن عليها المشرع القوة التدليلية، بحيث لا يحتاج القاضي حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها وبين الواقعة التي يراد إثباتها، أي تلك التي ينص عليها المشرع هو الذي يجري عملية الاستنباط وهذه القرينة قد تكون قاطعة وقد تكون بسيطة.

¹ مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 28.

² محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، القاهرة، 1977، ص 104.

والقرائن القانونية تنقسم حسب قوتها في الإثبات إلى نوعين:

أ-1 قرائن قانونية قاطعة: وهي قرائن لا تقبل إثبات العكس وقد اعتبرها الكثير من الفقهاء على أنها ليست أدلة بمعنى الكلمة وإنما هي إعفاء مؤقت أو نهائي لعبء الإثبات،¹ ووردت هذه القرائن على سبيل الحصر في نصوص تشريعية، فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يتجاهلها أو لا يعمل إثرها، ومن أمثلتها:

- افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في جريدة رسمية، إذ نص في المادة 60 من الدستور "لا يعذر بجهل القانون" فلا يجوز الدفع بالجهل به.²
- كما نصت المادة 49 ق.ع على أن عدم بلوغ 13 سنة كاملة هو قرينة على عدم بلوغ الشخص سن التمييز وهذه القرينة الأخيرة هي نفسها التي اعتمدها المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة غير مسؤول جنائياً.³
- قرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

- قرينة الصحة في الأحكام النهائية.⁴
- بعض المحاضر التي أضفى عليها المشرع حجية خاصة واعتبرها تمثل قرائن قانونية مطلقة لا تقبل إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.⁵
- ويمكن التفرقة بين القرائن القانونية والافتراض القانوني في كون القرائن القانونية لا تخالف الحقيقة وإن كانت لا تتفق معها دائماً، بينما الافتراض القانوني هو دائماً أمر يخالف للحقيقة، إضافة إلى ذلك فإن القرائن تتعلق بالإثبات بينما الافتراض يتعلق بالقواعد الموضوعية.

هذا النوع من القرائن لا سبيل لإثبات عكسها أو التحلل منها، إلا بإتباع طريق الطعن بالتزوير وتلك هي إرادة المشرع وبالتالي فهي مقيدة للقاضي و الخصوم، فلا يجوز لأحدهم المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها، ويتأني من ذلك أن توافر قرينة قانونية قاطعة الدلالة

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 491.

² الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

³ Jean Larguier, Procédure pénale, 16 édition, 1997, Dalloz, P269.

⁴ هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 119.

⁵ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 274.

تقيد القاضي في الحكم على وجه محدد دون غيره، وهذا يشكل في الحقيقة خروجاً عن القاعدة العامة في الإثبات، وهي حرية الإثبات وحرية القاضي الجنائي في الاقتناع.¹

أ- 2 قرائن قانونية بسيطة: وهي القرائن التي تقبل إثبات العكس، وهي إن كانت ذات دلالة قوية، إلا أنها أقل يقينية من القرائن القاطعة، ومن أبرز أمثالها نذكر منها:

- قرينة براءة المتهم والتي تنص عليها الدستور في المادة 45 بما يلي: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".²
- في حالة وجود شخص في المحل المخصص للحريم في منزل مسلم، حيث اعتبر المشرع وجود الشخص قرينة على قيام الزنا، استناداً إلى أنه لا مبرر لوجود أجنبي في هذا المكان، غير أن المشرع أجاز لمن ضبط متواجداً بالمنزل أن يثبت عكس هذه القرينة، وهي مسالة تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع.

- قرينة علم المتهم المحكوم عليه بحكم غيابي صادر ضده إذا أعلن به في محل إقامته ولم يعلن لشخصه.³

- المحاضر المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يمكن إثبات عكسها أما بالكتابة أو البيينة.⁴

ب- القرائن القضائية:

وهي ما يطلق عليها القرائن العقلية أو الدلائل تميزاً لها عن القرائن القانونية التي هي القرائن بالمعنى الصحيح ولذلك تعرف القرائن القضائية بأنها القرائن التي يستنتجها القاضي من ظروف الدعوى، ومنها يستنتج الواقعة المواد وإثباتها من واقعة أو وقائع أخرى، أو ظروف مادية ثانية، ولذلك فإنها لا تدخل تحت الحصر ولا تخص قضاء معيناً مثلاً إذ يجوز للقضاء الجزائري على مختلف درجاته وهيئته كما يجوز لغيره استنتاج قرائن قضائية تخصه.⁵

¹ هشام زوين وأحمد قاضي، مرجع سابق، ص 120.

² أنظر الدستور الجزائري 1996.

³ عبد الحميد الشورابي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص ص 121-122.

⁴ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 276.

⁵ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 746.

إن فائق القضاة هي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها إن نستنتج وجود أو غياب المخالفة بثبوت التهمة أو براءة الشخص المشتبه فيه، فهذه القرائن مهمة جدا حتى قيل عنها أنها: "الشهود الصامتون الذين لا يكذبون".¹

“ Témoins muets qui ne montent pas ”

ومن ابرز أمثالها نذكر منها:

- ثبوت جريمة القتل بالسلح الناري في حق المتهم، يفيد من منطق العقل إحرازه للسلح والذخيرة، رغم انه لم يضبط لديه شيء منها، وأن وجود آثار المخدر بجيب المتهم يكفي للدلالة على إحرازه.
- وجود بصمة أصابع المتهم في مكان الجريمة يعد قرينة على مساهمته فيها.
- وجود إصابات بالمتهم يعد قرينة على انه كان شريكا في وقائع التعدي بالضرب أو الشروع في القتل.
- وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم، وكذلك مشاهد المتهم وهو يخرج من منزل المجني عليه في ساعة متأخرة من الليل بعد سماع صوت الإغاثة.
- وإن معيار التفرقة بين القرائن والدلائل أو الأمارات فهما وان كانا يتفقان من جهة كلاهما عبارة عن استنتاج مجهول من معلوم، إلا أن وجه الاختلاف يكمن في انه في حالة القرائن يكون استنباط الوقائع المراد إثباتها من وقائع ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي والمنطقي، فهي لا تقبل تأويلا آخر معقولا على خلاف الدلائل، فاستنباط الواقعة المجهولة من المعلومة لا يكون حتميا، بل يحتمل أكثر من تفسير لذلك فإنه وإن كان من الجائز أن تكون القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة، فان الدلائل أو الأمارات لا تكفي لذلك بل يجب أن تتساند مع أدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.²

¹ Jean Larguier, PP 16ème édition, ouvrage précédent, P220.

² ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، مصر 1990، ص ص 666-667.

المبحث الثاني: حجية الأدلة الجنائية

تعتبر حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما انه لم يفتنع به، لذلك ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة ومبرز مدى حرите التي يتمتع بها في تقديره.

المطلب الأول: حجية الاعتراف والشهادة

الأدلة القولية هي تلك التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدره عن الغير من الأقوال وتؤثر في الاقتناع القاضي بطريق غير مباشرة واقتناعه يتوقف على صدق هذا الغير فيما يصدر منه من الأقوال، وتنحصر في الشهادة والاعتراف.

الفرع الأول: حجية الاعتراف:

الاعتراف في المسائل الجنائية من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمه التدلالية على المعترف، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراره الصادر في 1987/11/10 حين قرر: "إن اعترف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقديره قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا إحكامهم تعليلا كافيا".

وبالرجوع إلى نص المادتين 212 و 213 من ق.إ.ج يتضح إن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير الاعتراف فله أن يأخذ به، إذا اطمأن إليه أو يتركه أو يستبعده إذا رأى غير ذلك ويواصل البحث عن الحقيقة، كما أن للقاضي أن يجري الاعتراف فيأخذ بالجزء الذي يراه صحيحا ويترك الجزء الذي يرى كذب المتهم فيه، هذا وإذا نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات فللقاضي سلطة ترجيح إحداها والأخذ به دون بقية الاعترافات الأخرى⁽¹⁾، مثلا في جرائم المخدرات يعترف المتهم على نفسه بأنه يشتري ويبيع ويروج ويستهلك المخدرات، فيأخذ هنا القاضي بالاعتراف الذي يراه صحيحا ومنتجا في القضية المعروضة عليه. وبمعنى هذا ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف لأنه محكوم بقاعدة تسبب الحكم، ذلك أن القاضي إذا اخذ باعتراف المتهم فيقع عليه عبء إظهار سبب أخذه بهذا الاعتراف وإذا تراجع المتهم ووافق القاضي فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الوارد في المراحل السابقة والعكس صحيح، حيث إذا تراجع المتهم عن اعترافه

¹ - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 169.

ولم يوافق القاضي في هذا التراجع، وأدانه استنادا إلى اعترافاته السابقة أمام قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية في حالة التلبس لا غير، فانه يقع أيضا على القاضي عبء إثبات سبب عدم أخذه لعدول المتهم وسبب أخذه بالاعترافات السابقة عن المحكمة. ولهذا فإن قواعد العامة في الإثبات الجنائي أخضعت لاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي وهذه القاعدة أصلها مبدأ الإثبات الحر أو المطلق الذي اخذ به المشرع الجزائري غير انه وفي بعض الحالات ينص القانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا وكما سلف وذكرناها في الفصل الأول، هي القواعد الاستثنائية والذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي والذي اخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من ق.إ.ج "في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك" ومثال ذلك فان الاعتراف الوارد في جريمة الزنا والمنصوص عليها في المادة 341 ق.ع لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره.¹

إلا أنه يشترط أن تسبب المحكمة حكمها تسببها كافيا بين الأمر الذي جعلها تطرح الاعتراف وتستبعده كدليل إثبات في الدعوى، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1982 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31798: "انه يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم، لذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بان لا وجه للمتابعة من اجل حيازة المخدرات من اكتفى بالقول بان محاضر البحث ليس لها قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة دون أن يبين عدم صحة الاعتراف في محضر الشرطة".

فان جميع الأمور التي تعتبر من المسائل الموضوعية ومنها صدق وصحة الاعتراف متروكة لقناعة القاضي ولا رقابة عليه من المحكمة العليا في ذلك، غير انه يجب عليه أن يعلل حكمه في حالة عدم الأخذ بالاعتراف، إلا أن قاعدة وجوب تعليل عدم الأخذ بالاعتراف لا تنطبق أمام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية لان أحكامها لا تعلل وان العبرة فيها هي باقتناع أعضائها، فلا يجوز للنياحة العامة أن تؤسس طعنها بالنقض على أن المحكمة لم تأخذ باعتراف المتهم في مرحلة التحقيق، وهذا ما قضت به محكمة العليا في

¹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 183.

قرارها الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1983 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 1.34471¹

وان كانت قناعة محكمة الموضوع بالاعتراف لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، باعتبارها من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها، إلا أنها تخضع لرقابتها من حيث اعتبار الدليل دليلاً قانونياً أم لا، لأن ذلك يعتبر من المسائل المتعلقة بالتطبيقات القانونية، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يجوز للمحكمة أن تستند إلى الاعتراف لوحده للحكم بالإدانة؟. اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل: فذهب رأي إلى القول بان مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته، وهذا الرأي هو السائد في الفقه والقضاء الفرنسي خصوصاً وأنه دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة قد يدعي للوهلة الأولى إلى الشك في صدقه.

وذهب رأي آخر إلى القول انه لا توجد قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة: وهذا القول يناقض مبدأ الاقتناع القضائي إذ يعني استبعاد دليل اقتنع به القاضي.² أما القضاء الجزائري فيظهر من خلال تفحص أحكام القضاء انه اعتنق الرأي الأول إذ انه لا يأخذ بالاعتراف إلا إذا كانت معه أدلة أخرى تعززه، وقد قضت المحكمة العليا بذلك في قرارها الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 ملف رقم 19713 والذي نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/07 حين أدان المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر بناء على اعترافه دون اللجوء إلى الخبرة.

والأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة".³

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج1، ص 17.

² - عبد الحكم سيد سلمان، اعتراف المتهم، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2002، ص 51.

³ - المحكمة العليا، قرار صادر في يوم 1980/12/02 تحت رقم 776، المشار إليه نواصر العايش، مبادئ الاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 91.

وكذا حينما قضت أيضا: "من المقرر قانونا إن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع العناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي".¹

وينطبق هذا الحكم سواء كان الاعتراف قضائيا أو غير قضائي، فالاعتراف القضائي هو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة، والذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية له حجية، إلا أن هذه الحجية تقف عند صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلي حين الطعن بالتزوير، دون ان تمتد إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك.²

وكذلك الشأن بالنسبة للاعتراف غير القضائي الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة، إلا انه الاعتراف غير القضائي فانه يتعين إن يتم تعزيزه بأدلة أخرى، كون الاعتراف مجرد استدلال لا يأخذ به إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال.³

الفرع الثاني: حجية الشهادة:

إذا كان القانون قد أجاز للقاضي سماع الشهود، إلا انه لم يلزمه بالأخذ بشهادتهم، فالشهادة من الأدلة الإقناعية، بل قد تكون الشهادة من أهم تلك الأدلة الخاضعة لمطلق تقدير القاضي، يقدرها حق قدرها في حرية بناء على ما يراه من احتمال الواقعة المشهود بها، وعدم مخالفتها للمحسوس أو المعقول، وما يحيط بالشاهد من الظروف و المؤثرات التي يمكن أن تدفعه إلى الكذب أو توقعه في الخطأ سواء وقت وقوع الأمر الذي تؤدي عنه الشهادة أو وقت أدائها.⁴

وباعتبار الشهادة هي تصريح الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه، أي أنها تنصب على مجرد أقوال مستقاة من المشاهدة أو الاستماع، ونظرا لما تتميز به ذاتية ونسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي،⁵ فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها

¹ - المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1993/12/21 في الملف رقم 93225، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995، ص 272.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 176.

³ نفس المرجع، ص 174.

⁴ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 95.

⁵ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 60.

التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب ذلك، فإذا ما قال انه لم يطمئن إلى شهادة الشهود، كان ذلك كافياً، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها صادر يوم 1983/11/08 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185 على انه: "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعاً لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك".¹

كذلك فللقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عما قاله شهود النفي أو العكس، كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك، كما أن وجود قرابة أو عداوة بين الشاهد والمتهم لا يمنع القاضي من الأخذ بشهادته متى اقتنع بصدقها.

كما انه ليس ما يمنع القاضي من الأخذ بالشهادة المدلى بها على سبيل الاستدلال، ذلك القانون لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، ولكن يستفاد من التفرقة بينها وبين الشهادة المدلى بها بعد أداء اليمين إن المشرع يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها، إلا انه ومن جهة أخرى فانه لم يحرم على القاضي الأخذ بشهادة من لا يحلفون اليمين إذا أنس فيها الصدق وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وما يقتضيه من تحويل للقاضي السلطة التقديرية في وزن الدليل وتحديد قيمته، إن غاية المشرع من وراء ذلك هو تنبيه القاضي إلى ما في هذه الشهادة من ضعف، و نصحه بأن يكون أكثر احتياطاً في تقديرها، وترك له بعد ذلك الحرية التامة في الأخذ بها من عدمه.²

وأيضاً انه ليس ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد الغائب شريطة أن تتلى بالجلسة من محاضر التحقيق، وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات، بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ وتبني عليها حكمها أسوة بشهادة الصغير والمحكوم عليه، وهذا بعكس الشهادة التي لا تحصل تلاوتها، فانه لا يمكن أن تكون بمفردها أساساً للحكم لمنافاة ذلك لشهوية المرافعات.³ كما لا يعيب الحكم تناقض الشاهد في أقواله وتضاربها ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة

¹ جيلالي بغدادى، مرجع سابق، ص 243.

² جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 144.

³ نفس المرجع، ص 170.

منها استخلاصا سائغا ولا تناقض فيه كان يكون للشاهد قولان احدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة بأحد القولين، فلا تناقض في ذلك، ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية في تقدير أقوال الشاهد.

بالإضافة إلى هذا يمكن للمحكمة أن تجزأ شهادة الشاهدة تأخذ بجزء منها فقط، وتطرح الباقي طالما أنها لم تطمئن إليه،¹ فلها أن تأخذ بشهادة شاهد ضد احد المتهمين ولا تأخذ بها ضد الآخر، شريطة أن تذكر في الحكم أنها قصدت هذه التجزئة حتى لا يؤول حكمها على انه عدم فهم للشهادة، وسلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بأن لا يترتب عليها مسخ الشهادة وتحريف مدلولها الذي قصده الشاهد، كما إن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت إن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة⁽²⁾.

كما يجوز لها الاستناد على الشهادة السماعية، كما انه ليس من الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا تتناقض معه، وليس ضروريا كذلك أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.

واقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لان السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحتة.³

وهناك عدة اجتهادات قضائية من بينها القرار الصادر يوم 26-11-1985 رقم الطعن 39440 على انه: "من المقرر قانونا، انه يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم إن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق، ذلك إن قول الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين، وليس من الضروري ذكر صيغة اليمين بأكملها، ومن ثم فانه إذا ما تضمن

¹ محمد احمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 23.

² هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 870.

³ مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 41.

حكم المحكمة العسكرية أن الشهود اقساموا بأن يقولوا الحق ولا شيء غير الحق اعتبر ذلك كافيا ومطابقا للقانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن".¹

المطلب الثاني: حجية الخبرة والمعائنة

إن الأدلة المادية هي أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في إثبات الجريمة وتلعب دورا هاما في إقناع القاضي وتسمى بمستندات الإقناع، ويتم البحث عنها في جميع المراحل الدعوى حيث تجمع في المراحل الأولى لتقدم إلى القاضي في مرحلة المحاكمة من بينها هي الخبرة والمعائنة.

الفرع الأول: حجية الخبرة:

ذهب بعض الفقهاء وخاصة في ايطاليا إلى القول بإعطاء تقرير الخبير قوة إلزامية مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فانه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف إنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تتقصه، خاصة وأن التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي في الفصل فيها.²

ولهذا إن حرية القاضي المطلقة في تقدير الخبرة مبدأ سائد ومعروف منذ أن ظهرت الخبرة كوسيلة وعنصر من عناصر الإثبات، وقد أكد هذا المبدأ المجلس الأعلى في قراراته التي من بينها: "الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة الطرق الأخرى للإثبات لا تتمتع بامتياز"، قرار نقض صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجزائية الثانية ومن المقرر أن المحكمة هي الخبير الأعلى ولذلك فهي لا تنتقد برأي الخبير، فلها أن تأخذ به أو ترفضه ولها أن تأخذ برأي خبير دون آخر أو بجزء من تقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر، ولها أن تأخذ بالتقرير و لم يكن يقينيا وإنما على مجرد الترجيح".³

وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقنعه هو والذي يتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى وله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه

¹ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، مرجع سابق، ص 294.

² هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص ص 1166-1167.

³ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 78.

قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي خبير الذي عينته المحكمة، كما أن للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير ولو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة.¹

فالمحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى وما اقتنعت به وتستبعد ما لم تطمئن إليه مادام أن ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الدليل بشرط تبرير وتعليل ذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها صادر بتاريخ: 1984/05/15 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية على: "انه إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فانه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره".² أي بمعنى يجوز للمحكمة أن تجرم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى واضحة لديها، فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط انه يرجح استخدامه في الجريمة وحدث إصابة المجني عليه من سلاح مثله فيمكن للمحكمة أن تجرم بهذا الترجيح من أقوال شهود الإثبات مثلا.³

إلا أنه كقاعدة عامة فإن رأي الخبير يخضع لحرية القاضي في الاقتناع ويقدر مثله مثل سائر وسائل الإثبات وفي ذلك قضت المحكمة العليا في عدة قرارات منها: "من المقرر قانونا أن تقدير مبلغ التعويضات للضحية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومن ثم فإنه لا رقابة على قضائهم متى كان مرتكزا على تعليل كاف..".

وقرار آخر صادر بتاريخ: 1981/12/24، الغرفة الجنائية الثانية، رقم 24880: "إن خبرة غيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع".⁴ وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "ولا تنقيد المحكمة مطلقا بتقارير أهل الخبرة بل لها أن تختار من مثل هذه

¹ مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

² جيلالي بغداداي، مرجع سابق، ج1، ص 16.

³ محمد احمد عابدين، مرجع سابق، ص 20.

⁴ قرار بتاريخ 1989/06/06، رقم 44827، المشار إليه نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1،

دار الهدى، الجزائر، بدون سنة ، ص 543.

التقارير ما ترى الأخذ به، كما أن لها إن تفصل تقريراً على تقرير آخر بل لها أن تبحث المسألة بنفسها وتفصل فيها من غير أن تأخذ بآراء الخبراء جميعاً".¹

ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكماً، وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرأها العلم ويجري بها العمل القضائي، وثمة ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير، ومن أهم هذه الضوابط انه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير، ويقدر ما يكن بينها وبينه من اتساق.²

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن ثمة استثناء يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: " إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك".

وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطي المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل ثبوت الجريمة.³

الفرع الثاني: حجية المعاينة:

متى تمت لمعاينة وفق للإجراءات الصحيحة فإن محضر المعاينة الذي يتم على مستوى مراحل الدعوى العمومية تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي أي له الحق أن يأخذ بها كما له الحق في استبعادها وخاصة على مستوى المحكمة، يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم على القاضي أن ينظر فيه ويقول فيه كلمة وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور، فمتى اقتنع بها أخذ بها وأصدر الحكم على أساسها ومتى لم يقتنع طرحها واستبعادها ولكن يختلف الأمر نوعاً ما باعتبار أن المعاينة التي يجريها هو بنفسه تكون أقرب إلى إقناعه لأن مثل هذه المعاينة لها أهمية كبيرة في إستجلاء القاضي لحقيقة النزاع إذ ليس أوقع في تكوين

¹ نقض بتاريخ: 1930/06/19، قضية رقم: 1507 سنة 47 قضائية، المشار إليه، جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 249.

² عبد الحكم فودة، حجة الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996 ص 27

³ المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/02/19، مشار إليه محمد مروان، مرجع سابق ج2، ص 477.

عقيدة القاضي في هذا الموضوع من مشاهدة محله بنفسه إذ يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة من الواقع لا يمكن أن تعطيه إياها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبرة ولا حتى محاضر المعاينة التي تمت في المراحل التي تسبق المعاينة.

ولكن لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يلزم القاضي لا بالقيام بالمعاينة ولا بالأخذ بها وهذا يعتبر في نظرنا فراغا باعتبار انه قد تكون المعاينة التي يجريها القاضي هي دليل الضحية الوحيد على صحة الأقوال وبإمكان القاضي رفض إجراء المعاينة باعتبار أنه سواء تعلق الأمر باتخاذ القرار بالانتقال للمعاينة أو بالقيام بها أو حتى بالأخذ بها فهو أمر راجع إلى سلطته التقديرية وحالات عدم الإلزام كثيرة باعتبار هذا الأخير هو المبدأ.¹ مثل باقي الأدلة بما أن المعاينة ليست ملزمة للقاضي في شيء وأن لكل مبدأ استثناء ولكن الأمر هنا يختلف عن باقي الأدلة فاستثناءات قليلة جدا ومحدودة بحيث لا تكون المعاينة ملزمة للقاضي لا في حالة واحدة وهي حالة محاضر المعاينة المحررة من طرف عونين بحيث تكون ملزمة للقاضي بما جاء فيها من ملاحظات مادية دون الاستنتاجات الشخصية للأعوان، وهذا ما سوف نتطرق إليه في حجية المحاضر في المطلب الثالث من هذا المبحث الثاني.

مثال على حالة من حالات إلزامية المعاينة للقضاة:

قرار صادر يوم 1992/12/06 في طعن رقم 88904 على أن "من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون".

ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.²

كذلك قرار آخر في 1996/10/21 المتمثل في معاينة مفتشية العمل في طعن رقم 131406 من المواد 40، 58، 59 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990:

¹ سليمان مرقس، شهادة الشهود والقرائن وحجة الشيء المقضي فيه والمعاينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، مصر، 1974، ص 287.

² جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، ج4، مرجع سابق، ص 714.

"من المقرر قانونا أن يعاقب جزائيا عن الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة ممارسة الحق النقابي، بعد معاينة مفتش العمل بذلك، ولما ثبت لقضاة الموضوع من خلال محضر مفتش العمل، عدم اعتراف المتهم بممثلي العمالي والامتناع عن التعاون معهم".

فإن الوقائع تشكل عناصر الجرم المنسوب إليه، وبإدانته يعد تطبيقا سليما للقانون".¹

المطلب الثالث: حجية المحاضر والقرائن

يمكن أن يستند القاضي في تكوين قناعته ليس فقط على أدلة مباشرة والتي استقاها من الشهادات وغير ذلك من العمليات التي قام بنفسه وإنما يستند على أدلة أخرى كالقرائن والمحركات (المحاضر).

الفرع الأول: حجية المحاضر:

القاعدة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. والقاضي الجزائري في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية، فيلتزم بالأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي، إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير.²

وهذا ما نجده في المحاضر ضباط الشرطة القضائية التي يجري أثناء التحقق الأولي، فهي بدورها لا تلزم المحكمة، وذلك من خلال المادة 212 سالفه الذكر التي لم تستثني المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها اقتناعه، كما أنها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي وهذا الأمر أكده المشرع الجزائري في المادة 215 من ق.إ.ج: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وكذلك أكدته المحكمة العليا حينما قضت "يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها إلى وكيل

¹ جمال سايس، مرجع سابق، ص 836.

² محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 857.

الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائياً إن رأى أن الوقائع تكون جريمة، والقاعدة العامة أن القاضي الجزائري يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعاً لاقتناعه الخاص⁽¹⁾.

وخروجاً عن هذا الأصل ولاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم، فقد جعل المشرع الجزائري لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير ولهذا فهي لها تأثير كبير على قناعة القاضي حيث يجد نفسه مقيد بهذه المحاضر الجمركية حسب نص المادة 254 من قانون الجمارك. تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون. صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.

تنبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في المحاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، ما مراعاة الأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. عندما تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

و في مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكد سابقاً لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون²
أولاً- المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير:

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصف محرري المحاضر وعددهم هو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين، على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 قانون الجمارك.³

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ج2، ص 267.

² أمر رقم 79-07 المرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يونيو 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون الجمارك.

³ احسن بو سيقعة، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 173.

قضت المحكمة العليا في قرار صادر يوم 2005/07/27 في طعن رقم 317754: "إن المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك صحيحة ما دام لم يطعن فيها بالتزوير ولا يحقق للقاضي ممارسة سلطته التقديرية فيها كما أنه لا يعتد بحسن النية في المادة الجمركية وبالتالي فالحكم على المتهمين بالبراءة لفائدة الشك يعتبر خرق للقانون".¹

للمحاضر الجمركية وفي حدود المعايينات المادية التي تنقلها قوة الدليل القانوني نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة، والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له، وبالإضافة إلى ذلك أثرها على الأطراف.

فلمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعايينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم، بل والأكثر من هذا أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإثبات بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن المادة 1/254 ق.ج أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، مما يعني انه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي، وهو ما أكدته أيضا اجتهادات كل من محكمة النقض الفرنسية والمحكمة العليا في الجزائر، فالقاضي الجزائري أمام هذه المحاضر لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب ولو بدا له أن مصداقيتها محل شك، أو حتى الأمر بإجراء أي تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها و مراقبة مصداقيتها، فسلطته التقديرية تنقيد وتزول أمام هذه المحاضر.²

وإذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، فإن دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر ولم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره، أم ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها والخاصة بإثبات المعايينات المادية، فإنه لا يمكن للقاضي إعادها مهما كانت الأسباب وذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، أما إذا كان الغرض من الإجراءات أو التحقيقات ليس من شأنه مراقبة أو معارضة أحد البيانات الواردة بالمحضر فذلك جائز، وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة قبول أي

¹ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنج والمخالفات، ج4، مرجع سابق، ص 1480.

² Gaston Stefani ; preuve encyclopédie ،Dalloz ; janvier 1972 ; p 126.

دليل آخر إذا لم تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق من شأنها، ليس مراقبة بيانات المحضر، وإنما فقط تكملة هذا الأخير حول نقاط غير واضحة، كما يجوز لها في الأخير السماح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه، وذلك عن طريق شهادة الشهود أو أي طريق آخر من طرق الإثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر.¹

وتشير في هذا الصدد إلى أن المحاضر في جميع المواد التي يضي عليها المشرع قيمة إثباتيه إلى غاية الطعن بالتزوير، وليس فقط في المادة الجمركية فإن هذه الحجية تخص فقط المعائنات المادية المنقولة في هذه المحاضر دون غيرها من البيانات، كقانون المنافسة مثلا الذي ينص في مادته 87 على إن محاضر الموظفين والأعوان الوارد ذكرهم في هذه المادة المذكورة أعلاه، تتمتع بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بالمعائنات المادية التي تتضمنها.

ثانيا- المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس:

يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية فضلا عن المعائنات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد، وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعي عليه أي على المتهم، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إنباب المتهم وإنما على هذا الأخير إثبات براءته. وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرار صادر يوم 12/06/1992 في رقم طعن 73553: "ان المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"، وهذا يعد خروجاً صارخاً على مبدأ دستوري الذي نص عليه في المادة 42 من قانون الدستور الجزائري.²

فالوقائع المادية المسجلة في المحاضر يفترض صحتها بعد أن منح لها المشرع حجية في لإثبات إلى غاية قيام الدليل العكسي، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة إبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها أو بناء على مجرد إنكار المتهم لهذه البيانات، أو

¹ CHARLES Parra et Jean Mabtreuil, traité du procédures pénale policière et quillet, Paris 1970, p 129.

² احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 180-181.

بسبب تنازل النيابة العامة عن طلباتها أو لمجرد الشك الذي راود المحكمة في صحة هذه البيانات طالما لم تساق ضد هذه البيانات والوقائع المادية المنقولة في المحاضر ما يثبت عكسها من طرف المتهم، وذلك عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود. إذن فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس تلزم القاضي، وإن كان يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الإفلات من العقاب عن طريق الإتيان بأدلة عكسية فإن لم يتمكن من ذلك، توجب عندئذ على القاضي اعتبار المعاينات المادية والشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم وصحيحة، ولا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره للوقائع دون أن يثبت العكس، كما لا يمكنه استبعاد اعتراف المتهم الوارد بمحضر الجمارك.¹

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: "إن كان من المؤكد إن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار إن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق.إ.ج فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من ق.ج التي تنص على وجه الخصوص إن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس، ومتى كان كذلك تعين نقض وإبطال المطعون فيه".²

من ناحية أخرى فإنه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عائق المتهم، فإنه لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه إبعاد المحضر إلا إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه وعلى إن يشير إلى ذلك في حكمه، غير أنه إذا رأى القاضي وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه والتأكد من صحة البيانات المدونة فيه، فله في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمنها المحضر للتأكد من مدى صحتها وإبعادها عند الاقتضاء وذلك حتى يتمكن من الفصل في موضوع الإدانة بكل اقتناع دون أن يكون مجبرا على ذلك.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى إن حجية هذه المحاضر وإن كانت ملزمة للقاضي الجزائري بما ورد فيها ما معاينات مادية إلى أن يثبت العكس، فإن هذه الحجية تقف عند حد عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق للوقائع أو التدليل عليها ولا تتعدى ذلك إلى حد إلزام

¹ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 181-184.

² جمال السائيس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنج و المخالفات، ج1، مرجع سابق، ص 237.

القاضي بالأخذ بما ورد فيها، حيث يجوز لهذا الأخير عدم الأخذ بالمحضر ولو لم يطعن فيه من ذوي المصلحة إذا لم يطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيه، وفي هذه الحالة يتوجب عليه أن يبين الأسباب التي استند عليها في استبعاد حجية المحضر، لان القول بخير ذلك من شأنه أن يعدم القيمة القانونية للمادة.¹

الفرع الثاني: حجية القرائن:

باعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الإثبات فإن الحكم نفسه يسري عليها أي أنها كقاعدة عامة لا تلزم القاضي في شيء وهي خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي رغم أنه ثار خلاف حول مدى جواز استناد القاضي إلى القرائن القضائية دون أن تساندها أدلة أخرى.

فقد رأى البعض أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه عليها فقط عندما تكون موجودة لتعزز أدلة أخرى موجودة في الدعوى بينما يرى البعض الآخر عدم جواز الاعتماد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة مهما كانت قوة دلالتها، فهي تعتبر ناقصة باعتبار إنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم والتأكيد، فالخطأ مفترض رغم أن محكمة النقض المصرية ذهبت في العديد من أحكامها إلى القول بجواز أن يعتمد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة مادام حصل الاقتناع، حيث ورد في إحدى قراراتها بأنه: "من المستصاغ المقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أي إمارة أو قرينة وأن يتخذ القاضي دليله الحاسم منها أو من سلوك المدعي عليه خلال التحقيق والمحاكمة أو من تناقضه في أقواله أو ترده أو كذبه".²

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، وذلك نتيجة للظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية، فالقاضي يعتمد دائما على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية وذلك لعدم إمكانية الحصول على الأدلة الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها في غالب الأحوال، وفي هذه الحالة تظهر الأهمية القصوى للقرائن القضائية باعتبارها المعول عليه الوحيد في الوصول إلى إظهار الحقيقة والقاضي عند

¹ مامون سلامة، مرجع سابق، ص 110.

² مسعود زبدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 143.

اعتماده على القرائن القضائية لا يتقيد بعددها وبكثرتها أو بقلتها، فيمكنه بالتالي الاعتماد على القرينة الواحدة إذا اقتنع بدلالاتها، إلا أنه إذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متنافسة فيما بينها، وهو يتطلب أولاً تقدير مدلول كل قرينة على حدى، ثم التحقيق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإن تنافرت مع أخرى تهافتت الاثنتان معا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات.¹

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري ينصب على القرائن القضائية، فعلى اعتبار أنها دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها،² فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستتنبط منها هذه القرينة، كما انه يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا.³

ونشير أيضا حتى في إطار القانون المدني الذي يغلب عليه الإثبات المقيد يخضع بصفة عامة لتقدير القاضي المدني وهذا ما نصت عليه المادة 340 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز لإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".⁴

الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا بخصوص المسائل المتعلقة بالإثبات الجزائري بالرغم أنه ليس للمحكمة العليا موقف صريح إزاء موضوع القرينة القضائية إلا أنه يمكن لنا أن نستنتج رأيا لها من خلال اجتهاداتها وممارساتها القضائية المتعلقة بمبادئ الإثبات الجزائري، ومن خلال قراراتها: "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه".⁵

¹ هلالى عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 1022.

² إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 486.

³ هلالى عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 1016.

⁴ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 104.

⁵ نقض جنائي 1981/07/09، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 93.

وقضت أيضا: "استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند إلى أية حجة لم يستبدها القانون"، و"لا مانع عند انعدام الدليل المادي القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص الدليل من المناقشات التي تدور في الجلسة".¹

كما قضت بأنه: "يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها، وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة بأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها ويؤدي إلى النتيجة التي اتجهت إليها بمنطلق سائع وسليم كما هو الشأن في واقعة الحال الأمر الذي يجعل النفي على الحكم من هذه الناحية مجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل".²

ولكن استثناء عن القاعدة العامة التي تقول أن القرائن لا تلزم القاضي في شيء نجد أن نوعا معينا من القرائن يكون ملزما للقاضي، إلا وهو القرائن القانونية وبالضبط القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام، باعتبار انه كما رأينا فإنها من وضع المشرع تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية بسيطة".³

على اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة القانونية محددة احتوى من خلالها عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستتبطة، ومن ثمة لا يكون أمام القاضي، إلا هذا النص القانوني، ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي إستلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها،⁴ وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي، ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها، أما في حالة القرائن القانونية

¹ قرار بتاريخ 1997/02/04، غير منشور رقم 140437، المشار إليه، أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 92.

² قرار بتاريخ 1997/02/04 رقم 140437، نفس المرجع، ص 94.

³ مسعود زيدة، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص 37.

⁴ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، 122.

البيسطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس، فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام، وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

فالقريئة القانونية هي اثر من آثار الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع، وبهذا فإنها تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي⁽¹⁾.

نصت المادة 345 ق.إ.ج والتي جاء فيها: "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إيداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

بأن القانون كان واضحا فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا ولم يحضر أو لم يبد عذرا مقبول عن تخلفه وإذا فعل ذلك فإن حكمه يكون معيبا ومعرضا للنقض فعليه إذن أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع حرفيا ويصدر حكمه حضوريا اعتباريا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/04/23: "من المقرر قانونا انه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إيداء عذر مقبول محاكمة حضورية اعتبارية ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون في غير محله يستوجب رفضه، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المتهم تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا ولم يقدم عذرا مقبولا فإن قضاة المجلس عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية أحسنوا تطبيق القانون".²

¹ ايمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 486.

² المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول، ص 211.

المبحث الثالث: الأدلة العلمية وأثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن الاكتشافات العلمية الحديثة والتي تم الاعتماد عليها من طرف المحققين والقضاة في الكشف عن الجرائم والتعرف على هوية المتهم هي السبب الرئيسي في ظهور نظام الأدلة العلمية، حيث يلعب الدليل العلمي الدور الرئيسي في عملية الإثبات ومساعدة القاضي في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية بشكل دقيق، وسوف نتناول نظام الأدلة العلمية بالقدر الذي يخدم الدراسة فقط.

المطلب الأول: نظام الأدلة العلمية

بما أننا نعيش اليوم عصر الجريمة العلمية وبالموازاة مع ذلك فإننا نعيش عصر الدليل العلمي وهذا الأخير الذي أضحي يتميز بمصداقية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة واثبات إسنادها للمتهم والسؤال المطروح ما هو الدليل العلمي وأهم الوسائل العلمية المستعملة في مجال البحث الجنائي؟.

الفرع الأول: مفهوم الدليل العلمي:

هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأياً علمياً حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي خبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة.¹

إن الأخذ بالدليل العلمي لا يختلف عليه اثنان في مساعدته على اكتشاف الجريمة وإسنادها للمتهم لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الاستعانة بهذا الدليل هي الأساس، كون هذه الاستعانة تدخل في باب التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية وإدخالها تحت إطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي.²

¹ فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 125.

² احمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 21 يونيو

1997، ص 153.

بالإضافة إلى أن عمل القاضي الجنائي أثناء فصله في الدعوى الجنائية يثير عنده مسائل قانونية لا يستطيع الخبير أن يحسمها بالرغم من دوره البارز في تقدير قيمة الدليل. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: "القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوسائل العملية المستعملة في مجال البحث الجنائي:

إن منحى الجريمة في تطور مستمر سواء من الناحية الكمية أو النوعية مغتمة كل الطرائق والوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة وبطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزا غير قادر على فك طلاسمها إن هو لم يأخذ بهذه الوسائل العلمية والتي من شأنها تحقق عدة اعتبارات وأهداف منها:

- المحافظة على الأدلة المعثور عليها بمسرح الجريمة.
- الربط بين الأشياء المعثور عليها والأدلة في تحديد أسلوب مرتكبي الجريمة.
- الاستفادة من الأدلة في تقوية اعتراف المتهم وإسناد الاتهام قبله.

وذلك أن عصر الاعتراف هو سيد الأدلة قد ولى وحل محله الدليل العلمي الذي يكون على أساسه القاضي قناعته، كما إن الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في استخراج الأدلة يضيف من هامش الخطأ القضائي بحيث يجعل من الحكم صائبا ومقنعا.²

وذلك يقول احد القضاة الأمريكيين وكان يدعى: "JUDGE MACOMBS"، "كانت المحاكم في الماضي تعتمد على شهادة الإنسان فقط، ولكن جاء العلم الحديث بالمساعدات الجديدة، كالمجهر، والكهرباء، وأشعة رونتجن، وعلم النفس والكيمياء... الخ وغير ذلك من الوسائل العلمية، الأمر الذي قلب مهمة تخمين المحكمة في الماضي إلى نظام يوصلنا بدقة إلى الحقيقة وذلك من خلال الأجهزة العلمية التي يمكن استخدامها، كالاختبارات الكيمياوية التي تكشف عن وجود السم في الدم، واستخدام الأشعة السينية لتحديد الكسر أو الشرخ في العظام، وفي تحديد ذاتية المادة بالنسبة للمواد والمركبات ... كل ذلك لإثبات الحقيقة إثباتا يقينيا"³.

¹ نقض جنائي بتاريخ 1961/02/30، طعن رقم 2413، مشار اليه، السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 70.

² بن مختار احمد عبد اللطيف، "تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر"، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل، ص 27.

³ احمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص 152.

لهذا نجد أن الوسائل العلمية تتطور بسرعة رهيبية، الأمر الذي يستحيل معه التنبؤ بإمكانية حصر تلك الوسائل فنذكر أهمها:

- علم الطب الشرعي الذي يهمننا الطب الشرعي القضائي (طب الشرعي عام، الطب الشرعي الخاص بالصدّات والكدمات، الطب الشرعي الجنسي، الطب الشرعي الجنائي... الخ).

- علم تحقيق الشخصية لتحديد هوية الجاني من بينها بصمات الأصابع، بصمات الركبة والشفنتين وفتحات مسمات العرق والأذن والسنان، البصمة الوراثية DNA.

- الأجهزة الحديثة للكشف عن الجريمة: كجهاز كشف الكذب

- أجهزة تقدير سرعة المركبات كاستخدام الرادار في تحديد سرعة الساعة الكهربائية.

- استخدام أجهزة التصوير والتصنت: كاستخدام الأجهزة السمعية، جهاز الكمبيوتر، وسائل الكشف عن الكحول في الدم.

- الأساليب التخديرية: كالتحليل التخديري، التتويم المغناطيسي.¹

المطلب الثاني: حجية الأدلة العلمية

تسليماً بأن الدليل العلمي له قوة ثبوتية لا جدل فيها فالسؤال المطروح هنا هو ما هو اثر هذا الدليل على سلطة القاضي في تقدير وقبول جميع الأدلة وما مدى اثر هذا الدليل على اقتناعه الشخصي؟.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للدليل العلمي:

إن الوسيلة العلمية لا يمكن أن تمثل دليلاً في الإثبات الجزائي ما لم تكن نتيجة خبرة فسير التحقيق سواء منه التمهيدي أو الابتدائي أو النهائي، قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه وثقافته الفصل فيها، إذ تحتاج لأهل الاختصاص ليقتبس من توضيحاتهم وآرائهم نورا ليهتدي به سواء السبيل ويبدد ظلام الإبهام الذي طرحه تعقيد الوقائع.

¹ لواء حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة وانتداب خبير يقع عليه التزام قانوني بمباشرة مهامه وإعداد خبرة وفق شروط محددة وهي: مبدأ الالتزام بمباشرة الخبرة وشروط صحتها والشرطة العلمية، وهذا الأخير له أهمية كبيرة في التحقيقات الجنائية ذلك أنها تساهم في تقديم الأدلة القاطعة، وتقديم الإجابة المقنعة الكافية وقد أثبتت الشرطة العلمية جدارتها في كشف المجرمين عن طريق أدلة حية، حيث أمد هذا الجهاز الجهات القضائية بالمعلومات الكافية عن المجرمين ذلك أن القصاص والعقاب لكي يوقع على مرتكب الجريمة يستلزم مسبقا التعرف عليه ثم جمع الأدلة التي تثبت جرمه.¹

سبق أن رأينا مبدأ الشرعية يمثل حجر الزاوية في بناء نظرية الإثبات ومن بين الانعكاسات المتجلية بتطبيقه مبدأ مشروعية الدليل في الميدان الجزائري، ولكي ندرس إمكانية قبول أي دليل أمام القضاء فعليه أولاً أن يتمتع بشرط المشروعية وهذه القاعدة لا يستند عنها الدليل العلمي الذي يجب حين اللجوء إليه أو إعماله دائماً في إطار شرعي، واهم ما يهمننا في هذا الموضوع عدم المساس بكرامة الإنسان وحرية الفردية مما أصبحت الكرامة الإنسانية والحرية أكثر المصطلحات شيوعاً واستعمالاً خاصة إثر المخاض العسير الذي عونه العالم بعد الحربين العالميتين أين وجد الإنسان نفسه مهدد من أخيه فتحركت البشرية جمعاء من أجل حماية حقوق الإنسان، وهذا ما كرسته صراحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1984 إذ جاء في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس متساوين في الكرامة والحقوق".²

إن الأثر الأول والمباشر لقاعدة عدم المساس بالكرامة الإنسانية هو استبعاد وسائل الخداع والإكراه التي من أكثر صورها اللجوء إلى القوة أو الخداع للحصول على عينات من جسم المتهم قصد تحليلها. أما الأثر الثاني وهو استبعاد الأدلة المحصل عليها بطرق غير مشروعة بمعنى استبعاد الوسيلة القانونية المبطلّة بالإضافة إلى منع الرجوع إليها، أو الارتكاز عليها في الاتهامات اللاحقة تحت طائلة عقوبات تأديبية وجزائية.

¹ مجلة الشرطة العلمية، العدد 32، ص 32، المشار إليها المدرسة العليا للقضاة، "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"

2007، ص 49.

² محمد مروان، مرجع سابق، ج2، ص 418.

وان كان الموضوع يعني بصفة عامة كل وسائل الإثبات فإننا نحاول أن نسقط تلك الحقوق المكرسة دستوريا ودوليا على الدليل العلمي في الميدان الجزائري وأن هذا الأخير انه لا يمكن قبوله إلا إذا اتخذ لابس الخبرة التي أمر القضاء بها، على أن تتم مناقشة نتائجها بعرضها على الأطراف الدعوى.

لقد أثار استعمال وسائل التصنت وتسجيل المكالمات الهاتفية جدلا واسعا في مدى مشروعية المراقبة الهاتفية وصحة الدليل المستمد منها، ومدى ملائمتها وعدم تعارضها مع الحرية الشخصية، فمسألة مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية تحكمها قاعدة عامة تحظر الإنسان في السرية واحترام حياته الخاصة يعد الشرط الأساسي للحفاظ على كرامة الإنسان، غير أن هذه القاعدة يرد عليها الاستثناء تمليه الضرورة يتمثل في جواز التصنيف في بعض الحالات مراعاة لمصالح اجتماعية تؤخذ بالاعتبار، خاصة مع ازدياد معدل الجريمة بصفة عامة.¹

ففي الجزائر يمكن تمييز موقف المشرع من خلال مرحلتين، حيث ذهب قبل تعديل قانون 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائئية رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 إلى القول بأنه لا يجوز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات الهاتفية إلا في إطار التحقق من السلطات القضائية، كما ذهب إلى ابعده من ذلك وتقرير العقوبات على كل من يمس بهذه الضمانات، فضلا عن أن القائمين بهذا الإجراء ملزمين بكتمان السر (مادة 45 و 75 من قانون الإجراءات الجزائئية) وفي جميع الأحوال لا يجوز هذا الإجراء محل البحث إلا برضا مسبق من قبل أطراف معنية، ووعيا من المشرع الجزائري في مسيرة تنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعدد أساليبها وامتداد أنشطة شبكاتها عبر حدود الدول واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة، وحرصا على تفادي التأخير في انجاز الأبحاث والتحريات والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم.

فقد جاء قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بمقتضيات جديدة فيما يتعلق بالمشكلة محل البحث ومحاولة التوفيق بين حرمة المراسلات والاتصالات وبين حماية

¹ الشهاوي قذري عبد الفتاح، روابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 228.

المجتمع من جريمة بعد تطور وسائل الاتصال حيث نظم التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها في الفصل الرابع من خلال نصوص المواد 65 إلى غاية 65 مكرر 10 تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث نص في القانون المذكور على منع التقاط أو اعتراض المكالمات الهاتفية كمبدأ عام، لكن يمكن لضابط التحقيق كلما اقتضت ضرورة البحث أن يلتمس من قاضي التحقيق الإذن له كتابيا بالتقاط المكالمات والتعرف على الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته (مادة 75 مكرر 7) حيث عدد الجرائم التي يمكن أن يمسه هذا الإجراء على سبيل الحصر (مادة 65 مكرر 5).

ونظرا لخطورة هذا الإجراء واعتباره استثناء، وضعه أساسا بيد قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة (مادة 65 مكرر 7 فقرة 3) كما تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني، وإذا ما اقتضت ضرورة البحث في قضية غير معروضة وفي حالة تقتضي التعجيل من اندثار وضياح وسائل الإثبات أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء دون اعتبار ذلك سببا للبطلان (مادة 65 مكرر 6)، كما حدد هذا القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة، وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافا للقانون وفرض عقوبات على مخالفتها، حيث أوجب أن يتضمن هذا الإجراء كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية، هذه المدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والبحث (مادة 65 مكرر 7 فقرة 2).¹

كما يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق أو ضابط الشرطة الذي أذن له أن يسخر أو يطلب من كل عون مختص أو مؤهل تابع لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالاتصالات أو المراسلات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة خدمات الهاتف والتكفل بالجوانب التقنية (مادة 65 مكرر 8) ويجب على السلطة المختصة أن تحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمكالمات الهاتفية تؤكد الترتيبات التقنية في هذا المحضر (مادة 65 مكرر 9) مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، وتوضع هذه المراسلات

¹ خيراني فوزي، "الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي"، (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012،

أو المحادثات في غلاف مختوم وتنتقل إلى السلطة المختصة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة والتي لها علاقة بالجريمة، وتحرره محضرا عن هذا ويوضع في ملف القضية (مادة 65 مكرر 10 فقرة 1)، كما يتم ترجمة المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية إذا اقتضى الأمر.

ومن خلال تتبع هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل في تدارك هذا الفراغ القانوني، إلا أن الاجتهادات القضائية لم تتح لها الفرصة بعد في تناول هذا الأمر، وعلى هذا الأساس لا يجوز استخدام وسائل التطفل على حرمة الحياة الخاصة بحثا عن الدليل، حيث يحضر على ضابط الشرطة القضائية مباشرة أي إجراء من شأنه المساس بحق الفرد خلال مرحلة جمع الاستدلالات بما في ذلك التصنت على المحادثات الهاتفية، إلا في حالات محدودة على سبيل الحصر وذلك مراعاة للمصلحة العليا للبلاد في تحقيق الأمن والاستقرار للأفراد.¹

الفرع الثاني: القوة الإقناعية للدليل العلمي:

يقال إن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي فيجعل للخبير القول الفصل ولا يبقى للقاضي سواء الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه، ويرى البعض أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وأن الأمر يعتبر اتساع مجال الاستفادة بالقرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره.

فقد سبق للقاضي وإن اعترف بأن المسألة تجاوز نطاق علمه، فإذا ما رفض ما انتهى إليه الخبير فقد تعارض مع نفسه،² إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التمييز بين أمرين: الأول القيمة العلمية القاطعة للدليل والثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول وذلك لان قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاص أعماله، حيث يمكنه أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عدم تناسقه

¹ - خيراني فوزي، مرجع سابق، ص 178.

² - محمد سيد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 304-305.

منطقيا مع ظروف الواقع وملايساتها، فمجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة دون البحث في الظروف والملابسات بالإدانة أو البراءة، أي بمعنى أن الدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة،¹ وعلى ذلك إذا واجهت المحكمة مسألة فنية وجب عليها أن تتخذ من الوسائل ما تراه لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيه.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير رأي الخبير وهي غير مقيدة، فلها أن تأخذ به أولا بحسب مدى اقتناعه بصواب الأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه، لأن ذلك يدخل في حدود سلطتها التقديرية، فلها أن تأخذ برأي خبير دون آخر، وبجزء من تقرير دون غيره أو تفاصيل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، كما لها أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينيا بل بني على الترجيح فحسب، كما هو الحال في نتائج تحليل الدم، عندما تأتي ايجابية وليست سلبية وذلك إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلى اقتناعها بما ورد به"،² وبعبارة أخرى لها أن تجرم في حكمها بما لم يجزم به الخبير في تقريره.

كما ذهبت المحكمة العليا في قرارها: "أن الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمنافسة والتمحيص ومتروك لتقديرهم واقتناعهم".³ والواقع أنه مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه فإن هذه السلطة لها حدود معينة لا تعدو أن تكون تحكيمية، وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، حيث أنه توجد ضوابط يتعين على القاضي استعمالها في سلطته،⁴ وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير، أي أن مهمة القاضي الرقابة

¹ الصغير جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 23.

² نقض مصري 1971/01/14، أحكام النقض من 22 رقم 08 مجموعة الأحكام القانونية، ص 191، المشار إليه، خيراني فوزي، رسالة ماجستير، مرجع سابق ص 191.

³ قرار صادر في 1988/01/24 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.093، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1990، ص 272.

⁴ فودة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 27.

القانونية للرأي الفني وعليه فان القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأي الخبير يعطي الصفة الاستشارية في هذه الحالة.

ولهذا إن حجية الدليل العلمي قد تكون نتائجها ذات الدلالة القاطعة التي أنتجتها الفحوص العملية الدقيقة لآثار المادية ما أدى إلى تزايد حالات الإثبات بالدليل العلمي منفردا لا تسانده أدلة إثبات أخرى مما يشكل خطورة قاسية في الحكم بالإدانة كالاتماد على البصمة الوراثية، ولكن بالرجوع إلى محكمة الموضوع فإن حصلت القناعة بما ثبت عن طريق الدليل العلمي منفردا فلها الحكم بمقتضاه وإن رأت عكس ذلك طلبت أدلة أخرى تعززه وتقويه، ويرجع هذا إلى القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري حتى يتمتع الدليل العلمي بالقوة الإثباتية،¹ لا بد أن يكون اليقين العلمي هو الأساس الحقيقة القضائية وبالتالي هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يداخلها حقيقته شك، وإن اليقين يتسم بالثبات وهو اليقين المشترك بين جميع القضاة إذا ما تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة وهو القاسم المشترك الذي يجمع بين مجموعة من القضاة بخصوص إدانة أو براءة شخص معين، وكذلك اليقين الإحصائي لا بد من الاستعانة بالأساليب الإحصائية واستعمال أساليب الاحتمالية التي تساعد على التنبؤ.

إن قوة إسناد الدليل الجنائي هو الفيصل بين النوعين للأدلة العلمية سواء كانت القاطعة أو غير القاطعة وبالتالي فالإثبات الجنائي ينهض على دعامين: أولهما الدليل العلمي والثاني إسناد هذا الدليل إلى مقترف الجريمة.²

ويلاحظ حسب هذا الطرح وكأصل عام أن قيمة تقارير الخبراء "الأدلة العلمية" تبقى عبارة عن مبدأ عملي مرنا في قناعة القاضي يقدر قيمته تماشيا مع عناصر الدعوى والظروف المحيطة بالجريمة، وليس معنى هذا اعتباره غير ذي جدوى في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، بل على العكس تماما فتقارير الخبراء تقيد الحقيقة العلمية وذلك في وضع قيد هو الآخر "التقرير" على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في قبوله للدليل العلمي، حيث جاء في قضاء المحكمة العليا: ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحتة خلافا

¹ مصبح عمر عبد المجيد، "الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، مصر 2009، ص 533.

² المحمدي حسين البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 3.

لرأي أهل الخبرة دون أن يبينوا في قضائهم أسباب ذلك، إن مجرد الشك في الخبرة دون مناقشة صحتها وحديثها والالتجاء إلى خبرة أخرى قصد إظهار الحقيقة عند الاقتضاء لا يكفي ولا يبرر وحده براءة المتهم".¹

وخلاصة القول لهذا الفصل أن الأصل عملية تقدير الأدلة أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الذي له حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين وجدانه بالدليل معين، كما له حرية في تقدير الأدلة المطروحة دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به.

¹ قرار صادر في 15/01/1984 من القسم الأولى للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 616 28، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1990، ص 272.

خاتمة

تعتبر وسائل الإثبات ضمانا لحرريات وحقوق الأبرياء ومنعا للتجاوزات اللاشرعية وجميع الوسائل المشبوهة، ولقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة التي تقدم إليه ولا تنحصر هذه السلطة في وسائل معينة وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات التي نتج عنها مبدأ حرية الاقتناع القاضي الجزائي بالدليل المقدم أمامه.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي إلا أنه ينبغي أخذه كما هو بمزاياه وعيوبه وكل ما يمكن قوله أن موضوع الإثبات زاد صعوبة وتعقيدا في وقتنا الحاضر لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية حيث حصل تطور سريع في المجالات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها والتي يمكن تسخيرها للكشف عن الحقيقة أمام القضاء الشيء الذي وسع من أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي وجعل الفقهاء يتوقعون فتح أفق جديد في نظام الإثبات الجنائي يتمثل في ظهور بؤادر نظام إثبات علمي يخلف النظام الحالي المعروف بنظام الاقتناع الحر.

لهذا فإن حرية الإثبات في المسائل الجنائية للقاضي و للخصوم في الدعوى تتجلى في مطلق الحرية الاستيفاء أدلة الإثبات بالنسبة للقاضي حيث لا يقيد المشرع بنوع دون آخر، كما له سلطة و حرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها أو الوقوف على حقيقة المتهمين بها ما فتح له باب على مصراعيه في اختيار ما يراه موصولا إلى الكشف عن الحقيقة، فالجاني يكون قد اقترف فعلته في سرية تامة متخذ كل التدابير و الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه و التعرف على هويته، وهذا هو الأصل الذي قام عليه قانون الجنائي و هذا الأخير لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة.

نجد أن ميدان الدراسة القانونية، تجدر بالملاحظة أن قانون العقوبات و النصوص الملحقة به يتولى تحديد الأفعال التي يعتبرها المجتمع عن طريق سلطته التشريعية ماسة بأمنه و كيانه فيحدد أركانها كما يحدد العقوبة المناسبة لها، أما قانون الإجراءات الجزائية فهو الذي يحدد طرق و أساليب العمل في مواجهة الفعل المجرم منذ وقوعه إلى غاية إنزال العقوبة بمرتكبه مرورا بكافة مراحل التحري و البحث و التحقيق وصولا إلى المحاكمة،

لذلك يقال بأن الأول وضع لمواجهة الأضرار و الثاني وضع لحماية الأبرياء لأنه قانون حماية الحريات العامة.

و أخير فإن مبدأ حرية الإثبات يقترن مع مبدأ البراءة الأصلية و التي تتمشى أيضا مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فكل هذا يهدف إلى غاية واحدة و هي إظهار الحقيقة و إرساء قواعد العدالة التي هي أساس قيام دولة القانون.

و تقييم لكل ما سبق ذكره تم التوصل من نتائج من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد و الأكيد لأحكام الجزائية العادلة، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلال كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه، هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة، ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل و الأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، و عملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي و ليس إلى المشرع لان القاضي هو من يتولى مهامه الكشف عن الحقيقة.

لكن ليس معنى أن المشرع منح للقاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة حتى تصل إلى حد التحكم الكامل، ليحكم بما يشاء وفق لهواه أو يتحكم في قضائه لمحض عاطفته أو أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته و محض تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها، بل على العكس من ذلك تماما فإن القاضي ملزم ببناء اقتناعه بالعمل الذهني الشاق المتبصر و الواعي و الذي يخضع فيه لقواعد المنطق و الجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل، فلا يحكم إلا بناء على تأكد قانوني كامل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة و ضمير حي في مناخ من الصدق و السلامة.

لكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية سليمة، فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيود ترد عليها، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليما في تقديره، و هي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، حتى تختل الأحكام و لا يسار إلى تحكم، و عند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبينت الخطوط العريضة التي نميز بها الإثبات الجنائي في القانون الجزائري ونرى أنه للوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائري نوصي بمايلي:

- ضرورة منح القاضي الجزائري الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي استثناءات ترد عليها.
- ضرورة إلمام القاضي الجزائري بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي، وعلم الإجرام والعقاب، وعلم الطب الشرعي، وذلك لأن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.
- ضرورة إلمام القاضي الجزائري بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة، ذلك أنه وإن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي ولا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، إلا أن الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل تدخل ف نطاق تقديره الذاتي.
- ضرورة تخصص القاضي الجزائري في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة والإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه، مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى وعلى الأخص الإثبات المدني لما يحتل من أهمية في العمل القضائي وذلك لأن القاضي الجزائري لا ينفرد في مجال الإثبات بتطبيق قواعد الإثبات الجزائي فقط، فهو يطبق كذلك قواعد الإثبات في القوانين الأخرى.
- ضرورة أن يكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مسببا، ذلك أنه إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لا شك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/المصادر:

القرآن الكريم.

ثانياً/ المراجع:

1- الكتب:

❖ اللغة العربية

1. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 2002.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1979.
8. ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1990.
9. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
10. آمال فرايزي، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.

11. الإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي "لسان العرب" ج11، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، بيروت، 1990.
12. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
13. بوهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
14. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.
15. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، دار النشر كليك، الجزائر، 2013.
16. جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجرح و المخالفات، ج1، دار النشر كليك، الجزائر، 2013.
17. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للجميع، القاهرة، 1931.
18. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2000.
19. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج1، دار النشر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
20. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصر، 1980.
21. رمسيس بهنام، المحاكمة والظعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
22. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
23. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون سنة.
- سليمان مرقس، شهادة الشهود والقرائن وحجة الشيء المقضي فيه والمعينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلوي، مصر، 1974.
24. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
25. الشهاوي قدري عبد الفتاح، روابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

26. صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
27. الصغير جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
28. عبد الحكم سيد سلمان، اعتراف المتهم، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002.
29. عبد الحكم فودة، حجة الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.
30. عبد الحميد الشواربي وعزالدين الدنيا صوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.
31. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
32. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، القاهرة، 1990.
33. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
34. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985.
35. عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وآثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
36. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009.
37. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 1999.
38. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
39. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، 2003.
40. عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

41. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .
42. لواء حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
43. مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.
44. محمد احمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة.
45. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.
46. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
47. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
48. محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
49. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، الأردن، 2010.
50. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، بدون سنة.
51. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
52. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي، مصر، 1997.
53. محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1992.
54. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

55. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
56. المحمدي حسين البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
57. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
58. مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
59. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009.
60. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، دار الهومة، الجزائر، 2009.
61. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
62. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
63. مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
64. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.
65. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة.
66. نصر الدين هنوفي، ودارين بقح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
67. نواصر العايش، مبادئ الاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.
68. هشام زوين وأحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
69. هلالى عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

02- الرسائل الجامعية:

- 1-خيراني فوزي، "الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي"، (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 2-زوزو هدى، "الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية" دراسة مقارنة، (أطروحة الدكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/1011..
- 3-عادل مستاري، " المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي" (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011.
- 4-مستاري عادل، "الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب"، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2006.
- 5- مصبح عمر عبد المجيد، "الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، مصر، 2009.

03- المقالات و الدوريات:

- 1- احمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 21 يونيو 1997.
- 2-بن مختار احمد عبد اللطيف، "تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر"، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل.
- 3-محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع، العدد الأول، مارس 2004.

04- المجلات القضائية:

- 1- المجلة القضائية العدد الأول، لسنة 1990.
- 2- مجلة الشرطة العلمية، العدد 32.
- 3- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995.
- 4- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989.
- 5- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1993.
- 6- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1990.

05- القوانين:

- 1- الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
- 2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 المتضمن قانون العقوبات.
- 3- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- أمر رقم 79-07 المرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يونيو 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون الجمارك.
- 5- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

❖ اللغة الاجنبية:

- 1- CHARLES Parra et Jean Mabtreuil, traité du procédures pénale policière et quillet, Paris 1970.
- 2- Gaston Stefani ; preuve encyclopédie ،daloz ; janvier 1972 .
- 3- Jean Larguier, Prodcédure pénale, 16 édition, 1997, Dalloz.
- 4- Pierre chambon, le juge d'instruction, théorieet pratique de la procédure, 4 éme édition 1997, Dalloz.

أ-هـ	مقدمة
06	الفصل الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
07	المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
07	المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
07	الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
10	الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
13	المطلب الثاني: أصل والأساس القانوني للمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
13	الفرع الأول: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
17	الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي
19	المطلب الثالث: مبررات والانتقادات الموجه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
19	الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
21	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي
23	المبحث الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
23	المطلب الأول: نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
24	الفرع الأول: تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل القضاء الجنائي
24	الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمتد إلى كل مراحل الدعوى العمومية
28	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
28	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات

30	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجزائية.....
32	المطلب الثالث: ضمانات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
32	الفرع الأول: تعدد القضاة وخصائص المرافعة.....
34	الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية.....
37	الفرع الثالث: طرق الطعن.....
38	المبحث الثالث: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير جميع الأدلة الجنائية.....
38	المطلب الأول: شروط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية....
38	الفرع الأول: مشروعية الدليل الجنائي.....
43	الفرع الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي.....
44	الفرع الثالث: تساند الأدلة الجنائية.....
46	المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
46	الفرع الأول: وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة.....
50	الفرع الثاني: بناء العقيدة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.....
52	الفرع الثالث: بيان مضمون الأدلة.....
56	المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
56	الفرع الأول: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة.....
67	الفرع الثاني: المحاضر والقرائن القانونية.....
69	الفصل الثاني: الأدلة الجنائية و أثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
70	المبحث الأول: الأدلة الجنائية.....
70	المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي.....
70	الفرع الأول: مفهوم الدليل الجنائي وتميزه عما يشابهه.....
73	الفرع الثاني: أهمية الدليل الجنائي.....

74	المطلب الثاني : تقسيمات الأدلة الجنائية.....
74	الفرع الأول: تقسيم الأدلة من حيث طبيعتها.....
74	الفرع الثاني: تقسيم الأدلة بالنظر إلى علاقتها بالواقعة المراد إثباتها.....
75	الفرع الثالث: تقسيم الأدلة بالنظر إلى وظيفتها.....
76	المطلب الثالث: أنواع الأدلة الجنائية.....
76	الفرع الأول: الاعتراف والشهادة.....
87	الفرع الثاني: الخبرة والمعايينة.....
94	الفرع الثالث : المحاضر والقرائن.....
105	المبحث الثاني: حجية الأدلة الجنائية.....
105	المطلب الأول: حجية الاعتراف والشهادة.....
105	الفرع الأول: حجية الاعتراف.....
108	الفرع الثاني: حجية الشهادة.....
111	المطلب الثاني: حجية الخبرة والمعايينة.....
111	الفرع الأول: حجية الخبرة.....
113	الفرع الثاني: حجية المعايينة.....
115	المطلب الثالث: حجية المحاضر والقرائن.....
115	الفرع الأول: حجية المحاضر.....
120	الفرع الثاني: حجية القرائن.....
124	المبحث الثالث: الأدلة العلمية وأثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
124	المطلب الأول: نظام الأدلة العلمية.....
124	الفرع الأول: مفهوم الدليل العلمي.....
125	الفرع الثاني: الوسائل العملية المستعملة في مجال البحث الجنائي.....
126	المطلب الثاني: حجية الأدلة العلمية.....

126الفرع الأول: القوة الثبوتية للدليل العلمي
130الفرع الثاني: القوة الإقناعية للدليل العلمي
134خاتمة
137قائمة المصادر و المراجع

ملخص:

إن مسائل الإثبات هي أهم المسائل التي يتعرض لها القاضي مهما كانت نوعية الدعوى المطروحة أمامه سواء كانت ذات طابع مدني أو جزائي وإذا استطاع القاضي إتقان هذه المسألة فإنه يستطيع أن يسيطر على الخصومة مهما كانت معقدة، إذ أن الفصل في الدعوى مهما كان موضوعها يستند على أدلة الإثبات المطروحة فيها للنقاش، فأصل أن من حق المحكمة أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورة الصحيحة من مجموعة الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد بدليل بنفسه

ولهذا فإن حرية الإثبات في المسائل الجنائية التي أقرها المشرع وجعلها قاعدة عامة، إلا أنه وضعها في إطار قانوني سليم وذلك بوضع استثناءات يمكن على ضوءها معرفة الحدود التي تدور فيها القاعدة، وتطبيقاً لهذه الأخيرة فإن القاضي الجنائي له الحرية في أن يأمر بأي إجراء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته من شأنها أن تفيد في الكشف عن الحقيقة، فله أن يستعين بأي دليل يستريح له ضميره أو أن يطرحه و ذلك بمجهوده العقلي واستعمال المنطق والموضوعية يعد وزن دقيق للوقائع المطروحة أمامه وذلك بحسب ما يتضمنه القانون من تطبيقات وشروط تضمن سلامة المبدأ، وقبل أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة يجب عليه قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالافتناع بحدوثها أو عدم ذلك، فله الحرية الكاملة في تكون عقيدته التي يحكم بها في الدعوى على أساسها، فالأصل أنه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي بأن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره، وأن يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده وإليها المرجع في تقدير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة، فلا يمكن له أن يحكم في الدعوى إلا طبقاً لاقتناعه ولهذا لكي تكون قواعد الإثبات ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة المجتمع من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل